





التقليد

مسألة ١ - (١) : يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهد ولم يحصل له العلم بالحكم لضرورة أو غيرها كما في بعض الواجبات ، وكثير من المستحبات والمباحات ، أن يكون في جميع عباداته ، ومعاملاته ، وسائر أفعاله ، وتروكه - مع احتفال مخالفة حكم إلزامي - مقلدا ، أو محاطا ، لكن إحراز الامتثال يتوقف على التقليد في جواز الاحتياط وكيفيته .

مسألة ٢ - (٢) : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل ، لا يجوز له الاجتزاء به إلا أن يعلم بتطابقته للواقع ، أو لفتوى من يجب عليه تقليله فعلا ، والمراد بالعلم هنا وفي كل مورد اعتبر من حيث إنه حجة - كالعلم بالفتوى - أعم من العلم العقلي والحججة الشرعية .

مسألة ٣ - (٤) : التقليد هو العمل اعتقادا على فتواي المجتهد ولا يتحقق ب مجرد تعلم فتواي المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل .

مسألة ٤ - (٥) : يصح التقليد من الصبي المميز ، فإذا مات المجتهد الذي قلد الصبي قبل بلوغه ، جاز له البقاء على تقليله - كما يجوز له العمل بفتواه إذا أدركه مميزاً وإن لم يقلده - ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره ، إلا إذا كان الثاني أعلم .

مسألة ٥ - (٦): يشترط في مرجع التقليد البلوغ على الأحوط، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، والأحوط أن لا يقل ضبطه عن المتعارف.

مسألة ٦ - (٧): إذا أدرك المجتهد وكان رأيه حجة عليه فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده مطلقاً، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما ولو إجمالاً، وإن تساوا في العلم، أو لم يحرز الأعلم منها جاز له البقاء مطلقاً، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، وإلا وجب الأخذ بأحوط القولين.

مسألة ٧ - (٨): إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوى وجب الأخذ بأحوط الأقوال، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

مسألة ٨ - (٩): إذا قلّد من ليس أهلاً لفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلّد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

مسألة ٩ - (١٧): إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأفعال الماضية وإن كانت على خلاف رأي الحي في ما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السورة في صلاتها اعتماداً على رأي مقلّده ثم قلّد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعادة ما صلاتها بغير سورة.

مسألة ١٠ - (١٨): يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتياطات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحة اجتنأ بالعمل، وإن تبيّن البطلان أعاده.

مسألة ١١ - (١٩): يجب تعلم مسائل الشك والسلوكي التي هي في معرض الابتلاء، لئلا يقع في مخالفة الواقع.

مسألة ١٢ - (٢٠): تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثاني: شهادة عادلين بها بشرط أن لا يعارضها مثلها، ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً إذا لم يكن ظن على خلافه.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيراً.

ويثبت اجتهاده - وأعلميته أيضاً - بالعلم، وبالشیاع المفید للاطمئنان، وبالبينة، وبخبر الثقة في وجه قوي مع عدم الظن بالخلاف، ويعتبر في البينة وفي خبر الثقة - هنا - أن يكون الخبر من أهل الخبرة.

مسألة ١٣ - (٢٤): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه إلا إذا كان عبادة كأداء الزكاة ولم يحتمل الوكيل صحتها واقعاً، والأحوط وجوباً في الوصي مراعاة أحوط التقليدين.

مسألة ١٤ - (٢٥): المأذون، والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينزعل بموت المجتهد، وكذلك المنصوب من قبله ولائياً وقيماً فإنه ينزعل بموته على الأظهر.

مسألة ١٥ - (٢٦): حكم المحاكم الجامع للشراط لا يجوز نقضه حتى لو لم يجتهد آخر ما لم يعلم بمخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته، وأما مع العلم بمخالفته للواقع فلا يجوز ترتيب آثار الواقع، إلا أن تجديد المرافة ونقضه حينئذ - خصوصاً في الشبهات الموضوعية - محل إشكال، نعم لا إشكال إذا كان مخالفًا للكتاب أو السنة القطعية أو الإجماع الحق إن لم نقل بكونه منتفضاً.

مسألة ١٦ - (٢٩): العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يبينا وشمالاً، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي، ولا فرق في المعاصي في هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة، وفي عدد الكبائر خلاف.

و قد عدّ من الكبائر:

الغيبة، هي: أن يذكر المؤمن بعيوب في غيبته، سواءً أكان بقصد الانتقاد، أم لم يكن، وسواءً كان العيب في بدنـه، أم في نسبـه، أم في خلقـه، أم في فعلـه، أم في قوله، أم في دينـه ، أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عبيـما مستورـا عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكـي عن وجود العـيب، والظاهر اختصاصـها بصورة وجودـ سامـع يقصد إـفـهـامـه و إـعـلامـه، كما أن الظاهر أنه لـابـدـ من تعـيـينـ المـعـتـابـ، فـلـوـ قـالـ: وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ جـبـانـ لـاـ يـكـونـ غـيـبـةـ، وـكـذـالـوـ قـالـ أحـدـ أـوـلـادـ زـيـدـ جـبـانـ، نـعـمـ قـدـ يـحـرـمـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ لـزـومـ الـاـهـانـةـ وـالـاـنـتـقـاصـ، لـاـ مـنـ جـهـةـ الغـيـبـةـ، وـيـجـبـ عـنـدـ وـقـوـعـ الغـيـبـةـ التـوـبـةـ وـالـنـدـمـ وـلـاـ يـتـرـكـ الـاـحـتـيـاطـ بـالـاسـتـحـلـالـ مـنـ الشـخـصـ المـعـتـابــ إـذـاـ لـمـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـفـسـدـةــ أـوـ الـاـسـتـغـفـارـ لـهـ كـلـمـاـ ذـكـرـهـ.

و قد تتجاوز الغيبة في موارد:

منها: المتـجـاهـرـ بالـفـسـقـ، فـيـجـوزـ اـغـتـيـابـهـ فيـ غـيـبـهـ المـتـسـتـرـ بـهـ.

وـمـنـهـ: الـظـالـمـ لـغـيرـهـ، فـيـجـوزـ لـلـمـظـلـومـ غـيـبـتـهـ فيـ ظـلـمـهـ، وـالـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـبـاــ.

الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ لـوـ كـانـتـ الغـيـبـةـ بـقـصـدـ الـاـنـتـقـاصـ لـاـ مـطـلـقاــ.

وـمـنـهـ: نـصـحـ المؤـمـنـ، فـتـجـوزـ الغـيـبـةـ بـقـصـدـ النـصـحـ إـنـ كـانـ النـصـحـ أـهـمـ مـنـ غـيـبـتـهـ، كـمـاـ لـوـ كـانـتـ تـرـتـبـ مـفـسـدـةـ عـظـيمـةـ عـلـىـ تـرـكـ النـصـيـحةـ.

وـمـنـهـ: مـاـ لـوـ قـصـدـ بـالـغـيـبـةـ رـدـعـ المـعـتـابـ عـنـ المـنـكـرـ، فـيـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ الرـدـعـ بـغـيرـهـ.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتتجاوز غيبته، لئلا يترتب
الضرر الديني.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقع فيه،
فتتجاوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة، وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، وقد صدر
من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر والتأمل، وسوء الفهم ونحو
ذلك، وكأنّ صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق، عصمنا الله
تعالى من الزلل، ووقفنا للعلم والعمل، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والائمة عليهم أفضل الصلاة والسلام: أنه يجب
على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذه الله تعالى في
الدنيا والآخرة، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب.

مسألة ١٧ - (٣٠): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، وتعود بالتوبة والندم،
وقد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

مسألة ١٨ - (٣١): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة - إن كان مسبوقاً
بالفتوى أو ملحوقاً بها - فهو استحبابي يجوز تركه، و إلا تخير العامي بين العمل
بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالالأعلم وكذلك موارد الإشكال
والتأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي، و
إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، وإن قلنا: المشهور
كذا، أو قيل كذا وفيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع
إلى مجتهد آخر.

مسألة ١٩ - (٣٢): إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة

يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولما لم تثبت عندنا ففيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الحال في المكرهات فتترك برجاء المطلوبية، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كتاب الطهارة

وفيه مباحث

المبحث الأول : أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول

الفصل الأول

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه -بلا مضاف إليه- كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين، لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو مالا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له: ماء إلا مجازاً ولذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثاني

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة:

وال الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكثرة، أو كثير يبلغ مقداره الكثرة، والقليل ينفع بعلاقة النجس، أو المنتجس على الأقوى، إلا إذا كان متدافعاً بقوة، فالنجاسة تختص حينئذ بوضع الملاقة ولا تسري إلى غيره، سواءً كان جاريأ من الأعلى إلى

الأسفل - كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس - فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الحاري على السطح أَمْ كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفواراء الملaci للسقف النجس - فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفواراء، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأما الكثير الذي يبلغ الكر فلا ينفع بملاقاة النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه تغييرًا فعليًا، ويكفي التغير بالثلاثة وإن لم تكن أوصافاً للنجس بعينها.

مسألة ٢٠ - (٣٤): إذا تغير الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالشلل أو الشخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضًا.

والثاني: وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهر، وماء البئر، وماء العيون، وغيرها مما كان له مادة، ولابد في المادة من أن تبلغ الكر إذا كانت جعلية كما الحمام، فإذا بلغ ما في المادة كرًا لم ينجس ما في الحياض بملاقاة، كما يعتبر في عدم انفعال ما له مادة طبيعية غير مائية كالثلج كون الماء المحاصل منه كرًا، ويعتبر في عدم انفعال ما له مادة طبيعية مائية - كالعيون والأبار - الاتصال بها.

مسألة ٢١ - (٤٢): ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حالة نزوله، والأحوط وجوباً أن يكون بقدر يجري على الأرض الصلبة.

والظاهر أن وقوعه على مثل ورق الشجر في حالة تقاطره من السماء لا يضر باعتقامه.

مسألة ٢٢ - (٤٦): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإنما فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

مسألة ٢٣ - (٤٩) : مقدار الكر بالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوًّا) تقريباً، ومقداره في المساحة ما بلغ مكثره سبعة وعشرين شبراً.

مسألة ٢٤ - (٥٢) : الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في إجازة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الأنابيب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الأنابيب جارياً عليه، ويجرى عليه حكم الماء الجاري في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر إذا كانت المادة كرأً.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر ظاهر ومظهر من الحدث وال証ث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر ومظهر من証ث ، والأحوط - استحباباً - عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع証ث نجس، وما يتعقب استعماله طهارة المحل فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، وأما ماء الاستنجاء فسيأتي حكمه.

الفصل الرابع

إذا علم - إجمالاً - بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع النجاست بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحکم بنجاسة الملاقي لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيها النجاست، وإذا اشتبه المطلق بالمضارف جاز رفع النجاست بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح

بالمغصوب، حرم التصرف بكل منها، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر،
ولا يرفع بأحدهما الحدث.

الفصل الخامس

الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المائعات ينجس القليل والكثير منها ب مجرد الملاقة للنجاسة على إشكال في بعض مراتب الكثرة، إلا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجاري من العالي، والخارج من الفوار، فتختص النجاسة - حينئذ - بالجزء الملقي للنجاسة، ولا تسرى إلى العمود، وإذا تنجس المضاف لا يظهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

مسألة ٢٥ - (٥٣) : الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

مسألة ٢٦ - (٥٤) : الأسار - كلها - ظاهرة إلا سور الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي، والأحوط استحباباً الاجتناب عن سور الكتابي، نعم يكره سور غير مأكول اللحم عدا المهرّة، وأما المؤمن فإن سوره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثاني : أحكام الخلوة

وفيه فصول

الفصل الأول

أحكام التخلّي

يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستّر بشرة العورة - وهي القبل والدبر

والبيستان - عن كل ناظر مميز عدا الزوج والزوجة، وشبيههما كالمالك ومملوكته.
ويحرم على المتخلِّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلِّي، ويُجوز
حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأحوط الترك، ولو اضطر إلى أحدهما
فالأحوط الاستدبار.

مسألة ٢٧ - (٥٥) : لو اشتَهِت القبلة لم يجز له التخلِّي، إلا بعد اليأس عن معرفتها،
وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً.

مسألة ٢٨ - (٥٧) : لا يجوز التخلِّي في ملك غيره إلا باذنه ولو بالفحوى.

الفصل الثاني

كيفية غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً، وفي غير
الخرج الطبيعي على الأقوى، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة على الأظهر،
ولا يجزئ غير الماء، وأما موضع الغائط فإن تعدد الخرج تعين غسله بالماء كغيره
من المتنجسات، وإن لم يتعد الخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار،
أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.

مسألة ٢٩ - (٦٠) : يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة، وأن لا تكون فيها
رطوبة مسرية.

مسألة ٣٠ - (٦٢) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون
والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح
بالأحجار عادة.

مسألة ٣١ - (٦٣) : إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم،

ولاقت محلّ لا يجوز في تطهيره إلا الماء.

الفصل الثالث

مسألة ٣٢ - (٦٤): ماء الاستنجاء لم تثبت طهارته ولكن ثبت العفو عنه، وإن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاست، ولم تتجاوز نجاست الموضع عن محلّ المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاست متميزة على الأحوط، ولم تصحبه نجاست من الخارج أو من الداخل، ولكن لا يجوز الوضوء به على الأقوى.

الفصل الرابع كيفية الاستبراء

لا تتحصر كيفية الاستبراء من البول في كيفية واحدة ولكن أحوطها أن يسخ من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة، ثم ينترها ثلاثة، وفائدته طهارة البول الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء - وإن كان تركه لعدم التكهن منه - أو كان المشتبه مردداً بين البول والمني بنى على كونه بولا، فيجب التطهير منه والوضوء، ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، ولا استبراء للنساء، والبول المشتبه الخارج منها ظاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

مسألة ٣٣ - (٦٦): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.

مسألة ٣٤ - (٦٧) : إذا علم أنه استبراً أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بني على الصحة.

المبحث الثالث : الموضوع

وفيه فصول

الفصل الأول

كيفية الموضوع وأحكامه

أجزائه: وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فهنا أمور:

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، والأحوط وجوباً الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس، نعم لوردة الماء منكوساً ونوى الموضوع بإرجاعه إلى الأسفل صحيحاً.

مسألة ٣٥ - (٧٣) : إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بقدر رأس إبرة لا يصح الموضوع، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

مسألة ٣٦ - (٧٤) : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين أو الحجة الشرعية بزواله، ولو شك في أصل وجوده وكان لشكه منشأ عقلائي يجب الفحص عنه على الأقوى إلا مع الاطمئنان بل مطلق الحجة الشرعية بعده.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء

بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقي ، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها ، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما ، وكذا اللحم الزائد ، والإصبع الزائد ، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوباً غسلها أيضاً ، ولو اشتهرت الزائد بالأصلية غسلها جمياً و مسح بها على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٧ - (٨٠) : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزنددين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه ، باطل .

مسألة ٣٨ - (٨١) : يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق ، مع مراعاة غسل الأعلى على الأحوط وجوباً في الوجه ، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق ، لأنّه يلزم تعذر المسح بباء الوضوء ، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى ، وأما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء - تدريجاً - فهو غير جائز مطلقاً على الأحوط .

مسألة ٣٩ - (٨٢) : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ماتحته معدوداً من الظاهر ، وإذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجوب غسله بعد إزالة الوسخ .

مسألة ٤٠ - (٨٥) : ما يتجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالجلد لا يجب رفعه ، وإن حصل البرء ، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً .

مسألة ٤١ - (٨٧) : إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - استحباباً - غسله ، إلا أن تكون الحالة السابقة مجهلة أو يكون الشك من جهة صدق الظاهر والجوف عليه فلا يترك الاحتياط بغضله . نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجوب غسله .

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة - ويكتفى فيه

المسمى طولاً وعرضًا، والأحوط -استحباباً- أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول إصبع، كما أن الأحوط استحباباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، والأحوط وجوباً أن يكون بندابة الكف اليمني، وأن يكون بباطنها.

مسألة ٤٢ - (٩٠): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والأحوط -وجوباً-

- المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط -وجوباً- أن يكون بباطن الذراع.

مسألة ٤٣ - (٩١): يعتبر أن لا يكون على الممسوح ببل ظاهر، بحيث يختلط ببل الماسح بمجرد الملامسة.

مسألة ٤٤ - (٩٣): لو جفّ ما على اليد من الببل لعذر، أخذ من ببل لحيته الداخلية في حدّ الوجه ومسح به، ولا يأخذ من غيرها على الأحوط وجوباً.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين والأحوط -استحباباً- المسح إلى مفصل الساق، ويجزئ المسمى عرضًا والأحوط -وجوباً-

- مسح اليمني باليمني أوّلاً، ثم اليسرى باليسرى، وحكم البلة، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسألة ٤٥ - (٩٧): لا يجوز المسح على الحائل كالخلف لغير ضرورة، أو تقية، ولا إشكال في الاجتزاء به في التقية، وأمّا في الضرورة فالأحوط وجوباً الجموع بين الماسح على الحائل والتيمم.

مسألة ٤٦ - (١٠١): لو توّضاً على خلاف التقية فالأشهر وجوب الاعادة.

مسألة ٤٧ - (١٠٢): يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس في وضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجياً، ولا يجوز أن يضع قام كفه على قام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويحرّكها قليلاً بقدر صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثاني

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكن - من دون حرج - من غسل ما تحتها بذريتها أو بغمصتها في الماء - مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وجب، وإن لم يتمكن في غسل الوجه من الترتيب يحتاط بالجمع بين الغسل والمسح مع رعاية الترتيب ، وإن لم يتمكن من الغسل أو الغمس - لخوف الضرر - اجتنأ بالمسح عليها، ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، ولابد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعرّض لاستيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

مسألة ٤٨ - (١٠٣) : الجروح والقرح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبة، غسل ما حوطها، والأحوط وجوباً المسوح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٤٩ - (١٠٤) : اللطون المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق - اتفاقاً - كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه من دون حرج وجب، وإلا أحوط وجوباً الجمع بين الوضوء جبيرة والتيمم، سواء أكان الحاجب في مواضع التيمم أو في غيرها.

مسألة ٥٠ - (١٠٥) : يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو، لأنم، أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجزئ المسوح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يكن غسل الخلل لضرر ونحوه، كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو، أما إذا كانت مستوعبة لعضو، فإن كانت في الرأس أو الرجلين أو في الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم، وكذلك الحال

مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء.

وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها، فإن كانت بمقدار الجرح فالأحوط وجوهًا الجمع بين وضع المخرقة الظاهرة على الجبيرة - بحيث يعد جزءاً منها مهماً أمكن - والمسح عليها والتيمم، وإن لم يكن وضع المخرقة أو المسح عليها جمع بين غسل الأطراف والتيمم، وإن كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يكن رفعها وغسل ما حول الجرح فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم سواءً أكانت الجبيرة في مواضع التيمم أم لا.

مسألة ٥١ - (١٠٦): يجري حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل - إذا كان قرحاً أو جرحاً - فالأحوط وجوهًا الغسل مع المسح على الجبيرة سواءً أكان الجرح مكشوفاً أو مجبوراً، وأما إذا كان المانع كسرًا فالحكم فيه ما تقدم في الوضوء.

مسألة ٥٢ - (١٠٧): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلّتها.

مسألة ٥٣ - (١٠٨): الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط - استحباباً - له الجمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ٥٤ - (١٠٩): إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأاً وضوئه سواءً برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها، والأحوط وجوهًا بإعادته لغير ذات الوقت - إذا كانت موسعة - كالصلوات الآتية.

أما لو برئ في السعة فالأحوط وجوهًا - إن لم يكن أقوى - الإعادة في جميع الصور المتقدمة.

مسألة ٥٥ - (١١٠): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة ٥٦ - (١١١): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان

بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإنً أمكـن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يكن ذلك فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم سواءً كانت الجبرية في مواضع التيمم أم لا.

مسألة ٥٧ - (١١٩): لا يشترط في الجبرية أن تكون مما تصح الصلاة فيه ولو كانت حريراً أو ذهباً، أو جزءاً حيواناً غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذى يضر هو نجاسته ظاهرها، أو غصبيتها.

مسألة ٥٨ - (١٢٠): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبرية، وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

مسألة ٥٩ - (١٢٥): الوضوء مع الجبرية رافع للحدث، وكذلك الغسل على التفصيل المتقدم في المسألة ٥٤.

مسألة ٦٠ - (١٢٨): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبرية أو التيمم، فالوظيفة وجوب الاحتياط عقلاً بالجمع بينها.

الفصل الثالث

في شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإياحته، وكذا عدم استعماله في التطهير من الحديث على الأحوط وجوباً، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما تقدم.

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوباً، والاحتياط في المسح آكد. وصحة الوضوء في المصب المغصوب -كما إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه - مع عدم الانحصار محل إشكال، ومع الانحصار لابد من التيمم.

مسألة ٦١ - (١٢٩) : يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع - طاهرة.

مسألة ٦٢ - (١٣٠) : إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجياً، فصححة الوضوء لا تخلو من وجهه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه، ولو توضأ بالصب منه أو بالارتماس فيه فالصحة مشكلة.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، وأما العطش فإن كان لا يخاف منه على النفس ولا يوجب المرض يتخير بين الوضوء والتيمم، والتيمم أفضل، وإن خاف منه على النفس أو أوجب المرض، فالظاهر تعيين التيمم، فإن أتلف الماء بالإراقة على أعضاء الوضوء وقصد الغسل بتحريكه صحيح الوضوء.

مسألة ٦٣ - (١٣١) : إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائى، وكان عالماً بالضيق بطل، وإن كان جاهلاً به صحيح إذا لم يكن على وجه التقييد.

مسألة ٦٤ - (١٣٤) : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من قيام العلم أو حجة شرعية على إذن المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

مسألة ٦٥ - (١٣٥) : يجوز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء كانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الواسعة جداً، أو غير المحجبة، فيجوز الوضوء والجلوس، والنوم، ونحوها فيها، ما لم ينه المالك، أو تعلم كراحته، ومع الظن بها فالأحوط الاجتناب، كما أن الأحوط وجوباً ذلك إذا علم بأن المالك صغير، أو مجنون. وأما ما تجري في القرى والقصبات فيجوز الوضوء والشرب منها وإن كان المالك صغيراً أو مجنوناً.

مسألة ٦٦ - (١٣٦): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

مسألة ٦٧ - (١٣٧): إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توأماً بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه، وكذلك إذا تواماً بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن وكان يتحمل أنه لا يمكن، وأما إذا كان قاطعاً بالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحة وضوئه، ولو تواماً غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، مع تمكنه من الصلاة في المسجد وعدم الإتيان بها فصحته وضوئه محل اشكال فالأحوط وجوباً أن يصلى في المسجد.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الإخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، ولو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضمية تابعة، أو كان كل من الأمر والضمية صالح الاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، وإن كان موجباً لحطث الثواب.

مسألة ٦٨ - (١٤٠): لابد من استمرار النية بمعنى صدور قام الأجزاء عن النية المذكورة.

مسألة ٦٩ - (١٤١): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كف وضوء واحد.

ومنها: مباشرة الماء للغسل والمسح، ولو وضأه غيره - على نحو لا يسند إليه

الفعل - بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط وجوباً أن ينوي الموضئ أيضاً.

ومنها: الموالة، وهي السابعة في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف قام السابق في الحال المتعارفة، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن المخارجة عن المتعارف.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو عكس الترتيب - سهواً - أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالة، وإلا استائف، وكذا لو عكس - عمداً - إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستائف.

الفصل الرابع في أحكام الخلل

مسألة ٧٠ - (١٤٣) : من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث أو ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً بني على الطهارة، إلا أن يكون منشأ الشك خروج البلل المشتبه قبل الاستبراء وقد ذكر حكمه في المسألة ٧٦ و ٨٤.

مسألة ٧١ - (١٤٥) : إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرهما مما يعتبر فيه الطهارة بني على صحة العمل، وتظهر لما يأتي، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظهر - حينئذ - الإعادة.

مسألة ٧٢ - (١٤٦) : إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتطهر، واستائف الصلاة.

مسألة ٧٣ - (١٤٧): لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، وإذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل دخوله فيما يصدق عليه أنه في حال غير حال الوضوء ولو لم يكن مما يتوقف على الطهارة لزمه الإتيان به وإلا فلا.

مسألة ٧٤ - (١٥٥): إذا شاك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بني على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بني على الصحة.

مسألة ٧٥ - (١٥٦): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضاً وشك بعده في أنه ظهرها أم لا، بني على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فمحكم بالصحة مع عدم العلم بالغفلة عن طهارة أعضاء وضوئه، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في أنه ظهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصححة وضوئه، وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس في نواقص الوضوء

يحصل الحدث بأمور:

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتمد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوباً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره على التفصيل المتقدم في الغائط إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من قبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، ومثله كل ما غالب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ٧٦ - (١٥٧): إذا شك في طروء أحد النواقض بني على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولاً إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوئه.

مسألة ٧٧ - (١٥٩): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودي، أو الودي، والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المني.

الفصل السادس

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلة اختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلة، وحكمه الوضوء والصلة، وليس عليه الوضوء لصلة أخرى إلا أن يحدث حدثاً آخر كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات، حرج، فحكمه حينئذ حكم الصورة الثانية، والأحوط

استحباباً للوضوء والصلاحة في الفترة. ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، وإن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجاً عليه، وحكمه الاجتناء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر، والأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

مسألة ٧٨ - (١٦١): يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة، والأحوط وجوباً غسل مخرج البول قبل كل صلاة إلا أن يكون موجباً للحرج، وإن جمَّ بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فلا يلزم الغسل بين الصالاتين، كما أنَّ الأحوط وجوباً غسل مخرج الغائط قبل كل صلاة إن لم يكن حرجاً عليه.

الفصل السابع

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت، أو مندوبة - عليه، وكذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، إلا فيما يؤتي به لنسيان التشهد فصحته تتوقف عليه على الأقوى، ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة، دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

مسألة ٧٩ - (١٦٢): لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، حتى المد والتشديد ونحوهما، ولا مس اسم الحالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، والأولى إلهاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به.

مسألة ٨٠ - (١٦٣): الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به

فيجوز الإتيان به لأجلها.

مسألة ٨١ - (١٦٥): الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب، وإن شك في قصد الكاتب جاز المسّ.

المبحث الرابع : الغسل

والواجب منه لغيره غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسن الأموات، والواجب لنفسه غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول : غسل الجنابة

وفيه فصول

الفصل الأول

ما تتحقق به الجنابة

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المي من الموضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر.

مسألة ٨٢ - (١٦٩): إن عرف المني فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق وفتور الحسد أمارة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيأً، وفي المريض يرجع إلى الشهوة وان تخلّفت عن الفتور، وكذا في المرأة.

مسألة ٨٣ - (١٧٠): من وجد على بدنـه، أو ثوبـه منيـأً وعلم أنه منه بجنـابة لم يغتـسل منها وجـب عـلـيه الغـسل، ويعـيد كل صـلاة لا يـحـتـمـل سـبقـها عـلـى جـنـابة المـذـكـورـة، دون ما يـحـتـمـل سـبقـها عـلـيهـا، وإن علم تـارـيخـ الجنـابة وجـهـل تـارـيخـ الصـلاـة،

وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً، وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

مسألة ٨٤ - (١٧٢): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء

منه بالبول بحكم المني ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشمة في القبل أو الدبر، من المرأة وأما فيغيرها فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفى بالغسل فقط، ويكتفي في مقطوع الحشمة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء بمجرد الإدخال منه.

مسألة ٨٥ - (١٧٣): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمحنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً.

مسألة ٨٦ - (١٧٥): إذا تحرك المني عن محله بالإحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

مسألة ٨٧ - (١٧٧): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخل فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، وهو أمور:

الأول: الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، وعلى الأقوى فيما يجب لنسيyan التشهد.

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم، يعني أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، ومس مطلق أسماء الله تعالى على الأقوى .
 الخامس: اللبس في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها على الأحوط، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً، والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والأقوى حرمة اللبس في المشاهد المشرفة ، والأحوط وجوباً عدم الدخول ولو اجتيازا .
 السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق) والأحوط وجوباً إلماحاق قام السورة بها حتى بعض البسملة .
 مسألة ٨٨-١٨٣: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة .

الفصل الثالث

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة، والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابة من المصحف ، والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل إن لم يوجد الماء .

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة

في واجباته :
 فمنها النية ، ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء .

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسام، فلا بدّ من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من تواعي البدن كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضاً.

والأحوط وجوباً غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر فيها إذا كانت الحالة السابقة مجھولة أو كان الشك من جهة صدق الظاهر أو الجوف عليه، ولا يجب فيها اذا علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك في تبدلها.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كفيتين:

أولاًهما: الترتيب بأن يغسل أولاً قام الرأس، ومنه العنق، ثم بقية البدن، والأحوط وجوباً أن يغسل أولاً قام النصف الأيمن ثم قام النصف الأيسر، ولا بدّ في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصب على الآخر، ولا يكفي تحريرك العضو المرموس في الماء على الأحوط.

ثانيتهما: الارتساس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل قام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، والأحوط وجوباً أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً.

مسألة ٨٩-(١٨٥): يعتبر خروج البدن كلاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط وجوباً، ولو ارتسس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتساس لم يكفه وإن حرك بدنـه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارتـه، وإياحتـه، والمبـاشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضـو المغـسـول على نحو ما تقدم في

الوضوء، وقد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء والمصب والفضاء، وحكم الجبيرة والمحائل وغيرها من أفراد الضرورة، وحكم الشك، والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيب.

مسألة ٩٠ - (١٨٦): الغسل الترتبي أفضل من الغسل الارقاي.

مسألة ٩١ - (١٨٩): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح إذا قصد الامر الصلاة لا على وجه التقىد أو قصد غايته أخرى كالكون على الطهارة.

مسألة ٩٢ - (١٩٣): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بني على العدم، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بني على الصحة.

مسألة ٩٣ - (١٩٦): الماء الذي يسبلونه، لا يجوز الوضوء، ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

مسألة ٩٤ - (١٩٧): ليس المئزر الغصي حال الغسل وإن كان محّماً في نفسه، لكنه لا يجب بطلان الغسل إلا إذا تحرك المئزر بالاغتسال فصحته محل إشكال.

الفصل الخامس

مستحبات غسل الجنابة

مسألة ٩٥ - (١٩٨): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمني، سواء استبرا بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

مسألة ٩٦ - (١٩٩): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المني مع البول.

مسألة ٩٧ - (٢٠١): يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

مسألة ٩٨ - (٢٠٤): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة أو غيرها فالأحوط وجوباً الجمع بين استبعاد الغسل بقصد الأعم من التمام والإقام، أو إقامه وإعادته والوضوء، إلا أن يعدل من الترتيب إلى الارتقاسي.

مسألة ٩٩ - (٢٠٧): إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع وأتي به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبين على الإتيان به على الأقوى، وأما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر على الأحوط وجوباً، كما أن الأحوط وجوباً غسل الطرف الأيسر بعده.

مسألة ١٠٠ - (٢٠٨): إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته وفساده فالظاهر أنه لا يعنى بالشك، سواء أكان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله.

مسألة ١٠١ - (٢١٠): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب أجزاءً غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، واعتبار نية العناوين ولو إجمالاً - زائداً على قصد الغسل قربة - مبني على الاحتياط.

مسألة ١٠٢ - (٢١١): إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها، أو بعينه لم يحتاج إلى الوضوء، بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

المقصد الثاني : غسل الحيض

وفيه فصول

الفصل الأول

في سببه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواءً خرج من الموضع المعتمد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة، وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً فيجريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الأظهر عدمه، ولا إشكال فيبقاء الحدث مادام باقياً في باطن الفرج.

مسألة ١٠٣ - (٢١٢) : إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منها، فلا بدّ لها من إدخال قطنة وتركها مليا ثم إخراجها إخراجاً رفيفاً، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، أو الاحتياط - بالجمع بين ترور الحائض وأعمال الطاهرة - إن تكنت منه، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً بل واقعاً ولو انكشفت المطابقة للواقع، نعم إذا عملت بقصد الأمر الاحتياطي لا يصح ظاهراً ما لم تعلم بالمطابقة.

الفصل الثاني

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة، لا تكون له أحكام الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية على المشهور، ولكن الأحوط وجوباً في القرشية وغيرها الجمع بين ترور الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عادتها.

مسألة ١٠٤ - (٢١٤) : الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته، لكن

لا يترك الاحتياط فيها يرى بعد أول العادة بعشرين يوماً، إذا كان واحداً للصفات.

الفصل الثالث أقلّ الحيض وأكثره

أقلّ الحيض ما يستمرّ ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكون التلتفيق من أبعاض اليوم، وإن رأت من طلوع الشمس إلى غروب اليوم الثالث فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك المائض وأفعال المستحاضة.

وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقلّ الطهر، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول، فليس بحيمض.

الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواتتين من غير فصل بينهما بجيضة مخالفة إذا كانتا في شهرين، وأماماً في الشهر الواحد ففيه إشكال. فإن اتفقا في الزمان والعدد - بأن رأت في أول كل من الشهرين المتواترين أو آخره سبعة أيام مثلاً - فالعادة وقتية وعددية، وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلاً - فالعادة عددية فقط.

مسألة ١٠٥ - (٢١٥) : ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية أم لا - تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها بما يصدق عليه تقدم العادة عرفاً - ولو كان أزيد

من يومين - وإن كان أصفر ريقاً فترك العبادة وتعمل عمل المائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة ١٠٦ - (٢١٦) : غير ذات العادة الوقتية، سواءً كانت ذات عادة عدديّة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلًا كالمبتدأة، إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات، مثل الحرارة، والحمراة أو السواد، والخروج بحرقة، تتحيض أيضاً ب مجرد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقداً للصفات، فلا يحكم بكونه حيضاً.

مسألة ١٠٧ - (٢١٨) : الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفه ترجع الى الصفات مطلقاً.

الفصل الخامس

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض؛ وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقداً للصفات - فهو استحاضة إلا أن يكون بعد العادة بأقل من يومين فالأحوط فيه الجمع بين ترور المائض وأعمال المستحاضة، وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى.

هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بما يصدق عليه التعجيل بالعادة عرفاً، أو كان كل منها بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والآخر في أيام العادة.

وأما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد في أيام العادة،

كان الفاقد استحاضة إلاّ فيما كان بعد العادة بأقلّ من يومين كما تقدّم . وإن تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً، والآخر استحاضة مطلقاً، أما إذا لم يصادف شيء منها العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فإن كان أحدهما واحداً للصفات دون الآخر، جعلت الواحد حيضاً، والفاقد استحاضة؛ وإن تساوياً، فإن كان كل منها واحداً للصفات احتاط بالجمع بين ترورك الحائض وأعمال المستحاضة في كل من الدمين، وإن لم يكن شيء منها واحداً للصفات عملت بوظائف المستحاضة في كلِّيهما.

مسألة ١٠٨ - (٢١٩) : إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منها حيضاً مستقلاً، إذا كان كل منها في العادة، أو واحداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة والآخر واحداً للصفات، وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم احتاطت - بالجمع بين ترورك الحائض وأعمال الطاهرة - إن تكنت منه، أو استبرأت بادخالقطنة، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما سيأتي، وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها - هنا - حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفية إدخالقطنة أن تكون ملصقة بطنهما بجائز أو نحوه، رافعة إحدى رجليهما ثم تدخلها.

وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، واغتسلت، وصادف براءة الرحم صح غسلها، وإن تركته لالعذر - وفي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم

وجهان: أقواها ذلك أيضاً، وإن لم تتمكن من الاستبراء فالأحوط وجوباً لها الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء مع تروك الحائض، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.

مسألة ١٠٩ - (٢٢٠): إذا استبرأت فخرجت القطنية ملوثة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة -دون العشرة- فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيض، وإن كان بعد انتهاء العادة بقيت على التحيض استظهاراً يوماً واحداً، وتخيرت بعده في الاستظهار وعدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة، فإن اتضح لها الاستمرار -قبل تمام العشرة- اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإلا فالأحوط لها -استحباباً- الجمع بين أعمال المستحاضة، وتروك الحائض.

مسألة ١١٠ - (٢٢١): قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وفترة وعديمة تجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً لها، هذا فيما إذا لم يكن جعل واجد الصفات حيضاً، لا منضم ولا مستقلأً.

وأما إذا أمكن ذلك، كما إذا كانت عادتها ثلاثة -مثلاً- ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العادة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواجب للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً، وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها، وتجاوز العادة، وبعد ذلك رأت الدم الواجب للصفات، وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثاني حيضاً مستقلأً.

مسألة ١١١ - (٢٢٢): المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمضطربة وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العادة، رجعت

إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقداً لها أو كان بعضه أسود، وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواحد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم زيادته على العشرة. وإن لم تكن ذات تميز، فإن كان الكل فاقداً للصفات، أو كان الواحد أقل من ثلاثة كان الجميع استحاضة.

وإن كان الكل واحداً للصفات، وكان على لون واحد، فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها عدداً، وان اختلفن في العدد، فالأحوط وجوباً أن تتحيض بثلاثة أيام وأن تجمع بين تروك الماء وأعمال المستحاضة إلى عشرة أيام في الشهر الأول، وإلى الستة أو السبعة فيما بعده.

وأما المضطربة فالظهور أن تتحيض بستة أو سبعة أيام إن كانت عادة نسائها كذلك، وان كانت أقل منها تحبيضت به، والأحوط الجمع بين تروك الماء وأعمال المستحاضة إلى الستة أو السبعة، وإن كانت أكثر منها تحبيضت بالستة أو السبعة، والأحوط الجمع ما بينهما وعادتها نسائها.

مسألة ١١٢ - (٢٢٣): إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط، ونسّيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة فإن كان المقدار المتحمل ستة أو سبعة أيام جعلته حيضاً والباقي استحاضة، وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع بين تروك الماء وأعمال المستحاضة فيما بينه والستة أو السبعة.

مسألة ١١٣ - (٢٢٤): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسّيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً. وإذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة إجمالاً أو احتملت مصادفة الدم أيام عادتها، لرمها الاحتياط في جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم في بعض الأيام

أو في جميعها بصفات الحيض، وإن لم تتحمل ذلك بل علمت بعدم مصادفة الدم أيام عادتها فإن كان الدم مختلفاً من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض - إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزيد عن عشرة أيام - حيضاً، وما بصفة الاستحاضة، وإن لم يختلف الدم في الصفة، وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضاً، والباقي استحاضة، والأحوط أن تتحاطىء إلى العشرة، والأولى أن تتحاطىء في جميع أيام الدم.

مسألة ١١٤ - (٢٢٥): إذا كانت ذات عادة عدديّة ووقتية، فنسيتها فيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة واحتملت مصادفة الدم أيام العادة لزمه الاحتياط كان بعضه أو جميعه بصفة الحيض أو لم يكن، وإن لم تحتمل المصادفة لها وكان العدد ستة أو سبعة جعلته حيضاً، وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة فيما بينه والستة أو السبعة وجعلت الزائد استحاضة.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، في هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتمد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتتجاوز العشرة فجميعه حيض، وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت إن كان المقدار المحتمل ستة أيام أو سبعة والباقي استحاضة، وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع فيما بينه والستة أو السبعة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا ذكر فروعاً للتوضيح:

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على

عشرة - كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام وعلمت بعدم مصادفته أيام عادتها تحيله بقدر ما تتحمل أنه عادتها إن كان المقدار المحتمل ستة أو سبعة، وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع فيما بينه والستة أو السبعة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أيامًا، لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأياماً بصفة الاستحاضة، وعلمت بعدم مصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، والأولى أن تتحاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض، إذا لم يزد الجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتتجاوز، وعلمت أو احتملت مصادفته أيام عادتها، لزمه الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض أم لم يكن.

الفصل السابع في أحكام الحيض

مسألة ١١٥ - (٢٢٧): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلوة، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم.

مسألة ١١٦ - (٢٢٨): يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قبل إنه من الكبار، بل الظاهر حرمة إدخال بعض الحشمة أيضًا، أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، وأما في غير حال الحيض فالظهور جواز الوطئ في الدبر على كراهية شديدة إذا رضيت، ولا بأس بالاستمتع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المئزر ما بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولا يترك

الاحتياط بغسل فرجها قبل الوطئ.

مسألة ١١٧ - (٢٢٩): الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارية عن الوطء في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، والدينار هو (١٨) حصة، من الذهب المسكوك والأحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع، ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والجنون، والجاهل بالموضع أو الحكم، إذا لم يكن مقصراً، وفي عدم ثبوت الكفارية على المقصّر إشكال.

مسألة ١١٨ - (٢٣٠): لا يصح طلاق الماءض وظهارها، إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً - وكان زوجها حاضراً، أو في حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذ، وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت ظاهرة صحة، وإن عكس فسد.

مسألة ١١٩ - (٢٣١): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتفاع، والترتيب، والظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة.

مسألة ١٢٠ - (٢٣٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان، بل والمنذور في وقت معين على الأحوط وجوباً، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، والمنذورة في وقت معين، وأما صلاة الآيات فالأحوط وجوباً في غير الموقتات منها إتيانها بعد ظهرها من دون نية الأداء والقضاء.

المقصد الثالث: الاستحاضة

مسألة ١٢١ - (٢٣٦): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المخلل بين أفراده، ويتحقق بعد البلوغ، وفي تحقّقه قبل البلوغ وبعد اليأس - إلا في

بعض الفروض النادرة في اليائسة - إشكال، فالأحوط ترتيب آثار الاستحاضة وان كانت آثارها التكليفية - كوجوب الوضوء والغسل - مرفوعة عن الصغيرة، وهو ناقض للطهارة بخوجه، ولو بعونة القطنـة من المـحلـ المعـتـادـ بـالـأـصـلـ، أوـ بـالـعـارـضـ، وفيـ غـيـرـهـ إـشـكـالـ، وـيـكـفـيـ فـيـ بـقـاءـ حـدـثـيـتـهـ، بـقاـوـهـ فـيـ باـطـنـ الـفـرـجـ بـحـيـثـ يـكـنـ إـخـرـاجـهـ بـالـقطـنـةـ وـنـحـوـهـاـ، وـالـظـاهـرـ عـدـمـ كـفـايـةـ ذـلـكـ فـيـ اـنـقـاطـ الـطـهـارـةـ بـهـ، كـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـيـضـ.

مسألة ١٢٢ - (٢٣٧) : الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمـسـ القـطـنـةـ.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمـسـ القـطـنـةـ ولا يـسـيلـ.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمـسـهاـ وـيـسـيلـ منهاـ.

مسألة ١٢٣ - (٢٣٨) : يجب عليها الاختبار او الاحتياط - حال الصلاة - بـإـدـخـالـ القـطـنـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـمـتـعـارـفـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ بـالـمـقـدـارـ الـمـتـعـارـفـ وـاـذـ تـرـكـتـهـ عـمـداـ اوـ سـهـواـ - وـعـمـلـتـ، فـاـنـ طـابـقـ عـمـلـهـاـ الـوـظـيـفـهـ الـلـازـمـهـ لـهـ صـحـ، وـالـأـبـطـلـ.

مسألة ١٢٤ - (٢٣٩) : حكم القليلة وجوب تبديل القطنـةـ، أوـ تـطـهـيرـهاـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ، وـوـجـوـبـ الـوـضـوـءـ لـكـلـ صـلـاـةـ، فـرـيـضـةـ كـانـتـ، أوـ نـافـلـةـ، دـوـنـ الـأـجـزـاءـ الـمـنـسـيـةـ وـصـلـاـةـ الـاحـتـيـاطـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـاـ إـلـىـ تـجـدـيدـ الـوـضـوـءـ أوـ غـيـرـهـ.

مسألة ١٢٥ - (٢٤٠) : حكم المتوسطة - مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديـدـ القـطـنـةـ، أوـ تـطـهـيرـهـاـ لـكـلـ صـلـاـةـ عـلـىـ الأـحـوـطـ - غـسلـ قـبـلـ صـلـاـةـ الصـبـحـ قـبـلـ الـوـضـوـءـ، أوـ بـعـدـهـ.

مسألة ١٢٦ - (٢٤١) : حكم الكثيرة - مضافاً إلى وجوب تجديـدـ القـطـنـةـ وـالـخـرـقةـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وـالـغـسـلـ لـلـصـبـحـ - غـسـلـ آـخـرـانـ، أـحـدـهـاـ لـلـظـهـرـيـنـ تـجـمـعـ بـيـنـهـماـ، وـالـآـخـرـ لـلـعـشـاءـيـنـ كـذـلـكـ، وـلـاـ يـحـوـزـ لـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ صـلـاتـيـنـ بـغـسـلـ وـاحـدـ، وـيـكـفـيـ لـلـنـوـافـلـ اـغـسـالـ الـفـرـائـضـ، وـلـاـ يـحـبـ لـكـلـ صـلـاـةـ مـنـهـاـ الـوـضـوـءـ، بـلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ

وجوبه للفرائض أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل غسل.

مسألة ١٢٧ - (٢٤٢): إذا حدثت المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهررين، وإذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهررين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منها، وإذا حدثت - قبل صلاة الصبح - ولم تغتسل لها عمداً، أو سهواً، وجب الغسل للظهررين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

مسألة ١٢٨ - (٢٤٣): إذا حدثت الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهررين، وأخر للعشاءين، وإذا حدثت - بعد الظهررين - وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهررين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منها.

مسألة ١٢٩ - (٢٤٤): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاعاً براء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة فالأحوط وجوباً إعادة الأعمال والصلاحة إلا إذا أتت بالصلاحة مع علمها بالانقطاع فعليها الإعادة. وهكذا الحكم - وهو وجوب الاستئناف وإعادة الصلاة - إذا كان الانقطاع انقطاعاً فترة تسع الطهارة والصلاحة، بل الأحوط ذلك أيضاً، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلاً عما إذا شك في أنها تسع الطهارة وتقام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء، أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

مسألة ١٣٠ - (٢٤٥): إذا علمت المستحاضنة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاحة، وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل إلا إذا حصل منها قصد القربة - كما إذا غفلت - وانكشف عدم الفترة. وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها - عمداً أو نسياناً - عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها والقضاء على الأحوط إذا كان التأخير عمداً.

مسألة ١٣١ - (٢٤٨): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأدت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك -أيضاً- فالاحوط الاستمرار على عملها، ثم يجب عليه القضاء.

مسألة ١٣٢ - (٢٤٩): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

مسألة ١٣٣ - (٢٥٠): قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

مسألة ١٣٤ - (٢٥١): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بخشوة الفرج بقطنة، وشدّه بخربة ونحو ذلك، فإذا قصرت -وخرج الدم- أعادت الصلاة، بل الأقوى إعادة الغسل.

مسألة ١٣٥ - (٢٥٢): الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأحسال النهارية في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية على الأحوط، والأحوط استحباباً في المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط -استحباباً- توقف جواز وطئها على الغسل.

وأما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط -وجوباً- عدم الجواز بعدهما أيضاً، ولا سيما مع الفصل المعتمد به.

المقصد الرابع: النفاس

مسألة ١٣٦ - (٢٥٣): دم النفاس هو دم تقدّفه الرحم بالولادة بعدها، و على الأحوط فيها معها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، ولا حدّ لقليله، وحدّ كثيرة عشرة أيام من حين الولادة، وفيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط في احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً، وإذا لم تر فيها دمًّا لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبداً حساب الأكثـر من حين قام الولادة، لا من حين الشروع فيها، وإن كان الأحوط جريان الأحكـام عليه من حين الشروع، ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين - وقد رأت الدم عند كل منهما - بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأـت الدم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة، ورأـت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان - جمـيعـاً - نفـاسـان متـوالـيان، وإذا لم ترـ الدـمـ حينـ الـولـادـةـ، ورأـتـهـ قـبـلـ العـشـرةـ، وـانـقـطـعـ عـلـيـهـاـ، فـذـلـكـ الدـمـ نـفـاسـهـاـ، وـإـذـاـ رـأـتـهـ حـيـنـ الـولـادـةـ ثـمـ انـقـطـعـ، ثـمـ رـأـتـهـ قـبـلـ العـشـرةـ وـانـقـطـعـ عـلـيـهـاـ فالـدـمـ نـفـاسـهـاـ، إـذـاـ كـانـاـ فـيـ أـيـامـ العـادـةـ - نـفـاسـ وـاحـدـ، وـإـلاـ

فالأحوط الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء في النقاء المتخلل.

مسألة ١٣٧ - (٢٥٤): الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال، وإن كان متصلًا بها وعلم أنه حيض وكان بشرطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلًا بالولادة ولم يعلم أنه حيض فالظهور أنه إن كان بشرط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واحداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

مسألة ١٣٨ - (٢٥٥): النساء ثلاثة أقسام:

(١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

(٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض، وفي هذه الصورة كان نفاسها بقدر عادتها، والباقي استحاضة.

(٣) التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، وفي هذه الصورة كان نفاسها عشرة أيام وما زاد استحاضة.

مسألة ١٣٩ - (٢٥٦): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم، وفي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلامنفاساً، والنقاء بينهما - إذا كان الدمان في أيام العادة - نفاس واحد، والا فالأحوط الجمع بين عمل الطاهرة وتروك النفساء في النقاء المتخلل.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

١- أن تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، وفي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاساً، وما زاد على العادة استحاضة.

مثلاً إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأى الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلى أن تتجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها،اليومين الأولين ،والاليوم السادس والسابع ،والنقاء المتخلف بينها، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة .

٢- أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأى الدم، وتجاوز اليوم العاشر، في هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثاني استحاضة، ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلف .

٣- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، في هذه الصورة كان نفاسها الدم الأول وتحاطط في النقاء بالجمع بين تروك النساء وأعمال الطاهرة وفي الدم الثاني إلى اليوم العاشر بالجمع بين التروك النساء وأعمال المستحاضه وهكذا في القسم الرابع وإذا كانت عادتها أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

٤- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، في هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وتحاطط أيام النقاء وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا، مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأول، والرابع، وال السادس، ولم يتتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلف بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربع الأولى، وفيما بعدها كانت طاهرة، ومستحاضة .

مسألة ١٤٠-(٢٥٧): الأحوط وجوباً -على النساء الاستظهار عند تجاوز الدم

أيام العادة بيوم واحد، ولزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وهي بعد ذلك إلى العشرة مخيرة بين أفعال المستحاضة وترك العبادة، وتقضى الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطئها، ولا يصح طلاقها.

والمشهور أن أحكام المائض من الواجبات، والحرمات، والمستحبات، والمكرهات تثبت للنساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محمرة على المائض تشكل حرمتها على النساء، وإن كان الأحوط أن تجتنب عنها.

وهذه الأفعال هي:

- ١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.
- ٢- الدخول في المساجد بغير قصد العبور.
- ٣- المكث في المساجد.
- ٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو كان بقصد العبور.

مسألة ١٤١ - (٢٥٨): ما تراه النساء من الدم إلى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - فهو استحاضة، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة، أم لم يكن، وإن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع وعاد بعد العشرة، فاكان منه في أيام العادة أو واجدالصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، وما لم يكن واجدالصفات ولم يكن في أيام العادة، فهو استحاضة، وإذا استمر بها الدم، أو انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها، وصادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا، لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة - إن كانت ذات عادة عددية - جعلت مقدار عادتها حيضاً، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلى التمييز، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

المقصد الخامس: غسل الأموات

وفيه فصول

الفصل الأول:

في أحكام الاحضار

مسألة ١٤٢ - (٢٥٩): يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك.

ويعتبر في توجيه غير الولي إذن الولي إن لم يكن الاستيدان من المحتضر على الأحوط.

الفصل الثاني

في الغسل

تحب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتتجس الماء بعلاقة المحل.

ثم إن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول: باء السدر، الثاني: باء الكافور، الثالث: باء القراب، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبية على الأحوط وجوباً مع التمكن منه، ولا بدّ فيه من تقديم الأئمّن على الأيسّر، ومن النية على ما عرفت في الموضوع.

مسألة ١٤٣ - (٢٦٠): إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من إذن الولي على الأقوى وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية، وهم الأجداد والإخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام

والأحوال - نعم إذا اجتمع الأقرب في الرحم مع الأولى بالميراث فالأحوط وجوباً
الاستيدان منها - ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي على
الأحوط الأولى.

مسألة ١٤٤ - (٢٦٣) : إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن
إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له
الرد في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك على الأحوط وجوباً في الوصية
بالولاية، والأظهر جوازه في الوصية بالفعل، لكنه إذا لم يرد وجب الاستيدان منه
دون الولي.

مسألة ١٤٥ - (٢٦٤) : يجب في التغسيل طهارة الماء وإياحته، وإباحة السدر
والكافور، بل الفضاء الذي يشغل الغسل، وجرى الغسالة على النحو الذي مر في
الوضوء، ومنه السدة التي يغسل عليها فإن صحة الغسل مع الانحسار وعدمه محلّ
إشكال، والإشكال في صورة الانحسار آكد، وحكم ظرف الماء إذا كان مغصوباً
على ما مرّ في الوضوء.

مسألة ١٤٦ - (٢٦٦) : إذا تعذر السدر والكافور فالأحوط - وجوباً - الجمع بين
التييم بدلاً عن كل من الغسل بماء السدر، والكافور، وبين تغسله ثلاث مرات
بماء القراب، وينوي بالأولين البذرية عن الغسل بالسدر والكافور.

مسألة ١٤٧ - (٢٦٧) : يعتبر في كل من السدر، والكافور، أن لا يكون كثيراً بقدار
يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط
بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراب أن يصدق خلوصه منها، فلا بأس أن
يكون فيه شيء منها، إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في السدر بين اليابس، والأخضر.

مسألة ١٤٨ - (٢٦٨) : إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بال بغسل يُمْمِم
ثلاث مرات على الأقوى بدلاً عن الأغسال الثلاثة على الترتيب، ولا يترك

الاحتياط بتيم رابع بدلاً عن المجموع، ويتحقق الاحتياط بإتيان واحد من الثلاثة بنية ما في الذمة.

مسألة ١٤٩ - (٢٦٩): يجب أن يكون التيم بيد الحي، والأحوط وجوباً مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

مسألة ١٥٠ - (٢٧١): إذا تجسس بدن الميت بعد الغسل، أو في أثناءه برجاسة خارجية، أو منه، وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

مسألة ١٥١ - (٢٧٢): إذا أخرج من الميت بول، أو مني، لا يجب إعادة غسله إن كان بعد الغسل، وإن كان في أثناءه بالأحوط وجوباً إعادةه.

مسألة ١٥٢ - (٢٧٣): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجاناً.

مسألة ١٥٣ - (٢٧٤): لا يجوز أن يكون المغسل صبياً وإن كان تغسله على الوجه الصحيح.

مسألة ١٥٤ - (٢٧٥): يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر وللأنثى تغسله، سواءً كان ذكراً أم أنثى، مجردًا عن الشباب أم لا، وجد المهاشل له أو لا، بل لا يبعد عدم اعتبار المهاشل في الطفل غير المميز، وإن كان التقيد بثلاث سنين أح祸.

الثانية: الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منها تغسيل الآخر، سواءً كان مجردًا أم من وراء الشباب، وجد المهاشل أم لا، من دون فرق بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة.

الثالثة: المحارم بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المهاشل وستر العورة، ويحرم النظر إليها، والأحوط استحباباً أن يكون من وراء الشباب.

مسألة ١٥٥ - (٢٧٧): إذا انحصر المهاطل بالكافر الكتافي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، والأحوط وجوباً نية كل من الامر والمغسل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجاري - تعين ذلك على الأحوط الأولى إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، وإذا أمكن المخالف قدم على الكتافي، وإذا أمكن المهاطل بعد ذلك أعاد التغسيل.

مسألة ١٥٦ - (٢٧٨): إذا لم يوجد المهاطل حتى المخالف والكتافي، سقط الغسل، ولكن الأحوط - استحباباً - تغسيل غير المهاطل من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

مسألة ١٥٧ - (٢٧٩): إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.

مسألة ١٥٨ - (٢٨١): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحيط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.

الفصل الثالث في التكفين

يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:

الأول: المئزر، والأحوط وجوباً أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين والأحوط وجوباً إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي قام البدن، والأحوط وجوباً في كل واحد منها

أن يكون ساترًا لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

مسألة ١٥٩ - (٢٨٤): لابد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل،

ولا يعتبر فيه نية القربة.

مسألة ١٦٠ - (٢٨٥): إذا تعذر القطعات الثلاث فالأقوى الاقتصار على

الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص، يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل.

مسألة ١٦١ - (٢٨٦): لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفوا عنها على الأحوط وجوباً، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون مذهبًا، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول، وأما وبره وشعره، فيجوز التكفين به، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفيته بالمنجس وتكفيته بغيره من تلك الانواع، فالأقوى في دوران الأمر بين المنجس والحرير التخيير بينهما، وفي دوران الأمر بين المنجس وغير الحرير تعين غير الحرير مما ذكر.

مسألة ١٦٢ - (٢٨٧): لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار، ولا يجوز التكفين بجلد الميادة النجسة في حال الاختيار، وفي حال الاضطرار محل إشكال، وكذلك بجلد الميادة الطاهرة في حال الاختيار.

مسألة ١٦٣ - (٢٨٩): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسير بجثة لا يضر بواراء الجسد، وإن لم يكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان، هذا في غير المغصوب عنه في الصلاة وأما المغصوب عنه فيها فالحكم بالإزالة مبني على الاحتياط.

مسألة ١٦٤ - (٢٩٠): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين

والوصية، وكذا ما وجب من مؤونة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وما
الغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة
الحمل، والحفار، ونحوها.

مسألة ١٦٥ - (٢٩١): كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة
أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط في الناشزة
والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواه من الصغر وال الكبر وغيرهما من الأحوال.

الفصل الرابع في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، ويكتفى المسمى والأحوط وجوباً
أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل
صيرفة، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولبته، وصدره، وباطنه،
قدميه، وظاهر كفيه.

مسألة ١٦٦ - (٢٩٨): محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في
أشائه أو بعده.

مسألة ١٦٧ - (٢٩٩): يشترط في الكافور أن يكون ظاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

الفصل الخامس في الجريدين

يستحب أن يجعل مع الميت جريدين رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من
عند الترقوة ملصقة ببنه، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين
القميص والازار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فلن السدر أو المخلاف،

فإن لم يتيسرا فن الرمان، وإلا فن كل عود رطب.

الفصل السادس في الصلاة على الميت

تحجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم ذكرأكان أم أنثى، حراً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفأ، عادلاً أم فاسقاً، ولا تتحجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً إشكال، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط.

مسألة ١٦٨ - (٣٠٣): الأحوط في كيفية أن يكبر أولاً، ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً، ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ثالثاً، ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً، ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف، والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسلیم، ويجب فيها أمور:

منها: النية على نحو ما تقدم في الوضوء.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي قبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة عين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذياً بالبعضه، إلا أن يكون مأموراً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذة.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: أن لا يكون المصلى أعلى منه أو أسفل بحيث لا يصدق الوقوف عنده.

ومنها: أن لا يكون بينهما حاجل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلى قائمًا، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم المكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل، والتحنيط، والتکفين، وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر، واللبن إن تعذر الكفن.

ومنها: إباحة مكان المصلى على الأحوط الأولى.

ومنها: إذن الولي على الأقوى إلا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

مسألة ١٦٩ - (٣٠٤): لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحديث والخبر، وإباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثناءها والضحك والالتفات عن القبلة.

مسألة ١٧٠ - (٣٠٧): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنـه.

مسألة ١٧١ - (٣٠٩): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشكيلها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلى مع المحاذة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر، شبه الدرج ويقف المصلى وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير، وجمعه.

مسألة ١٧٢ - (٣١٤): لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأمور.

الفصل السابع

في التشيع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشييعه، ويستحب لهم تشيعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، وفي بعضها من تبع جنازة أعطي يوم القيمة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك، وفي بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر له من تبع جنازته.

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة خاسعاً متفكراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعي، واللهو والإسراع في المشي وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب والمشي قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، وأن يمشي حافياً.

الفصل الثامن

في الدفن

تحب كفاية موارة الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وإيذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء أو تابوت وإن حصل فيه الأمران، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتهرت القبلة فلا بدّ من رفع الاشتباه ولو بالتأخير، ومع عدم الإمكان أو عدم إمكان التأخير عمل بالظن على الأقوى، ومع تعذرها يسقط وجوب الاستقبال، وإذا كانت الميت في

البحر، ولم يكن دفنه في البر، ولو بالتأخير غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خاتمة وأحکم رأسها وألقي في البحر مع مراعاة استقبال القبلة مما أمكن على الأحوط وجوباً، أو نقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، والأقوى اختيار الأول مع الإمكان، وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتنشيله.

مسألة ١٧٣ - (٣١٧): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

مسألة ١٧٤ - (٣٢٠): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيانته تراباً،
نعم إذا كان القبر منبوباً، جاز الدفن فيه على الأقوى.

مسألة ١٧٥ - (٣٢٥): يحرم نيش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، وصيانته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والجنون،
ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النيش لصلاحة الميت، أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنها من سيل، أو سبع، أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجحأهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نشيته ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتمه ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيين بطلان غسله، أو بطلان تكفيته، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نشيته في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمتها، وإنما في هذه الموارد إشكال.

مسألة ١٧٦ - (٣٢٩): إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غسل وحنط مع وجود مواضع الحنوط، وكفن وصلّى عليه ودفن إذا كان معه اليдан أو صدق عليه بدن الميت وإلاًّ فالغسل والحنوط والكفن والصلة مبنية على الاحتياط، ولكن يجب دفنه، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الآخرين يقتصر في التكفين على القميص والازار وفي الأول يضاف إليها المئزر إن وجد له محلٌ، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان، أو مشتملاً عليه اللحم غسل وحنط ولف بخرقة على الأحوط وجوباً، والأقوى فيه وفيما لم يكن فيه عظم وجوب الدفن ولم يصل عليه.

مسألة ١٧٧ - (٣٣٠): السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه، وإذا كان بدون ذلك لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس : غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برد़ه وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهر على الأقوى، ولو غسله الكافر لفقد الماءل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه، ولو يمّ الميت للعجز عن تغسله في وجوب الغسل بمسه إشكال وإن كان أحوط وجوباً.

مسألة ١٧٨ - (٣٣٤): الأحوط وجوباً الغسل بمس القطعة المبادنة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه، وأما العظم المجرد منه، أو السن منه، فالأحوط استحباباً الغسل بمسه، وأما القطعة المبادنة من الحي فالظهور عدم وجوبه.

مسألة ١٧٩ - (٣٣٦): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكت فيها، وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما

لا يجوز للمحدث مسنه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاحة إلا بالغسل، والأحوط ضم الوضوء إليه، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

المقصد السابع : الأغسال المندوبة ، زمانية ومكانية وفعالية

الأول الأغسال الزمانية ، وها أفراد كثيرة :

(١) غسل الجمعة، وهو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن أحرز إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاته حنيذ أعاده يوم السبت.

مسألة ١٨٠-(٣٣٧) : يصح غسل الجمعة من الجنب والمحانض، ويجزئ عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

(٢ و ٣) غسل يوم العيددين، والظاهر أن وقته من الفجر إلى غروب الشمس وإن كان الأحوط إتيانه من الزوال إلى الغروب رجاء، والأولى الإتيان به قبل الصلاة.

(٤) غسل ليلة الفطر في أول الليل، والأحوط وجوباً أن يأتي به بعد أول الليل إلى الفجر رجاءً.

(٥) يوم عرفة والأولى الإتيان به قبيل الظهر، وفي إغناائه عن الوضوء إذا لم يؤت به عند زوال الشمس إشكال.

(٦) يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة.

(٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) الليلة الأولى، والسابع عشرة، والرابع والعشرين من شهر رمضان وليلات القدر.

(١٣) الغسل عند إحراق قرص الشمس في الكسوف.

والثاني: الأغسال المكانية، ولها أيضاً أفراد كثيرة.

(١٤) كالغسل لدخول الحرم.

(١٥) ولدخول مكة.

(١٦) ولدخول الكعبة.

(١٧) ولدخول حرم الرسول ﷺ.

(١٨) ولدخول المدينة.

والثالث: الأغسال الفعلية وهي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل

(١٩) كالغسل للإحرام.

(٢٠) أو لزيارة البيت.

(٢١) والغسل للذبح.

(٢٢) والنحر.

(٢٣) والحلق.

(٢٤) والغسل للاستخارة.

(٢٥) أو الاستسقاء.

(٢٦) أو المباهلة مع الخصم.

(٢٧) والغسل لوداع قبر النبي ﷺ.

(٢٨) والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً عالماً به مع احتراق القرص.

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه.

(٢٩) كالغسل لمسن الميت بعد تغسيله.

مسألة ١٨١ - (٣٤١): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنها

تغفي عن الوضوء، وهناك أغسال أخرى ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة، ولكنه

لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاء، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة منه وأول يوم منه.

٢- غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣- الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

٤- الغسل يوم النيروز، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

٥- الغسل في اليوم النصف من شعبان.

٦- الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول.

٧- الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

٨- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد ما عدا غسل زيارة الحسين عليه السلام من قريب فإنه مستحب يعني عن الوضوء.

٩- الغسل لقتل الوزغ، وهذه الأغسال لا يعني شيء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس : التيّم

وفيه فصول

الفصل الأول

في مسوغاته

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية وهو أمور:

الأول: عدم وجdan ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.

مسألة ١٨٢ - (٣٤٢): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل

وجوده في رحله أو في القافلة، فالاقوى الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعده، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، وأما إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بقدر رمية سهم في الأرض الحزنة و سهرين في الأرض السهلة والأحوط وجوباً أن يكون الطلب في قام الدائرة التي مركزها مبدأ الطلب وشعاعها مقدار رمية سهم أو سهرين، إن احتمل وجوده في كل واحدة منها، وإن علم بعده في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يتحمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة بعزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها، وكذا إذا أخبر الثقة بعده مع عدم الظن بخلافه.

مسألة ١٨٣ - (٣٤٨): المناط في السهم والرمي والقوس، والهواء والرامي هو المتعارف المعتمد الوسط في القوة والضعف.

مسألة ١٨٤ - (٣٤٩): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله - المعتمد به حسب حاله - من لصّ، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه ولو كان عجزاً شرعاً، أو ما يحكمه، بأن كان الماء في إماء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله - المعتمد به حسب حاله - من سبع، أو عدو، أو لصّ، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابتة وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر المعند به حسب حاله.

الخامس: توقف تحصيله على الاستياب الموجب لذله، وهو انه، أو على شرائه بشمن يضر بحاله إذا كان تحمل الضرر حرجاً عليه، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدّة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث، وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنـه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمـم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعمالـه بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضـها في خارجـ الوقت، فيجوز التيمـم في جميعـ الموارد المذكورة.

الفصل الثاني فيما يتيمـم به

الأقوى جواز التيمـم بما يسمـى أرضاً، سواء أكان تربـاً، أم رملـاً، أو مدرـاً، أم حصـى، أم صخراً أملـس، ومنه أرض الحصـى والنورـة قبل الإـحرـاق، والأـحـوط وجوباً اعتـبار عـلـوق شـيء مـنه بـالـيـدـ، وإنـ كانـ الأـحـوطـ استـحبـابـاًـ الاـقتـصارـ عـلـىـ التـرـابـ معـ الإـمـكـانـ.

مسألة ١٨٥ - (٣٥٧): لا يجوز التيمـم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإنـ كانـ أصلـهـ منهاـ، كالـرمـادـ، والـنبـاتـ، والـمعـادـنـ، والـذـهـبـ، والـفـضـةـ وـنـحـوـهـاـ ماـ لاـ يـسـمـيـ أـرـضاـ، وأـماـ العـقـيقـ، والـفـيـروـزـ، وـنـحـوـهـماـ، منـ الـأـحـجـارـ الـكـرـيـةـ فـالـأـقـوىـ أنـ

لا يتيم بها مطلقاً، كما أنّ الأقوى جواز التيم بالمخزف، والجحص والنورة، بعد الإحراق حال الاختيار.

مسألة ١٨٦ - (٣٦٠): إذا عجز عن التيم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيم به دون غيره، كغبار الدقيق ونحوه، والأحوط استحباباً مراعاة الأكثر فالأكثر، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

مسألة ١٨٧ - (٣٦١): إذا عجز عن التيم بالغبار تيم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكن تخفيفه والتيم به، تعين ذلك.

مسألة ١٨٨ - (٣٦٢): إذا عجز عن الأرض، والغبار، والوحل، كان فاقداً للظهور، والأحوط استحباباً له الصلاة في الوقت، والأظهر وجوب القضاء في خارجه، وإذا تمكن من الثلج ولم تتمكنه اذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجزاً به، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيم وإن كان الأحوط له الجمع بين التيم والمسح به والصلاحة في الوقت.

الفصل الثالث

كيفية التيم أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعه واحدة على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعاً قام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح قام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح قام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

مسألة ١٨٩ - (٣٦٥): المراد من الجهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

مسألة ١٩٠ - (٣٦٦): الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، ويكتفى في الاحتياط أن يسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

مسألة ١٩١ - (٣٦٨): المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً أو كان المحدث استحاضة متوسطة، وجب عليه أن يتيمم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أتى به وهو يعني عن الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع

يشترط في التيمم النية، على ما تقدم في الوضوء مقارناً بها الضرب على الأظهر.

مسألة ١٩٢ - (٣٦٩): لا تجب فيه نية البذرية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية الأمر المتوجّه إليه، ومع تعدد الأمر لابدّ من تعبينه بالنية.

مسألة ١٩٣ - (٣٧٣): العاجز عن الضرب يجب عليه الوضوء، وإذا عجز عنه أيضاً بيممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويسمح بها مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، ويسمح بها.

مسألة ١٩٤ - (٣٧٦): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

مسألة ١٩٥ - (٣٧٨): إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذا

كان في الجزء الأخير ولم تفت المowalaة ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها، فالأقوى للإلتفات إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

الفصل الخامس

أحكام التيمم

لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، ولا يجوز في سعة وقتها مع عدم اليأس إذا كانت الموقته فريضة، ويجوز عند ضيق وقتها، ويجوز مع اليأس عن التمكّن من الماء، ولو اتفق التمكّن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة.

مسألة ١٩٦ - (٣٨١): إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء، ولو كان التيمم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلاً عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً لزمه تيمم آخر بدلاً عنه.

مسألة ١٩٧ - (٣٨٣): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنواول، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به - كمس القرآن ومس اسم الله تعالى - كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء.

مسألة ١٩٨ - (٣٨٤): إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد

والشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائة، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

مسألة ١٩٩ - (٣٨٩): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم أو يخبر الثقة بعدمه مع عدم الظن بالخلاف.

المبحث السادس : الطهارة من الخبر

وفيه فصول

الفصل الأول :

في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة

الأول والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محروم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال والموطوء، أما مالا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل، فهو له وخرؤه، طاهران.

مسألة ٢٠٠ - (٣٩٠): بول الطير، وذرقه، طاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالخفافش والطاووس، ونحوهما.

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة، وفي محلل الأكل منه على الأحوط وجوباً، وأما مني مالا نفس له سائلة فظاهر.

الرابع: الميّة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاءها المبادنة منها وإن كانت صغاراً.

مسألة ٢٠١ - (٣٩٢): الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميّة، ويستثنى من ذلك الشالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروه، ونحوها عند البرء وقشور الحرب ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحلك، ونحوه من بعض الأبدان،

فإن ذلك كله ظاهر إذا فصل من الحي.

مسألة ٢٠٢ - (٣٩٣): أجزاء الميّة إذا كانت لا تخلها الحياة ظاهرة، وهي الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمفار، والظفر والخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب - وفي نجاستها مع اكتسائها للجلد الرقيق إشكال - سواء أكان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء الأخذ بجزء، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميّة، ويلحق بالمذكورات اللبن في الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه، ولا ينجس بلاقاة الضرع النجس وإن كان الأحוט استحباباً اجتنابه، والأحוט وجوباً غسل ظاهر الإنفحة، هذا كله في ميّة ظاهرة العين، أما ميّة نجسة العين فلا يستثنى منها شيء.

مسألة ٢٠٣ - (٣٩٦): المراد من الميّة ما لم يستند موته إلى التذكية على الوجه الشرعي.

مسألة ٢٠٤ - (٣٩٧): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقة من اللحم والشحم، والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكنته على الوجه الشرعي، وكذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية، مثل ظرف الماء والسمن والبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

مسألة ٢٠٥ - (٣٩٨): المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محكومة بالنجاست إلا مع العلم بسبق يد المسلم.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائل كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه ظاهر.

مسألة ٢٠٦ - (٤٠١): إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدرى أنه من الحيوان

ذى النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

مسألة ٢٠٧ - (٤٠٢) : دم العلقة المستحيلة من النطفة ، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٠٨ - (٤٠٣) : الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح ظاهر ، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية ، مثل السكين التي يذبح بها.

مسألة ٢٠٩ - (٤٠٤) : إذا خرج من الجرح ، أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا ، يحكم بطهارته ، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم ، أم قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام ، وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم ، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها .

السادس والسابع: الكلب ، والخنزير البرياني بجميع أجزائهما وفضلاهما ورطوباتها دون البحرين .

الثامن: الخمر والنبيذ المسكر ، والأقوى في غيرهما من المسكر المائع الطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب ، وأما الجامد كالحشيشة - وإن غلى وصار مائعاً بالعارض - فهو ظاهر لكنه حرام ، وأما السببirs تو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخرى ، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه .

مسألة ٢١٠ - (٤٠٦) : العصير العنبى إذا أغلى بالنار فالظاهر بقاوه على الطهارة ، وان صار حراماً ، و أما إذا أغلى بغير النار فالأحوط وجوباً النجاسة ، كما أن الأحوط وجوباً عدم تطهيره وعدم حليته إلا بالتلخيل .

التاسع: الفقاع: وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير ، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء .

العاشر: الكافر: وهو من لم ينتohl ديناً أو انتohl ديناً غير الإسلام أو انتohl الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي ، بحيث رجع جحده إلى إنكار

الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً، ولا فرق بين المرتد، والكافر الأصلي، والحربي، والذمي، والخارجي، والغالي، والناصب، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالأقوى طهارته.

مسألة ٢١١ - (٤٠٨) : عرق الجنب من الحرام ظاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط وجوباً ويختص الحكم بما إذا كان التحرير ثابتاً لوجوب الجنابة بعنوانه كالزنا، واللواء، والاستمناء، بل ووطئ الحائض أيضاً، وأما إذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك فيعممه الحكم على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢١٢ - (٤٠٩) : عرق الإبل المجلالة نجس على الأحوط، وأما غيرها من الحيوان الحالل ظاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني

في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

مسألة ٢١٣ - (٤٠١) : الجسم الظاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجasse إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتتجس الظاهر بالملاقة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيت في ظرف نجس لا تتجس.

مسألة ٢١٤ - (٤١١) : الفراش الموضوع في أرض السرداد إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواقع النجسة، مثل الكنيف ونحوه، فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

مسألة ٢١٥ - (٤١٥) : المتنجس بعلاقة عين النجاسة كالنجس ، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية ، وكذلك المتنجس بعلاقة المتنجس ، ينجس الماء القليل بعلاقاته ، وأما في غير الماء القليل فالحكم بالنجاسة في الواسطة الثانية والثالثة مبني على الاحتياط ، واما فيما زاد فالاحتياط أولى .

مسألة ٢١٦ - (٤١٧) : ما يؤخذ من أيدي الكافرين - المحكوم عليهم بالنجاسة - من الخبز ، والزيت والعسل ، ونحوها من المأكولات ، والجامدات طاهر ، إلا أن يعلم بباشرتهم له بالرطوبة المسرية ، وكذلك ثيابهم ، وأوانيهم ، والظن بالنجاسة لا عبرة به .

الفصل الثالث في أحكام النجاسة

مسألة ٢١٧ - (٤١٨) : يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة ، وكذلك في أجزائها النسبية ، طهارة بدن المصلي وتوابعه ، من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه ، من غير فرق بين الساتر وغيره ، والطواف الواجب والمندوب كالصلاحة في ذلك على الأحوط .

مسألة ٢١٨ - (٤٢٠) : يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود ، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبار الطهارة فيها أح祸 استحباباً .

مسألة ٢١٩ - (٤٢٣) : لو كان جاهالاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته ، فلا إعادة عليه في الوقت ، ولا القضاء في خارجه .

مسألة ٢٢٠ - (٤٢٤) : لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة ، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة ، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن

إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة،
وإلاّ صلّى فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

مسألة ٢٢١-(٤٢٦): إذansiي أن ثوبه نجس وصلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أشائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، وعدمه.

مسألة ٢٢٢-(٤٣١): يحرم أكل النجس وشربه، ويحوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة ٢٢٣ - (٤٣٣): يحرم تنجيس المساجد وبنائها من الداخل، وسائر آلاتها، وكذلك فراشها، وأما بناؤها من الخارج فيحرم تنجيشه على الأحوط وكذلك وجوب تطهيره، وإذا تنجس شيء من المسجد وبنائه وجب تطهيره مطلقاً - على من نجّسه ومن لم ينجّسه - وأما في غير المسجد وبنائه فيجب تطهيره على من نجّسه على الأحوط إلا أن يكون بقاء النجاسة مستلزمًا للهتك فيجب تطهيره مطلقاً، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا يأس به مع عدم ال�تك، ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنـه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلك.

مسألة ٢٤٢ - (٤٤) : يلحق بالمساجد في حرمة تجسيسها ، المصحف الشريف إن
أوجب الهتك ، وإن لم يوجب الهتك فعل الأحوط ، ويلحق بها المشاهد المشرفة ،
والضرائح المقدسة مطلقاً ، والترية الحسينية ، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام
المأخوذة للتبرك إذا كان يوجب إهانتها ، وتحب إزالة النجاسة عنها حينئذ .

٢٢٥- (٤٤٣): إذا أغضب المسجد وجعل طريقاً، أو دكاناً، أو خاناً، أو نحو ذلك ففي حرمته تنجيشه ووجوب تطهيره إشكال، والأقوى عدم وجوب تطهيره

من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، وأما معابد الكفار فلا يحرم تنحيسها ولا تنجيب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجداً بأن يتملكها ولي الأمر ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم

فيما يعفي عنه في الصلاة من النجاسات، وهو أمر:

الأول: دم المروح، والقروه في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاعاً براء، والأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزم الإزالة، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلاغفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، وكذا كل جرح، أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميّة، ولا من غير ما كُوَلَ اللحم، وإنما لا يعفي عنه على الأظهر، والأقوى الحاق الحيض بالمذكورات، وكذلك النفاس والاستحاضة على الأحوط، ولا يلحق المتنجس بالدم به.

مسألة ٢٢٦-(٤٥٠): الأقوى الاقتصر في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابا.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده -يعني لا يستر العورتين - كالخلف، والجورب والتكة، والقلنسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً ولو بتجاهه من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإنما لا يعفي عنه، وكذلك إذا كان متخذًا من نجس العين كالميّة، وشعر الكلب مثلاً.

الرابع: ثوب الأمّ المربيّة للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرتين، مخيرة بين ساعاته، ولا يتعدى من

الام إلى مرية أخرى، ولا من الذكر إلى الأنثى ولا من البول إلى غيره، ولا من التوب إلى البدن، ولا من المربية إلى المربى، ولا من ذات التوب الواحد إلى ذات الشياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً، وإلا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور ولكن الأحوط عدم العفو عنها ذكر إلا مع الحرج الشخصي.

الفصل الرابع في المطهرات

وهي أمور:

الأول: الماء وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يظهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحكام المياه، نعم لا يظهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً، وكذا غيره من الماءات.

مسألة ٢٢٧-(٤٥٢): يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل التوب، والفراش فلابد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوازي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن كان مثل الصابون، والطين، والخزف، والخشب، ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المصرية يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الظاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحل، ويزول بذلك الاستقدار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، فإذا لم يكن قد جفف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك، وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المصرية فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

مسألة ٢٢٨-(٤٥٥): المتنجس بالبول غير الآنية إذا ظهر بالقليل فلابد من الغسل

مرتين، والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها في غير البول، إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حيئذ ويظهر الحال بها إذا كان متنجساً بغير البول، ويحتاج إلى أخرى إن كان متنجساً بالبول.

مسألة ٢٢٩ - (٤٥٦) : الآية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثة، أولاهن بالتراب ممزوجاً بالماء - والأحوط وجوباً في الغسلة الأولى الجمع بين الغسل بالتراب الخالص وإزالته أولاً، ثم الغسل به ممزوجاً بالماء - وغسلتان بعدها بالماء و الثانية منها لازمة على الأحوط وجوباً، وإذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد الجمع - على الأحوط وجوباً - بين الغسل بالتراب الخالص وإزالته أولاً، ثم الغسل به ممزوجاً بالماء.

مسألة ٢٣٠ - (٤٥٩) : يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الإناء ظاهراً قبل الاستعمال على الأقوى.

مسألة ٢٣١ - (٤٦٠) : يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاثة مرات بالماء القليل، ويكتفى غسله مرة واحدة في الكر والجارى.

هذا في غير أواني الخمر، وأما هي فيجب غسلها ثلاثة مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى والأولى أن تغسل سبعاً.

مسألة ٢٣٢ - (٤٦١) : الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجارى بل مطلق المعتصم مرة واحدة، وفي غيره لابد من الغسل مرتين، ولا بد من العصر، أو الدلك في جميع ذلك.

مسألة ٢٣٣ - (٤٦٢): التطهير باء المطر يحصل ب مجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى عصر، ولا إلى تعدد، إناءً كان أم غيره، نعم الإناء المنتجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب المزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

مسألة ٢٣٤ - (٤٦٤): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

مسألة ٢٣٥ - (٤٦٦): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، والريح، فإذا بقي واحد منها، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

مسألة ٢٣٦ - (٤٦٩): ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من الموضع النجس لم يتتجس ما اتصل به من المواقع الظاهرة، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، والثوب وغيرهما من المنتجسات، والأحوط وجوباً الاجتناب عن الماء المنفصل من الجسم المغسول، إذا كان يظهر المحل بانفصاله.

مسألة ٢٣٧ - (٤٧٤): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين، أو الأشنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

الثاني: من المطهرات الأرض، فإنها تطهر باطن القدم وما تؤوي به كالنعل، والخف، أو الحذاء ونحوها، بالمسح بها، أو المشي عليها، بشرط زوال عين النجاسة بها، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها، أو المشي عليها، ويشترط - على الأقوى - كون النجاسة حاصلة بالمشي أو الوضع على الأرض.

مسألة ٢٣٨ - (٤٧٨): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً، من حجر أو

تراب، أو رمل، ولا يبعد عموم الحكم للأجر، والجحش، والنورة، والأقوى اعتبار طهارتها وخفافتها.

الثالث: الشمس، فإنها تظهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب ، وأعتاب وأبواب وأوتاد ، وفي تطهير الأشجار والثمار ، والنبات ، والخضروات ، والمحصر ، والبواري بها إشكال .

مسألة ٢٣٩ - (٤٨٢): يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة، وإلى رطوبة المحلول - اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح، أو غيرها.

مسألة ٢٤٠ - (٤٨٥) : إذا تجست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى
يبيست طهرت من دون حاجة إلى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم
لم يظهر جرم بالجفاف، بل لا يظهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً، أو دخاناً، أو بخاراً سواء أكان نجساً أم متنجساً، وكذا يظهر ما استحال بخاراً بغير النار، أما ما أحالته النار خزفاً، أم آجراً، أم جصاً، أو نورة، فهو باق على النجاسة، وفيما أحالته فحماً إشكال.

مسألة ٤٤١- (٤٨٨) : لو استحال الشيء بخاراً، ثم استحال عرقاً، فإن كان متنجساً فهو ظاهر، وإن كان نجساً فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان أحدي النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

مسألة ٤٢- (٤٩١): الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم، أو لبناً، أو صار جزءاً من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأعشار فهو ظاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال إليه متولاً من المستحال منه.

الخامس : الانقلاب ، فإنـه مـطـهر لـلـخـمـر إـذـا انـقـلـبـت خـلـاً بـنـفـسـها أـو بـعـلاـج ، نـعـمـ لـوـ تنـجـسـ إـنـاءـ الـخـمـرـ بـنـجـاسـةـ خـارـجـيـةـ ثـمـ انـقـلـبـتـ الـخـمـرـ خـلـاً لـمـ تـطـهـرـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاًـ ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـا وـقـعـتـ النـجـاسـةـ فـيـ الـخـمـرـ وـاسـتـهـلـكـتـ فـيـهـاـ وـلـمـ يـنـجـسـ إـنـاءـ بـهـاـ ،ـ فـاـنـقـلـبـ الـخـمـرـ خـلـاًـ ،ـ وـكـمـاـ أـنـ الـانـقـلـابـ إـلـىـ الـخـلـ يـطـهـرـ الـخـمـرـ ،ـ كـذـلـكـ الـعـصـيرـ الـعـنـيـ فـاـنـقـلـبـ الـخـمـرـ خـلـاًـ ،ـ وـكـمـاـ أـنـ الـانـقـلـابـ إـلـىـ الـخـلـ يـطـهـرـ الـخـمـرـ ،ـ كـذـلـكـ الـعـصـيرـ الـعـنـيـ إـذـاـغـلـىـ بـغـيـرـ النـارـ ،ـ فـإـنـهـ يـطـهـرـ إـذـاـنـقـلـبـ خـلـاًـ .ـ

السادس : الانتقال ، فإنـه مـطـهر لـلـمـنـتـقـلـ إـذـا اـخـيـفـ إـلـىـ الـمـنـتـقـلـ الـيـهـ وـعـدـ جـزـءـاـمـنـهـ ،ـ كـدـمـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ يـشـرـبـ الـبـقـ ،ـ وـالـبـرـغـوـثـ ،ـ وـالـقـمـلـ ،ـ نـعـمـ لـوـمـ يـعـدـ جـزـءـاـمـنـهـ أـوـ شـكـ فيـ ذـلـكـ -ـ كـدـمـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ يـصـهـ الـعـلـقـ -ـ فـهـوـ باـقـ عـلـىـ النـجـاسـةـ .ـ

السابع : الإسلام ، فإنـه مـطـهر لـلـكـافـرـ الـمـكـوـمـ بـنـجـاسـةـ حـتـىـ الـمـرـتـدـ عـنـ فـطـرـةـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ ،ـ وـيـتـبـعـهـ أـجـزـأـوـهـ كـشـعـرـهـ ،ـ وـظـفـرـهـ ،ـ وـفـضـلـاتـهـ مـنـ بـصـاقـهـ وـنـخـامـتـهـ ،ـ وـقـيـئـهـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ

الثامن : التبعية ، فإنـ الـكـافـرـ إـذـا سـلـمـ يـتـبـعـهـ وـلـدـهـ فـيـ الـطـهـارـةـ ،ـ أـبـاـ كـانـ الـكـافـرـ ،ـ أـمـ جـدـاـ ،ـ أـمـ أـمـاـ ،ـ أـمـ جـدـةـ ،ـ وـالـطـفـلـ الـمـسـبـيـ لـلـمـسـلـمـ يـتـبـعـهـ فـيـ الـطـهـارـةـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـعـ الـطـفـلـ أـحـدـ آـبـائـهـ ،ـ وـيـشـرـطـ فـيـ طـهـارـةـ الـطـفـلـ فـيـ الصـورـتـيـنـ أـنـ لـاـ يـظـهـرـ الـكـفـرـ إـذـاـ كـانـ مـمـيـزاـ ،ـ وـكـذـاـ أـوـانـيـ الـخـمـرـ فـإـنـهاـ تـبـعـهـ فـيـ طـهـارـةـ إـذـاـنـقـلـبـتـ الـخـمـرـ خـلـاـ ،ـ وـكـذـاـ أـوـانـيـ الـعـصـيرـ إـذـاـ ذـهـبـ ثـلـاثـةـ بـنـاءـاـمـاـ عـلـىـ النـجـاسـةـ -ـ وـكـذـاـ يـدـ الـغـاسـلـ لـلـمـيـتـ ،ـ وـالـسـدـةـ الـتـيـ يـغـسـلـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـالـثـيـابـ الـتـيـ يـغـسـلـ فـيـهـاـ ،ـ فـإـنـهاـ تـبـعـهـ فـيـ طـهـارـةـ ،ـ وـأـمـاـ بـدـنـ الـغـاسـلـ ،ـ وـثـيـابـهـ ،ـ وـسـائـرـ آـلـاتـ الـتـغـسـيلـ ،ـ فـالـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ تـبـعـاـ لـلـمـيـتـ مـحـلـاـشـكـالـ .ـ

التاسع : زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعدرة، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة الجروحة، وفم الهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يظهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسًا، أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاتصال بالنفس، أو المتنجس، بل في ثبوت

النجاسة لبواطن الإنسان بالنسبة إلى ما دون الحلق، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الظاهر إذا كانت الملاقة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكونين في الباطن كالمذى يلقي البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن، والظاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بلاقاة النجاسة في الماء، أم كان النجس في الخارج، كماء النجس الذي يشربه الإنسان فانه لا ينجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويظهر بزوال العين، وكذا إذا أكانا معاً متكونين في الخارج ودخلتا وتلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً ظاهراً، وشرب عليه ماءً نجساً، فإنه إذا خرج ذلك الظاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة ولا يجري الحكم الاخير في الملاقة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي على الأحوط.

العاشر: الغيبة، فانها مطهرة للإنسان وثيابه، وفراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنيجاستها ولم يكن من لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة مع احتمال كونه عالماً باعتبار الطهارة في الاستعمال، واعتبار الشروط المذكورة مبني على الاحتياط، كما ان الأحوط اعتبار كونه بالغاً، فإنه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسة الجلال والأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة والأولى سبعة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال الاسم الجلال عنها مع ذلك، ومع عدم تعين مدة شرعاً يكفي زوال الاسم.

مسألة ٢٤٣ - (٤٩٣) : تثبت الطهارة بالعلم، والاطمینان، والبيبة، وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بأخبار الثقة أيضاً مع عدم الظن بالخلاف، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

خاتمة: يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة، في الأكل والشرب بل يحرم

استعماها في الطهارة من المحدث والثبت وغيرها على الأحوط، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، ويجوز إقتنائها والأحوط وجوباً عدم التزيين بها، وأما بيعها وشراؤها، وصياغتها، والأخذ الأجرة عليها، فالأقوى الجواز لغير التزيين بها، واما للتزيين بها فالأحوط وجوباً عدم الجواز.

* * *

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد

الصلاوة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ماسواها، وإن ردت ردّ ما سواها.

المقصد الأول : أعداد الفرائض ونواتها

ومواقعيتها وجملة من أحکامها

وفيه فصول

الفصل الأول

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليومية وتدرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها، وصلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا أقيمت بشرطها أجزاء عن صلاة الظهر، وصلاة الطواف الواجب، والآيات والأموات وهي وإن كانت واجبة إلا أنّ عددها من الصلوات الواجبة مبني على كون اطلاق الصلاة عليها حقيقة. وما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر.

أما اليومية فخمس : الصبح ركعتان والظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء أربع ، وفي السفر والخوف تقصير الرباعية فتكون ركعتين .

وأما النافلة فكثيرة أهمّها الرواتب اليومية : ثمان لظهور قبلها ، وثمان بعدها قبل العصر للعصر ، وأربع بعد المغرب لها ، وركعتان - من جلوس على الأحوط - تعداد برکعة بعد العشاء لها ، وثمان صلاة الليل ، وركعتا الشفع بعدها ، وركعة الوتر بعدها ، وركعتا الفجر قبل الفريضة ، وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشرة ، أربع ركعات قبل الزوال ، ولها آداب مذكورة في محلها ، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى (قدس سره) .

مسألة ٢٤٤ - (٥٠٠) : الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها صلاة الظهر .

الفصل الثاني

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب ، وتحتخص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، والعصر من آخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما ، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل ، وتحتخص المغرب من أوله بمقدار أدائها ، والعشاء من آخره كذلك ، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما وأما المضطر لنوم ، أو نسيان ، أو حيض ، أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق ، وتحتخص العشاء من آخره بمقدار أدائها ، والأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليها وإلى المغرب بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء أو الأداء ، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

مسألة ٢٤٥ - (٥٠١) : الفجر الصادق هو البياض المعارض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً ، وقبله الفجر الكاذب ، وهو البياض المستطيل من الأفق صادعاً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحى .

مسألة ٢٤٦ - (٥٠٢) : الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق - في المقام - على الأحوط وجوباً، ويعرف الغروب بسقوط القرص، والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

مسألة ٢٤٧ - (٥٠٤) : وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلغ الظل الحادث به مقدار مثلية، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة الغربية، وهو أول وقت فضيلة العشاء ويتدلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التurgيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

مسألة ٢٤٨ - (٥٠٥) : وقت نافلة الظهرين من الزوال والأحوط وجوباً انتهاء وقت نافلة الظهر ببلوغ الظل الحادث سبعي الشاخص، وكذا انتهاء وقت نافلة العصر ببلوغه أربعة أسابيع الشاخص، فإن أراد الإتيان بعد الحدين فالأحوط وجوباً إتيان كل نافلة بعد فريضتها بقصد الأعم من الأداء والقضاء. ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولى عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة الغربية، ويتدلى وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، والأحوط وجوباً أن وقت نافلة الفجر من بعد الفجر الأول إلى طلوع الحمرة المشرقية، ولو أراد الإتيان بها بعده أتقى بعد الفريضة بقصد الأعم من الأداء والقضاء. ويحوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك، ولا يبعد أن يكون وقت نافلة الليل فيما بين أول الليل إلى طلوع الفجر الصادق إلا أن الأحوط والأفضل إتيانها بعد انتصاف الليل، والأفضل منه إتيانها في الثلث الأخير.

مسألة ٢٤٩ - (٥٠٦): يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضاً إذا علم أنه لا يمكن منها بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره من يخاف فوتها إذا أخرها لغيبة النوم، أو طرفة الإحتلام أو غير ذلك بل لا يبعد جواز التقديم لغيرهم.

الفصل الثالث

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، وهكذا - على الأحوط وجوباً - إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة الاضطرارية، وإلا لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصالاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإلا لم يجب شيء.

مسألة ٢٥٠ - (٥٠٩): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معدوراً، سواء أكان متربداً غير جازم، أم كان جازماً غير متربداً.

مسألة ٢٥١ - (٥١٠): يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر في الأناء، فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، وفي الأناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر، أو العشاء.

مسألة ٢٥٢ - (٥١١): إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطلت ولزم استئنافها.

المقصد الثاني : القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشري夫 في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط الأولى إلا في سجدة السهو التي تؤتي قضاءً عن التشهد المنسيّ فيجب فيها الاستقبال، والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار، أما إذا صليت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، وإن كانت متذورة.

مسألة ٢٥٣ - (٥١٥): ي يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البينة بل وإخبار الثقة إذ لم يكن ظن على خلافه، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذرها يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بها صلى إلى أي جهة شاء، والأحوط استحباباً أن يصلى إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلا صلى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتنأ بالصلاحة إلى المحتملات الأخرى.

مسألة ٢٥٤ - (٥١٦): من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الاعادة في الوقت، والقضاء في خارجه وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال، أعاد في الوقت، سواء أكان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت إلا إذا كان مستدبر القبلة فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

المقصد الثالث : الستر والساتر

وفيه فضول

الفصل الأول

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها، بل و سجود السهو على الأحوط استحباباً إلا في سجدة السهو التي يؤتي بها قضاء عن التشهد المنسي فيجب فيها الستر وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

مسألة ٢٥٥-(٥١٧) : إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الآتاء فالأحوط وجوباً الإقامة ثم الإعادة.

مسألة ٢٥٦-(٥١٨) : عورة الرجل في الصلاة القصيب، والأنثيان، والدبر دون ما بينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزنددين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما، وباطنهما، ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن المحدود.

الفصل الثاني

يعتبر في لباس المصلي أمور

الأول: الطهارة، إلا في الموارد التي يعف عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة فلا تجوز الصلاة فيها يكون المغصوب ساتراً له بالفعل، نعم إذا كان جاهلاً بحرمتها جهلاً يعذر فيه، أو ناسياً لها، أو مضطراً، أو كان جاهلاً بالغصبية، أو

ناسياً لها فيما لم يكن هو الغاصب، فلا بأس، وأما الغاصب التائب من الغصب فبطلان صلاته محل إشكال.

مسألة ٢٥٧ - (٥٢٢): لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي، وأما إذا تحرك بها فمحل إشكال.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، سواءً أكانت من حيوان محل الأكل، أم محمرّمه، وسواءً أكانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوباً، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاحة فيه.

الرابع: أن لا يكون مالاً يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة، وغيره على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعارات الواقعة على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جبيه.

مسألة ٢٥٨ - (٥٢٣): إذا صلّى في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته وكذا إذا كان ناسياً، أو كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له، نعم تجب الاعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال - ولو كان حلية كالخاتم، أما إذا كان مذهباً بالتوبيه والطلي على نحو يعده عند العرف لوناً فلابأس، ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة، والدنانير.

نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلقاً بربطة، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً.

مسألة ٢٥٩ - (٥٢٨): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً، وفاعل

ذلك آثم، والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، وأما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص -للرجال - ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة، كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراسه والتغطى به ونحو ذلك مما لا يعد لبسا له، ولا بأس بكف الثوب به، والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالإزار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوباً تركه.

الفصل الثالث

إذ لم يجد المصلي ساترا يتستر به في الصلاة فإن لم يجد إلا الطين فالأحوط وجوباً الجمع بين التستر به والصلاحة الاضطرارية عارياً، وإن لم يجد ذلك أيضاً فإن أمن الناظر المحترم صلى قائماً مويناً إلى الركوع، والسجود، والأحوط له وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً مويناً إلى الركوع والسجود، والأحوط وجوباً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

المقصد الرابع : مكان المصلي

مسألة ٢٦٠ - (٥٣٦) : لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه معصوباً عيناً، أو منفعة، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك في مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، والماهيل به على الأظهر، نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب

صحت صلاته، وأمّا الغاصب النائب من الغصب فبطلان صلاته محل إشكال، وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً، أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، والأظهر صحة الصلاة في مكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحة الصلاة فيها إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة.

مسألة ٢٦١ - (٥٣٨) : لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٦٢ - (٥٤١) : المراد من إذن المالك المسوغ للصلوة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعلية بأن كان المالك ملتقاً إلى الصلاة مثلاً وأذن فيها، والإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن.

مسألة ٢٦٣ - (٥٤٥) : الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانوا متزاين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بوقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحaram وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

مسألة ٢٦٤ - (٥٤٦) : لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب، وهكذا مع عدم الاستلزم على الأحوط، ولا بأس به مع

البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

مسألة ٢٦٥ - (٥٤٩) : يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة - أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس غير المصنوع مما لا يصح السجود وأما المصنوع منه فحل إشكال، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة والتحية - فقد ورد فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب، والفضة وغيرها - ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، والفحمر، ويجوز السجود على الخزف، والآجر والجص والنورة بعد طبخها.

مسألة ٢٦٦ - (٥٥٠) : يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالخنطة، والشعير، والبقول، والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه، نعم يجوز السجود على قشورها، ونواها وعلى التبن، والقصييل، والجبن ونحوها، وفيما لم يتعارف أكله مع صلحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله إشكال، وأماماً عقاقير الأدوية كوردة لسان الثور، وعنبر الشعلب، والخوبية، ونحوها مما له طعم وذوق حسن، فإن كانت مأكولة بنفسها بلا احتياج إلى عمل فلا يصح السجود عليها، وأماماً ما يطبخ و يستفاد من مائتها فالاحوط استحباباً عدم السجدة عليها، وأما ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمحمرة، أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٢٦٧ - (٥٥١) : يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون مليوساً كالقطن، والكتان، والقنب، ولو قبل الغزل، أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف، ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك وإن

لبس لضرورة أو شهراً، أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٢٦٨ - (٥٥٢): الأظهر جواز السجود على القرطاس إن لم يتخذ ما لا يصح السجود عليه، وأما المتخذ منه كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان في السجود عليه إشكال.

مسألة ٢٦٩ - (٥٥٤): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لحقيقة، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التحقيقة، وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حر، أو برد، فالالأظهر وجوب السجود على ثوبه، والأحوط تقديم المتخذ من القطن والكتان على المتخذ من الصوف والوبر، وإن لم يتيسر السجود على الثوب فالأحوط وجوباً تقديم السجود على العقيق وأمثاله والقرطاس المتخذ من القطن، وإن لم يتيسر ذلك أيضاً فعلى القرطاس المتخذ من الإبريسم والحرير. فإن لم يكن فعل ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

مسألة ٢٧٠ - (٥٥٧): إذا الشتغل بالصلاحة وفي أثناءها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المقدم.

مسألة ٢٧١ - (٥٥٨): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فإن كانت الغلطة في سجدة واحدة فلابد من إعادةها، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدي السهو، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة، وإن كانت في السجدين فالصلاحة باطلة، وإن التفت في أثناء السجود رفع رأسه وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدي السهو، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ٢٧٢ - (٥٥٩): يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي

ولا يضطرب، فلاتتجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأرجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانت سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربة، والقطار، وأمثالها، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منها، إلا مع الضرورة، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال، إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعدورين.

مسألة ٢٧٣ - (٥٦١): تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف صلاة، ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة ثم الأقصى والصلاة فيها تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنين عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.

المقصد الخامس : أفعال الصلاة وما يتعلّق بها

وفيه مباحث

المبحث الأول : الأذان والإقامة

وفيه فصول

الفصل الأول

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجالاً كان أو امرأة، ويتأكdan

في الأدائية منها، وخصوص المغرب والغداة وأشدّها تأكداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط -استحباباً -لهم الإتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

مسألة ٢٧٤ - (٥٦٨) يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد:

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماماً، أم مأموماً، أم صلى منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً، فع كون إحداهما في أرض المسجد والأخرى على سطحه فالظهور عدم السقوط، ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان واقامة، ولو كانوا تاركين لها لاجتنائهم بأذان جماعة سابقة عليها واقامتها، فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة، ولو كان الإمام فاسقاً مع علم المؤمنين به فلا سقوط، والأظهر اعتبار كون الصالاتين أدائتين واشتراكهما في الوقت، والأحوط الإتيان حينئذ بهما بر جاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور بر جاء المطلوبية، وكذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة إماماً كان الآتي بها، أو مأموماً، أم منفرداً، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفضول، وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثاني

فضول الأذان ثانية عشر: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا أن

فصوّلها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فرة، ويزاد فيها بعد الحيلات قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصوّلها سبعة عشر.
وستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

الفصل الثالث

يشترط فيها أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القرابة والتعيين مع الاشتراك.
الثاني والثالث: العقل والإيمان، وفي الاجتزاء بأذان المميز وإقامته إشكال.
الرابع: الذكرة للذكور، فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأقوى، نعم يجتنزء بها هن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.
الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين الفصول كل منها، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالة فيعيد من الأول.
السادس: الموالة بينها وبين الفصول من كل منها، وبينها وبين الصلاة، فإذا أخل بها أعاد.
السابع: العربية وترك اللحن.
الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله، نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، والقيام، والاستقبال، ويكره الكلام في أشيائه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام، وتتشدد كراهة الكلام

بعد قول المقيم «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاحة، ويستحب فيها التسكين في أواخر فصوتها مع التأني في الأذان والحدر في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الحاللة، ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومدّ الصوت فيه، ورفعه إذا كان المؤذن ذكرًا، ويستحب رفع الصوت أيضًا في الإقامة، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

الفصل الخامس

من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمدًا، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأقوى، وإذا تركها عن نسيان يستحب له القطع لتداركها ما لم يرکع، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة.

إيقاظ وتذكير: قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقال النبي والآمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها، وأنه لا يقدم من أحدكم على الصلاة متوكلاً، ولا ناعساً، ولا يفكرون في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلِّي صلاة موعد يرى أن لا يعود إليها أبداً، وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حرَّكت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرّة حمرة، ومرة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: (إياك نعبد وإياك نسعن) فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه.

وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم (إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الظَّالِمِينَ) وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسيناً ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني : فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، القراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة، والأركان - وهي التي تبطل الصلاة بنقصتها عمداً وسهوأً - خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والباقيه أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول في النية

وقد تقدم في الموضوع أنها: القصد إلى الفعل بطلق ما يوجب إضافته إلى الله تعالى، ولا يعتبر التلفظ بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الإرادة الإجمالية المبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل.

مسألة ٢٧٥ - (٥٦٩) : يعتبر فيها الإخلاص، فإذا اضطر إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وأما الضحى الآخر غير الرياء إن كانت محمرة ومحببة لحرمة العبادة

أبطلت العبادة، وإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القربة صالحًا للاستقلال في البعد إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضمية، وإن لم يكن صالحًا للاستقلال فالظاهر البطلان.

مسألة ٢٧٦ - (٥٧١) : يعتبر تعين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، ويكتفى التعين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - إذا كان متعددًا - أو ما اشتغلت به أولاً - إذا كان متعدداً - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها، لم تصح كل منها.

نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافتتين لم يجب التعين، لعدم تميز إحداهما في مقابل الأخرى.

مسألة ٢٧٧ - (٥٧٥) : إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقطاع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت، وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى، وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي شيء منها، صحت وأتقها.

مسألة ٢٧٨ - (٥٧٩) : لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد: منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرتين والعشاءين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا ذكر في الأثناء. ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة، ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتبتين، ويجوز العدول في غيرهما. ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائنة، فإنه يجوز العدول إلى الفائنة، وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله، أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، ولا بد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يسأل الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم أقيمت الجمعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجمعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الاقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الاقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

الفصل الثاني في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (أَللّٰهُ أَكْبَرُ) ولا يجزئ مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة بل إذا شرع فيها على الأحوط، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهوأً، وتبطل بزيادتها عمداً في غير الجاهل القاصر، وأما فيه فالأحوط البطلان، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوأً، ويجب الإتيان بها على النهج العربي -مادة وهيئـة - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يكن اجترا منها بالممكن، فإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمتها ثم بمرادفها بقصد الأعم من الافتتاح والذكر.

مسألة ٢٧٩ - ٥٨٢: الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان، أو غيره، والأحوط استحباباً عدم وصلها بما بعدها من بسمة، أو غيرها، كما

أن الأحوط وجوباً أن لا يعقب اسم الجلاله بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلاله و الراء من أكبر.

مسألة ٢٨٠ - (٥٨٣) : يجب فيها القيام التام فإذا تركه عمداً أو سهواً - بطلت، من غير فرق بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب الترخيص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً قائماً، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان واجباً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

مسألة ٢٨١ - (٥٨٤) : الآخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإنصبه، والأقوى أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

مسألة ٢٨٢ - (٥٨٥) : يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الشّلّاث، والأولى أن يقصد بالأختير تكبيرة الإحرام.

الفصل الثالث

في القيام

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام - كما عرفت - وعند الرکوع، وهو الذي يكون الرکوع عنه - المعتبر بالقيام المتصل بالرکوع - فن کبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا رکع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الرکوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجباً غير ركن، كالقيام بعد الرکوع، والقيام حال القراءة، أو التسبیح، فإذا قرأ جالساً سهواً - أو سبح كذلك، ثم قام ورکع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الرکوع حتى سجد السجدةتين.

مسألة ٢٨٣ - (٥٩٢) : إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً، أو

مندرج الرجلين، صلٰى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلٰى جالساً ويجب الانتصار، والاستقرار، والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام.

هذا مع الإمكان، والا اقتصر على المكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلٰى مضطجعاً - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذرها فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلٰى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المختضر والأحوط - وجوباً - أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط - وجوباً - أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه .

مسألة ٢٨٤ - (٥٩٥) : إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق ، والقيام في الجزء اللاحق ، فالترجح للسابق ، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً ، وكان في الجزء اللاحق ركناً .

الفصل الرابع في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة ، أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب ، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأقوى بعدها ، وإذا قدمها عليها - عمداً - استأنف الصلاة ، وإذا قدمها - سهواً - وذكر قبل الركوع ، فإن كان قدقرأ الفاتحة - بعدها - أعاد السورة ، وإن لم يكن قدقرأ الفاتحةقرأها وقرأ السورة بعدها ، وإن ذكر بعد الركوع مضى ، وكذا إن نسيهما ، أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع .

مسألة ٢٨٥ - (٥٩٨) : تسقط السورة في الفريضة عن المريض ، والمستعجل والخائف من شيء إذاقرأها ، ومن ضاق وقته ، والأحوط - استحباباً - في الأولين

الاقتصر على صورة المشقة في الجملة بقراءتها، والأظهر كفاية الضرورة العرفية.

مسألة ٢٨٦ - (٦٠٠): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على إشكال، فإذا قرأها عمداً وجب عليه السجود للتلاؤم، فإن سجد أو عصى فالأحوط وجوباً إمام الصلاة والإعادة، وإذا قرأها نسياناً - وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد - نسياناً - أيضاً أنها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود أو ما إليه على الأحوط وأتمّ السورة وأتى بسورة أخرى بقصد القربة المطلقة وأتم صلاته، وسجد بعدها على الأقوى، فإن سجد وهو في الصلاة بطلت على الأحوط.

مسألة ٢٨٧ - (٦٠٣): البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها - عدا سورة براءة - وإذا عينها لسوره لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسملة لها، وإذا قرأ البسملة من دون تعين سورة وجب إعادةها ويعينها لسوره خاصة، وكذا إذا عينها لسوره ونسيها فلم يدر ما عين، وإذا كان متعددًا بين السور لم يجز له البسملة إلا بعد التعين، وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة.

مسألة ٢٨٨ - (٦٠٥): سورتا الفيل والإيلاف، سورة واحدة، وكذا سورتا الضحي وألم نشرح، فلا تجزئ واحدة منها، بل لا بدّ من الجمع بينهما مرتبًا مع البسملة الواقعه بينهما.

مسألة ٢٨٩ - (٦٠٦): تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية، وسكنها، وحركات الإعراب والبناء وسكتناتها، والمحذف، والقلب، والإدغام، والمدّ الواجب، وغير ذلك، فإن أخل شيء من ذلك بطلت القراءة.

مسألة ٢٩٠ - (٦٠٧): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة: الله والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتتها بطلت القراءة، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

مسألة ٢٩١ - (٦٠٨): الأحوط - وجوباً - ترك الوقوف بالحركة، والأحوط استحباباً ترك الوصل بالسكون.

مسألة ٢٩٢ - (٦٠٩): يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم، مثل: ضالّين، والأحوط استحباباً ذلك في مثل: جاء، وجىء، وسوء.

مسألة ٢٩٣ - (٦١٥): إذا اعتقدت كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلّى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة إن لم يكن مقصراً في اعتقاده، وإن كان الأحوط الإعادة.

مسألة ٢٩٤ - (٦١٦): الأحوط القراءة بـأحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى جواز القراءة بـجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة (عليهم السلام).

مسألة ٢٩٥ - (٦١٧): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب، والعشاء، والإخفافات في غير الأولين منها، وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسمة، أما فيه فيستحب الجهر في الظهر على الأقوى، ولا يترك الاحتياط بالجهر في صلاة الجمعة.

مسألة ٢٩٦ - (٦١٨): إذا جهر في موضع الإخفافات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً - بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو يعني الجهر والإخفافات صحت صلاته، والأحوط الأولى الإعادة إذا كان متربداً فجهر، أو أخفت في غير محله - برجاء المطلوبية - وإذا تذكر الناسي، أو علم المحايل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة ٢٩٧ - (٦٢٠): مناط الجهر والإخفات الصدق العرفي، لسماع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، والأقوى في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديرًا، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه.

مسألة ٢٩٨ - (٦٢١): من لا يقدر إلا على الملحون، ولو لتبدل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم أجزاءً ذلك، ولا يجب عليه أن يصلى صلاته مأموماً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم، وجب عليه أن يصلى مأموماً، وإذا تعلم بعض الفاتحة قراءة والأحوط استحباباً - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئاً منهاقرأ من سائر القرآن، والأحوط وجوباً - أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبح، والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها.

مسألة ٢٩٩ - (٦٢٢): تجوز اختيار القراءة في المصحف الشريف، وبالتالي فإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

مسألة ٣٠٠ - (٦٢٥): يتخير المصلي في ثلاثة المغرب، وأخيرقي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح، وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» وتحب المحافظة على العربية، ويجزئ ذلك مرة واحدة، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه، ويجب الإخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتى البسملة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٠١ - (٦٢٨): إذا نسي القراءة والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، وإذا ذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوي - رجع وتدارك، وإذا شاك في قراءتها بعد الركوع مضى، وإذا شاك قبل ذلك تدارك، وإن كان الشك بعد

الاستغفار، بل بعد الموي أيضاً.

مسألة ٣٠٢ - (٦٣٤) : إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط - استحباباً - إعادة ما قرأ في تلك الحال.

مسألة ٣٠٣ - (٦٣٥) : يجب الجهر في جميع الكلمات، والمحروف في القراءة الجهرية.

مسألة ٣٠٤ - (٦٣٦) : تجب الموالة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالة - سهواً - بطلت الكلمة، وإذا كان عمداً بطلت الصلاة، وكذا الموالة بين الجار والجرور، وحرف التعريف ومدخله، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة.

والأقوى الموالة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والوصوف وصفته، والجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بال الأجنبية، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة، وإذا فاتت عمداً فالأقوى الاستئناف.

الفصل الخامس

في الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن بطل الصلاة بزيادته، ونقيصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً، ويجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوى الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة، فإن لكل حكم نفسه.

الثاني : الذكر ، ويجزئ منه «سبحان رب العظيم وبحمده» ، أو «سبحان الله» ثلثا ، بل يجزئ مطلق الذكر ، من تحميد ، وتكبير ، وتهليل ، وغيرها ، إذا كان بقدر الثلاث الصغرىيات ، مثل : «الحمد لله» ثلثا ، أو «الله أكبير» ثلثا ، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغرىيات ، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار ، ويشترط في الذكر العربية والموalaة ، وأداء الحروف من مخارجها ، وعدم المخالفه في الحركات الإعرابية والبنائية .

الثالث : الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب ، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب ، إذا جاء بهقصد الخصوصية ، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع .

الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً .

الخامس : الطمأنينة حال القيام المذكور ، وإذا لم يتمكن لمرض ، أو غيره سقطت ، وكذا الطمأنينة حال الذكر ، فإنها تسقط لما ذكر ، ولو ترك الطمأنينة في الرکوع سهوا بأن لم يبق في حدّه ، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه ، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط - استحباباً - إقام الصلاة ثم الاعادة .

مسألة ٣٠٥ - (٦٤٠) : إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه ، اعتمد على ما يعينه عليه ، وإذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالممكن منه ، مع الإياء إلى الرکوع منتسباً قائماً قبله ، أو بعده ، وإذا دار أمره بين الرکوع - جالساً - والإياء إليه - قائماً - فالأحوط وجوباً الجمع بينهما بتكرار الصلاة . ولا بدّ في الإياء من أن يكون برأسه إن أمكن ، وإلا فالعينين تغمضا له ، وفتحا للرفع منه .

مسألة ٣٠٦ - (٦٤٢) : حد رکوع الحالس أن ينحني بقدر يساوي وجهه ركبتيه ، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره ، وإذا لم يتمكن من الرکوع انتقل إلى الإياء كما تقدم .

مسألة ٣٠٧ - (٦٤٣) : إذا نسي الرکوع فهو إلى السجود ، وذكر قبل وضع جبهته

على الأرض رجع إلى القيام، ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الأظهر، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو. والأحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة بعد الإنعام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف.

مسألة ٣٠٨ - (٦٤٤) : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لابد من القيام، ثم الركوع عنه.

الفصل السادس في السجود

والواجب منه في كل ركعة سجستان، وهما معاً ركناً تبطل الصلاة بنقصانهما معاً، وبزيادتها كذلك عمداً وسهواً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات، وهي أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وإيمامي الرجلين،
ويجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثم إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط.

ولا يجزيء السجود على رؤوس الأصابع وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها.

ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون أجزائهما غير متباعدة، ويجزئ في الركبتين أيضاً المسمى، وفي الإيمامين وضع ظاهريهما أو باطنهما، وإن كان الأحوط وضع طرفيهما.

مسألة ٣٠٩ - (٦٤٦): لابد في الجهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثاني: وضع الجهة على ما يصح السجود عليه، على ما تقدم في مكان المصلي المسألة ٢٦٥.

الثالث: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، والأقوى في التسبيحة الكبرى إيدال العظيم بالأعلى (سبحان رب الأعلى وبحمده).

الرابع: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الخامس: كون المساجد في محالها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

السادس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا.

السابع: تساويي موضع جبهته و موقفه إلا أن يكون الاختلاف بقدار لبنة، وقدر بأربعة أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتنسيم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا وأما في غير الظاهر فالأحوط وجوباً اعتبار التقدير المذكور، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد إلا في الركبتين على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣١٠ - (٦٤٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، وإن صدق معه السجود فالظاهر لزوم الجر إلى ما يجوز السجود عليه، وإن لم يكن فالأحوط إقامة الصلاة ثم الإعادة، وإذا وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه فالظاهر لزوم الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه والأحوط - وجوباً - الإتيان بسجدي السهو، وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل أو الأسهل.

مسألة ٣١١ - (٦٤٨): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الواقع ثانيا احتسبت له، وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن

وَقَعَتْ عَلَى الْمَسْجِدِ ثَانِيَاً قَهْرًا لَمْ تُحْسَبْ الثَّانِيَةُ فَيُرْفَعُ رَأْسُهُ وَيُسْجَدُ الثَّانِيَةُ، وَالْأَحْوَطُ
وَجُوبًاً - أَنْ لَمْ يَأْتِ بِالذِّكْرِ فِي الْأُولَى - الْإِتِيَانُ بِالذِّكْرِ بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ الْمُطْلَقَةِ.

مسألة ٣١٢ - (٦٤٩) : إِذَا عَجَزَ عَنِ السَّجْدَةِ التَّامَ الْخَنْيَةِ بِالْمَقْدَارِ الْمُكْنَىْ وَرَفَعَ
الْمَسْجِدَ إِلَى جَبَّهَتِهِ، وَوَضَعَهَا عَلَيْهِ وَوَضَعَ سَائِرَ الْمَسَاجِدَ فِي مَحَالِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
الْاِنْحِنَاءُ أَصْلًا، أَوْ أَمْكَنْ بِمَقْدَارِ لَا يَصْدِقُ مَعَهُ السَّجْدَةُ عَرْفًا، أَوْ مَا بِرَأْسِهِ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فِي الْعَيْنَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْأَقْوَىْ أَنْ يَنْوِيهَ بِقَلْبِهِ وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ. وَالْأَحْوَطُ -
اسْتِحْبَابًاً - لِهِ رَفَعُ الْمَسْجِدِ إِلَى الجَبَّةِ، وَكَذَا وَضَعُ الْمَسَاجِدَ فِي مَحَالِهَا، وَإِنْ كَانَ
الْأَظْهَرُ عَدْمُ وَجُوبِهِ .

مسألة ٣١٣ - (٦٥٠) : إِذَا كَانَ بِجَبَّهَتِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ نَحْوُهَا مَا يَعْنِيهِ مِنْ وَضْعِهَا عَلَى
الْمَسْجِدِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهَا سَجْدَةُ عَلَى الْمَوْضِعِ السَّلِيمِ، وَلَوْ بِأَنْ يَحْفَرْ حَفِيرَةً لِيَقْعُ السَّلِيمُ
عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ اسْتَغْرِقْهَا سَجْدَةُ عَلَى أَحَدِ الْجَبَّيْنِ، مَقْدَمَا الْأَيْنِ عَلَى الْأَحْوَطِ
اسْتِحْبَابًاً، وَالْأَحْوَطُ لِزُومِ الْجَمْعِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ السَّجْدَةِ عَلَى الذَّقْنِ وَلَوْ بِتَكْرَارِ الصَّلَاةِ،
إِنْ تَعْذِرُ السَّجْدَةُ عَلَى الْجَبَّيْنِ اقْتَصَرَ عَلَى السَّجْدَةِ عَلَى الذَّقْنِ، فَإِنْ تَعْذِرُ أَوْ مَا إِلَى
السَّجْدَةِ بِرَأْسِهِ أَوْ بِعَيْنِيهِ عَلَى مَا تَقْدِمُ .

مسألة ٣١٤ - (٦٥١) : لَا بَأْسَ بِالسَّجْدَةِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا، مَثَلَ الْفَرَاشِ فِي
حَالِ التَّقْيَةِ، وَلَا يَجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا بِالذَّهَابِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، نَعَمْ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ
الْمَكَانِ وَسِيلَةً لِتَرْكِ التَّقْيَةِ بِأَنْ يَصْلِي عَلَى الْبَارِيَةِ، أَوْ نَحْوِهَا مَا يَصْحُّ السَّجْدَةُ عَلَيْهِ
وَجَبُ اخْتِيَارِهَا .

مسألة ٣١٥ - (٦٥٢) : إِذَا نَسِيَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الرَّكْوَعِ وَجَبَ
الْعُودُ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ بَطْلَتِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيَّ سَجْدَةً
وَاحِدَةً رَجَعَ وَأَتَى بِهَا إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرَّكْوَعِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ مَضِيِّ وَقْضَاهَا بَعْدَ
السَّلَامِ، وَسِيَّئَاتِي فِي مَبْحَثِ الْخَلْلِ التَّعْرُضُ لِذَلِكَ .

«تتميم»: يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع وهي ألم تنزليل عند قوله تعالى: «ولا يستكرون» وحم فصلت عند قوله: «تعبدون»، والنجم والعلق في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أو ما إلى السجود، سجد بعد الصلاة على الأحوط استحباباً، ويستحب في أحد عشر موضعًا في الأعراف عند قوله تعالى: «وله يسجدون» وفي الرعد عند قوله تعالى: «وظلامهم بالغدو والاصال» وفي النحل عند قوله تعالى: «ويفعلون ما يؤمرون» وفي بني إسرائيل عند قوله تعالى: «ويزيدهم خشوعاً» وفي مريم عند قوله تعالى: «وخرموا سجداً وبكياً» وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: «ان الله يفعل ما يشاء» وعند قوله: «لعلكم تفلحون» وفي الفرقان عند قوله: «وزادهم نوراً» وفي النمل عند قوله: «رب العرش العظيم» وفي «ص» عند قوله: «خر راكعاً وأناب» وفي الانشقاق عند قوله: «لا يسجدون» بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

مسألة ٣١٦ - (٦٥٩): يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين (عليهم السلام)، وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) لا بد أن يكون لله تعالى شكرًا على توفيقهم لزيارتكم (عليهم السلام) والحضور في مشاهدتهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع في التشهد

وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية، والرابعة مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من

السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمداً - بطلت الصلاة، وإذا تركه - سهواً - أتي به ما لم يرکع، وإلا قضاه بعد الصلاة على الأحوط استحباباً وتجب عليه سجدة السهو، وكيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد» ويجب فيه الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي مع المواراة بين فقراته وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه، يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته وإذا عجز عنها أتي بسائر الأذكار بقدرها.

الفصل الثامن في التسليم

وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحلّ له منافياتها، وله صيغتان، الأولى «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» والثانية «السلام عليكم» بإضافة «ورحمة الله وبركاته» على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوبها، فبائيها أتي فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحببت له الثانية بخلاف العكس، وأما قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

مسألة ٣١٧ - (٦٦١): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

مسألة ٣١٨ - (٦٦٢): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي فالظاهر بطلان الصلاة، كما أن

الأحوط بطلانها فيما إذا ذكر بعد فوت الموالة، وإذا نسي السجدةتين حتى سلم أعاد الصلاة إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهوأ، وإلا أتى بالسجدةتين، والتشهد، والتسليم، وسجد سجدي السهو لزيادة السلام على الأحوط، وهكذا يسجد سجدي السهو أيضاً لزيادة التشهد إن أتى به قبل السلام.

مسألة ٣١٩ - (٨٤٨) إذا شك في صحة السلام - بعد الإتيان به - لم يعن بالشك، وكذلك إذا شك في أصله بعدما دخل في صلاة أخرى أو أتى بشيء من المنافيات. وإذا شك فيه قبل ذلك لزمه التدارك، وإن دخل في شيء من التعقيب.

الفصل التاسع في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت وإن قدم ركنا على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفاتها ترك ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر في الموالة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفوائتها عمداً وسهوأ، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأما بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها، وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محلّ

إشكال، والأَظْهَر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، والسمو.

الفصل الحادي عشر

في القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على إشكال في الشفع، والأَحْوَطُ الإِتِيَانُ بِهِ فِيهَا بِرْجَاءُ الْمُطْلُوبِيَّةِ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْفَرَائِضِ الْمُجَهَّرِيَّةِ، خصوصاً في الصبح، والجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى، وبعده في الثانية، وإِلَى العيدَيْنِ فِيهِمَا خَمْسَةُ قنوتاتٍ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعَةُ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِلَى الْآيَاتِ فِيهَا قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سِيَّأْتِي إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَى الْوَتَرِ فِيهَا قنوتان، قبل الركوع وبعده على إشكال في الثاني.

مسألة ٣٢٠-(٦٦٤): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزئ سبحان الله خمساً أو ثلاثة، أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين (عليهم السلام).

مسألة ٣٢١-(٦٦٧): إذا نسي القنوت وهو، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصار بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأَحْوَطُ ذَلِكَ فِيهَا إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ الْهُوَى إِلَى السجود قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمداً في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا فضائل له.

مسألة ٣٢٢-(٦٦٨): الظاهر أنه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر في التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثة بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، ومنه - وهو أفضله - تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعا وثلاثين، ثم الحمد ثلاثة وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين، ومنه قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية شهد الله، وآية الملك، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدّة له.

الفصل الثالث عشر في صلاة الجمعة، و في فروعها

الأول: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، ومتناز عنها بخطبتين قبلها، وفي الأولى منها يقوم الإمام ويحمد الله ويثنى عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثنى عليه ويصلی على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أئمة المسلمين طَلَبَتْهُمْ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الثاني: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية، ولا تعتبر في الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخيراً، بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزاءت عن الظهر.

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

- ١ - دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر والأحוט وجوباً عدم تأخيرها عن زواها.
- ٢ - إجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام، وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.
- ٣ - وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها - على ما ذكرها في صلاة الجمعة -.

الخامس: يعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

- ١ - الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام برکعة وبعد فراغه يأتي برکعة أخرى، والأحוט وجوباً لمن لم يدرك قيام الإمام في الركعة الثانية الإنعام جمعة والإعادة ظهراً.
 - ٢ - أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة الجمعة أخرى أقلّ من فرسخ، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقتربتين زماناً، وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لاتقنع عن إقامة صلاة الجمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متاخرة عنها.
 - ٣ - قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولا بد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال على الأحוט، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.
- السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحة فالظاهر عدم وجوب الحضور.

السابع: يعتبر في من يجب عليه الحضور أمور:

- ١ - الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢- الحرية، فلا يجب على العبيد.

٣- الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الاتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.

٤- السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

٥- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦- أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجيا.

الثامن: الأحوط الأولى عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، والأحوط الإصغاء إليها من يفهم معناها.

العاشر: في حرمة البيع والشراء استقلالاً بعد النداء لصلاة الجمعة إشكال، ولكن الأظهر صحة المعاملة وإن كانت محّرمة.

الحادي عشر: من وجبت عليه الجمعة عيناً إذا تركها و صلى صلاة الظهر فالأظهر بطلان صلاته.

المبحث الثالث : منافيات الصلاة

وهي أمور :

الأول: الحديث، سواء أكان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاحة أينما وقع في أشائتها عمداً أو سهوأ حتى لو وقع قبل السلام سهوا على الظاهر، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاشية كما تقدم.

الثاني : الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهوا، أو قهرا، من ريح أو نحوها، والساهي إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء إلا في صورة الاستدبار فيجب على الأحوط، أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليدين واليدين فلا إعادة - حنيئذ - فضلاً عن القضاء، ويلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء مع السهو - إذا كان التذكر خارج الوقت إلا في صورة الالتفات إلى الخلف فيجب عليه القضاء على الأحوط - ووجوب الإعادة على الأحوط إذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليدين واليدين، وأما إذا كان الالتفات بالوجه يسيراً يصدق معه الاستقبال فلا بطلان ولو كان عمداً، نعم هو مكروه.

الثالث : ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتتصيف، والاشتغال ب مثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتبه، ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صوري العمد والسهو، ولا بأس ب مثل حركة اليدين، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة عندهم.

مسألة ٣٢٣ - (٦٧٠) : إذا أتى بفعل كثير، أو سكت طويلاً، وشك في فوات المowala ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها والأحوط إعادةتها بعد إتمامها.

الرابع : الكلام عمداً، إذا كان مؤلفاً من حرفين وكان مفيداً للمعنى، وفي غير المفيد على الأحوط، ويلحق به الحرف الواحد المفهوم مثل (ق) - فعل أمر من الوقاية - فتبطل الصلاة به إذا قصد معناه، وإلاّ فعل الأحوط إن علم معناه، وهكذا في غير المفهوم أيضاً، مثل حروف المبني التي تتتألف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الاختصاص.

مسألة ٣٢٤ - (٦٧٢): لافرق في الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أولاً، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس بالتكلم سهوا ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

مسألة ٣٢٥ - (٦٧٣): لا بأس بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأما الدعاء بالحرّ فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الاعادة أحوط.

مسألة ٣٢٦ - (٦٧٤): إذا لم يكن الدعاء مناجاة لمسبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

مسألة ٣٢٧ - (٦٧٥): الظاهر عدم جواز تسمية العاطس في الصلاة.

مسألة ٣٢٨ - (٦٧٦): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثمن.

مسألة ٣٢٩ - (٦٧٧): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم، فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم» بل الأحوط وجوباً المائة في التعريف، والتنكير والافراد، والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: «عليك السلام» فالأحوط وجوباً أن يرد بصيغة «سلام عليكم»، وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن، فيقول في «سلام عليكم»: «عليكم السلام»، أو بضميمة «ورحمة الله وبركاته».

مسألة ٣٣٠ - (٦٨٠): يجب إسماع رد السلام في حالة الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، وحينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

مسألة ٣٣١ - (٦٨٧): إذا سلم سخرية أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

مسألة ٣٣٢ - (٦٨٨): إذا قال: «سلام»، بدون عليكم، فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً.

مسألة ٣٣٣ - (٦٩٢): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعاً أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبية على أمر من دون قصد قربة فإن كان التنبية داعياً على قصد الذكر والدعاة والقراءة لم تبطل الصلاة، ولو كان بقصد التنبية أو بقصده وبقصد الذكر تبطل الصلاة، إلا إذا كان جاهاًً قاصراًً وكان في غير تكبير الإحرام. نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاة ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ولا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهوا.

السادس: تعمد البكاء اشتمل على الصوت أم لم يشتمل عليه على الأحوط وجوباً، إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلل الله تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً لأن غلبه البكاء فلم يلمس نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضاً على الأحوط.

السابع: الأكل والشرب، وإن كانوا قليلين، إذا كانوا ماحيين للصورة، أما إذا لم يكونوا كذلك في البطلان بهما إشكال، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقایا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حدّ حموضة الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة، وأما إذا لم يقصد به الجزئية بل أتى به بقصد الخضوع، والتآدب في الصلاة في بطالة الصلاة به إشكال، والأحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقية أو كان الوضع

لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده ونحوه، فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد المجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، بل وإن قصد الدعاء بعد تمام الفاتحة على الأحوط، وإذا كان سهوا فلابأس به، وكذا إذا كان تقية، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر.

مسألة ٣٣٤ - (٦٩٧): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأقوى، ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية، كحفظ المال، والأخذ العبد من الإباق، والغريم من الفرار، والدابة من الشزاد ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض ديني يهمّ به، وأما الدنيوي فيجوز إذا كان يلزم من فواته ضرر أو حرج، فإذا صلى في المسجد وفي الآئنة علم أن فيه نجاسة لم يجز القطع إلا إذا كانبقاء النجاسة هتكاً أو لا يمكن من تطهيره بعد الصلاة فيجب حينئذ القطع وإزالة النجاسة، ويجوز قطع النافلة مطلقاً، وإن كانت منذورة، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

مسألة ٣٣٥ - (٦٩٨): إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاحة أثم، وصحت صلاته.

ختام: تستحب الصلاة على النبي ﷺ من ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

المقصد السادس: صلاة الآيات

وفي مباحث

المبحث الأول

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء في الموقتات، وأما في غيرها فالأحوط وجوباً إتيانها بها بعد طهارتها من دون نية الأداء والقضاء - عند

كسوف الشمس، وكسوف القمر، ولو بعضها، وكذا عند الزلزلة، وكل مخوف سماوي، كالريح السوداء، والحراء، والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضاً على الأحوط استحباباً، كالماء، والخسف، وغير ذلك من المخاوف.

مسألة ٣٣٦ - ٧٠٢: لا يعتبر المخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف، وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجودها للمخوف حصول المخوف غالباً، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالمخوف النادر.

المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى قيام الانجلاء، والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة بل أقل منها صلاتها أداءً، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً، وكذلك إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً في نفسه، ولا يسع مقدار الصلاة، وأما سائر الآيات فشيء الوقت فيها محل إشكال، فتوجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، وإن عصى بعده إلى آخر العمر على الأقوى، والأحوط وجوباً إتيانها من دون نية الأداء والقضاء.

مسألة ٣٣٧ - ٧٠٣: إذا لم يعلم بالكسوف إلى قيام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء، وأما إن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء، وكذا إذا صلى صلاة فاسدة.

مسألة ٣٣٨ - ٧٠٤: غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، ووجب الإتيان بها مادام العمر على الأقوى، وكذا إذا علم ونسي، وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الرمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضاً.

مسألة ٣٣٩ - (٧٠٧): يجوز قطع صلاة الآية و فعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنية كما فيسائر الصلوات، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه متتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدةتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويسلم.

مسألة ٣٤٠ - (٧٠٨): يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة، آية كان أو أقل من آية أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدةتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالرکعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني، ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للرکعة الثانية.

مسألة ٣٤١ - (٧٠٩): حكم هذه الصلاة حكم الشنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بني على الأقلّ، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل، وإذا كان الشك بين الرابع والخامس فإن لم يهو إلى السجود بني على الأقلّ، وإذا هوى ولم يسجد فالأحوط وجوباً الإتيان بالركوع والإتمام ثم الإعادة.

مسألة ٣٤٢ - (٧١٠): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهوها كالاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط، وأذكار، واجبة ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو والشك في محلّ وبعد التجاوز.

مسألة ٣٤٣ - (٧١١): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصر على قنوتين في الخامس والعشر، ويجوز الاقتصر على الأخير منها، ويستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلا في الخامس والعشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

مسألة ٣٤٤ - (٧١٤): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر إذا لم يكن ظن على خلافه، ولا يثبت بإخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

مسألة ٣٤٥ - (٧١٥): إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط استحباباً التعين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة.

المقصد السابع : صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه الجنون في حال جنونه، أو

الصبي في حال صباء، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأقوى، والأقوى القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

مسألة ٣٤٦ - (٧١٦): إذا بلغ الصبي، وأفاق الجنون، والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليه الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فإذا ترکوا وجوب القضاء، وأما الحائض أو النساء إذا ظهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجوب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة التراوية، وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاحة مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

مسألة ٣٤٧ - (٧١٧): إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجوب القضاء فيها إذا كان متتمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت، ويعتبر في وجوب القضاء فيها إذا طرأ الحيض، أو النفاس مضي مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحدث، وهكذا على الأحوط إذا تمكنت من الصلاة مع التيمم وإن لم تتمكن من بعض الشرائط كالطهارة من الخبر.

مسألة ٣٤٨ - (٧١٨): الخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبـه، وإلا فليس عليه قضاوه والأحوط استحبـاً الإعادة معبقاء الوقت، والأحوط وجوباً قضاء غير الخالف الأصلي.

مسألة ٣٤٩ - (٧١٩): يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري وغيره، والحلال والحرام.

مسألة ٣٥٠ - (٧٢٠): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الأحوط.

مسألة ٣٥١ - (٧٢١): يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

مسألة ٣٥٢ - (٧٢٢): إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والقيام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

مسألة ٣٥٣ - (٧٢٤): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لبعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية، وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مرتبة بالأصل كالظهرين، أو العشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوائت، بأن يقضي الأول فواتاً فالأول محل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار من دون فرق بين العلم به والمجهل.

مسألة ٣٥٤ - (٧٢٥): إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً، يأتي بشنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثلاث ومغرب، ويختير في المرددة في جميع الفروض بين المجهر والإخفات.

مسألة ٣٥٥ - (٧٢٨): إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوائت وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصر على الأقل وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

مسألة ٣٥٦ - (٧٢٩): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير مالم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

مسألة ٣٥٧ - (٧٣٠) : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة ملن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، والإستحب تقديم الفائمة، وإن كان الأحوط تقديم الفائمة، خصوصاً في فائمة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

مسألة ٣٥٨ - (٧٣١) : يجوز ملن عليه القضاء الإتيان بالنواقل على الأقوى.

مسألة ٣٥٩ - (٧٣٢) : يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً - أيضاً - أم مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

مسألة ٣٦٠ - (٧٣٣) : يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر فيها إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الإعادة فيما إذا كان المخلل في الأركان، ولا تجب الإعادة إذا كان المخلل في غيرها.

مسألة ٣٦١ - (٧٣٤) : إذا كان عليه فوائد وأراد أن يقضيها في وقت واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في الباقي، والظاهر أن السقوط رخصة.

مسألة ٣٦٢ - (٧٣٥) : يستحب ترين الطفل على أداء الفرائض والنواقل وقضائها، بل على كل عبادة، والأقوى مشروعية عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزاءً.

مسألة ٣٦٣ - (٧٣٦) : يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواء، وشرب الخمر، والنفيمة ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، والمتنجسات، وشربها إذا لم تكن مضرة، إشكال وإن كان الأظهر الجواز، ولا سيما في المتنجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم البعض، كما أن الظاهر جواز إلبائهم الحرير والذهب.

مسألة ٣٦٤ - (٧٣٧): يجب على ولد الميت وهو الولد الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها لعذر من مرض ونحوه، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تكن أبوه من قضايه ولم يقضه، والأحوط استحباباً إلهاقاً أكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والأحوط احتياطاً لا يترك إلهاقاً ما فاته عمداً، أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر، والأولى إلهاقاً الأم بالأب.

مسألة ٣٦٥ - (٧٣٨): إذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

مسألة ٣٦٦ - (٧٣٩): إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين إمكان التوزيع - كما إذا تعدد الفائت - وعدمه كما إذا اتحد أو كان وترا.

مسألة ٣٦٧ - (٧٤٠): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي أو التوزيع أو القرعة، إلا إذا كان للميت حبوة فلن خرجت القرعة باسمه لأخذها يجب عليه القضاء.

مسألة ٣٦٨ - (٧٤٣): إذا مات الأكبر بعد موته أبيه، لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأخير، ولا يجب إخراجه من تركته.

مسألة ٣٦٩ - (٧٤٤): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

مسألة ٣٧٠ - (٧٤٥): إذا شرك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء، وإذا شرك في مقداره جاز له الاقتصر على الأقلّ.

مسألة ٣٧١ - (٧٤٧): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد من هو

أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقاد اللنففة.

المقصد الثامن : صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطينا و كان عاجزا عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه إذا كان الحج مستقرا عليه، والفالأحوط ذلك، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويحوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجيال أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

مسألة ٣٧٢ - ٧٥٢: يجوز الاستئجار للصلوة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمته بفعل الأجير من دون فرق بين كون المستأجر وصيًّا، أو ولیًّا، أو وارثًا، أو أجنبيًّا.

مسألة ٣٧٣ - ٧٥٣: يعتبر في الأجير العقل، والإيمان، والبلوغ، وإن كان الصبي ممِيزاً موثقاً به في عدم صحة نيابته إشكال، ويُعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، ويجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمة الميت امتناعاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة، الذي كان استحبابياً قبل الإجراء وصار وجوبياً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت، فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت.

مسألة ٣٧٤ - ٧٥٤: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفاف يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً

عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسألة ٣٧٥ - (٧٥٥): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخثبية، أو ذي الجبيرة، أو الملسوس، أو المتييم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرّعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

مسألة ٣٧٦ - (٧٥٦): إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجراء وإلزام العمل على مقتضى الإجراء، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم فيسائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجراء يعمل الأجير على مقتضى إجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجراء يعمل على ما يقتضيه التقييد مع احتمال الصحة، والافتراض صحة الإجراء.

مسألة ٣٧٧ - (٧٥٧): إذا كانت الإجراء على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة في إجراء نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

مسألة ٣٧٨ - (٧٦٠): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسألة ٣٧٩ - (٧٦٣): يجب تعين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسألة ٣٨٠ - (٧٦٥): يجوز الإتيان بصلة الاستئجار جماعة إماما كان الأجير أم مأموما، لكن يعتبر في صحة الجماعة إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاوة ، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

مسألة ٣٨١ - (٧٦٧): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى

القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، والأحوط أن يبادر إلى القضاء إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز وجب عليه الوصية به، ويخرج من ثلثة كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس وردة المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقاءه حيا، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

مسألة ٣٨٢ - (٧٧١): الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية ولم يكن ظن على خلافه.

المقصد التاسع: الجماعة

وفيء فضول

الفصل الأول

تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتمراً، ويتأكد الاستحباب في اليوميةخصوصاً في الأداء، وخصوصاً في الصبح والعشرين ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحديث عنها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضارعين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

مسألة ٣٨٣ - (٧٧٢): تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالالتزام، أو لعدم تعلم القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

مسألة ٣٨٤ - (٧٧٣): لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية - وإن وجبت

بالعارض لنذر أو نحوه - حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الاستسقاء.

مسألة ٣٨٥ - (٧٧٤): يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليومية من يصلى الأخرى، وإن اختلفتا بالجهر والإخفاف، والأداء والقضاء، والقصر والتام، وكذا مصلى الآية بعصلي الآية وإن اختلفت الآيات، ولا يجوز اقتداء مصلى اليومية بعصلي العيدين أو الآيات أو صلاة الأمواط بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، لأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التام فيصليان جماعة قصراً أو تماماً.

مسألة ٣٨٦ - (٧٧٥): أقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما الإمام ولو كان المأمور امرأة أو صبياً على الأقوى، وأما في الجمعة فلا تتعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام، وأما العيدان فلا تتعقد إلا بخمسة في زمان الحضور، وأما في زمان الغيبة فالأحوط عدم انعقادها إلا بهم.

مسألة ٣٨٧ - (٧٨٣): يشكل العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً إلا إذا كان قبل التسليم، وأما إذا كان معدوراً فيجوز قبل الشهادة إذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة وإلا فصححة الجماعة لا تخلو من إشكال.

مسألة ٣٨٨ - (٧٨٩): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أشائتها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه وكان معدوراً في التأخير. فقد أدرك الركعة ووجب عليه المتابعة في غيره، ويعتبر

في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حدّ نعمٍ كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع فالأحوط وجوباً عدم تتحقق الإدراك حينئذ.

مسألة ٣٨٩ - (٧٩٠): إذا ركع بتخييل إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، وكذا إذا شك في ذلك.

مسألة ٣٩٠ - (٧٩٢): إذا نوى و/or فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع يسجد مع الإمام ويجعل الركعة التالية ركته الأولى، والأحوط وجوباً أن يكبر بعدما يقوم بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام والذكر.

مسألة ٣٩١ - (٧٩٣): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدين ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر للحرام، والأحوط وجوباً في غير السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أن يكبر بعد القيام بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام والذكر ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

مسألة ٣٩٢ - (٧٩٤): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، يكبر للحرام في مكانه وركع ثم مشي، والأحوط وجوباً أن يكون مشيه في حال الركوع أو حال قيام الإمام للركعة الثانية، والتحق بالصف، سواءً أكان المشي إلى الإمام، أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من

حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثاني يعتبر في انعقاد الجماعة أمور

الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر من يكون واسطة في الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، ولو كان شخص إنسان واقفاً، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأنبوبة ونحوها، بل تسريجاً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، نعم لا بأس بالتسريجي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسيير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الجماعة عرفاً.

الثالث: أن لا يتبع المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور، وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، والأحوط وجوباً أن لا يكون الفصل بالمقدار المذكور بين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

الرابع: أن لا يتقدم المأمور على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه، إلا إذا كان المأمور واحداً فلا مانع من أن يساويه، وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه، بل الأحوط وجوباً وقوف المأمور خلف الإمام إذا كان متعدداً هذا في جماعة الرجال، وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تتقدمهن.

مسألة ٣٩٣ - (٧٩٧): الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة، فإذا حدث الحال أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأمور في الأثناء بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعده بنى على العذر على الأقوى، ومع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العذر فيما كان مانعاً عن انعقاد الجماعة عرفاً، وأما ما كان مانعاً شرعاً فعلى الأحوط.

مسألة ٣٩٤ - (٧٩٩): إذا انفرد بعض المأمورين أو انتهت صلاتة كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل ولم يحصل البعد بينه وبين من يتصل به بما لا يتحقق، ومع حصوله فإن كان البعد بين الصف المتقدم والمتأخر بطلت الجماعة، وإن كان بين المأمورين في الصف الواحد فبقاءها محل إشكال.

مسألة ٣٩٥ - (٨٠٠): لا بأس بالحال غير المستقر كمرور انسان ونحوه، نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

مسألة ٣٩٦ - (٨٠١): إذا كان الحال مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلى، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الاتمام.

مسألة ٣٩٧ - (٨٠٥): لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموراً، والأحوط وجوباً أن يحرز صحة صلاته.

مسألة ٣٩٨ - (٨٠٦): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاته جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة، وكذا إذا انتهى المؤمنون إلى باب، فإنه تصح صلاة قام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بن هو يصلى في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحة على من هو بجيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفة.

الفصل الثالث

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيان والعقل وطهارة المولد، أمور:

الأول: الرجولة إذا كان المؤمن رجلاً، فلا تصح إماماة المرأة إلا للمرأة وفي صحة إماماة الصبي مثله إشكال، ولا بأس بها ترتيناً.

الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بد من إحرازها ولو بالوثيق المأصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجاهل الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الأوليين وكان المؤمن صحيح القراءة، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً.

الرابع: الأحوط أن لا يكون أعرابياً - أي من سكان البوادي - إذا كان المقتدي من المهاجرين، والأقوى أن لا يكون من جرى عليه الحد الشرعي.

مسألة ٣٩٩ - (٨٠٨): لا تجوز إماماة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، وتتجاوز إماماة القائم لها، كما تتجاوز إماماة القاعد مثله، وإماماة المضطجع لمثله، ولا تتجاوز إماماة القاعد للمضطجع وتجوز إماماة المتيم للمتوضئ، وذي الجبرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضنة لغيرهم، والمضرط إلى الصلاة في النجاسته لغيره.

مسألة ٤٠٠ - (٨١٠): إذا اختلف المؤمن والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها

اجتهاداً أو تقليداً، فإن علم المأمور بطلان صلاة الإمام واقعاً ولو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، وإلا جاز، وكذا إذا كان الاختلاف بينها في الأمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضاً به والمأمور يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الشوب فيصلي به، ويعتقد المأمور نجاسته، فإنه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول، ويجوز في الفرض الثاني، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأمور بصحة صلاة الإمام في حق الإمام، هذا في غير ما يتحمله الإمام عن المأمور، وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة -مثلاً- ليس له أن يأتى قبل الركوع بن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا رکع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع في أحكام الجماعة

مسألة ٤٠١ - (٨١١): لا يتحمل الإمام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلة وأقوالها غير القراءة في الأولين إذا أئتم به فيها فتجزئه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

مسألة ٤٠٢ - (٨١٢): الظاهر عدم جواز القراءة للمأمور في أوليي الإخفاتية إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلة على النبي ﷺ، وأما في الأولين من المجهريه فإن سمع صوت الإمام ولو هممة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته، وإن لم يسمع حتى الهممة جازت له القراءة بقصد القرابة لا بقصد الجزئية، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

مسألة ٤٠٣ - (٨١٣): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إقامة الحمد، فالأحوط لزوماً الانفراد، بل الأحوط وجوباً له إذا لم يحرز التمكن من إقامة الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

مسألة ٤٠٤ - (٨١٤): يجب على المأموم الإخفاف في القراءة سواءً كانت واجبة كما في المسبيق بركعة أو ركعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

مسألة ٤٠٥ - (٨١٥): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخرًا فاحشاً، والأحوط الأولى عدم المقارنة، وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع وفي التسليم.

مسألة ٤٠٦ - (٨١٦): إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا رکع بعد قراءة الإمام على الأحوط.

مسألة ٤٠٧ - (٨١٨): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه، وإلا صحت صلاته وبطلت جماعته على الأحوط. وإن كان بعد الذكر صحت صلاته وأتقها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانيةً، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليها، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته، وإن

لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته، وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

مسألة ٤٠٨ - (٨١٩): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة.

مسألة ٤٠٩ - (٨٢٢): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأولين أو الآخرين فالاحوط وجوباً أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الآخرين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأولين لا يضره.

مسألة ٤١٠ - (٨٢٣): إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد، فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتبعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم، والأحوط وجوباً أن يكون متجافياً في جلوسه. ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي الثالثة وينفرد، إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته على ما تقدم في المسألة ٣٨٧.

مسألة ٤١١ - (٨٢٤): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً إذا كان في المأموين من لم يؤيد الفريضة، ويشكل صحة ذلك فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً وأراداً إعادة جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤيد فريضته، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاءً.

مسألة ٤١٢ - (٨٢٦): لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتمل وقوع خلل في

الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

مسألة ٤١٣ - (٨٣٢): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموراً.

مسألة ٤١٤ - (٨٣٤): الأحوط لزوم المأمور أن يقف عن يمين الإمام، والأحوط استحباباً أن يتأخر عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً إذا لم يستلزم تقدّمه في الركوع أو السجود على الإمام وإلا فالأحوط لزوماً التأخر عنه، ويقف خلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه واحدة كانت أو متعددة، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، وأفضليهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من ميسيرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسوية الصفوف، وسد الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قائلاً: «اللهم أقها وأدمها واجعلني - في المستدرك: واجعلنا - من خير صالح أهلها» وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

المقصد العاشر : الخلل

من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قوله أو فعله، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفها، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء هذا إذا كان عالماً، وأما إذا كان جاهلاً قاصراً في بطلانها بزيادة التكبيرية محل إشكال، كما أنّ البطلان بالزيادة والنقيضة في غير الركن منه ممنوع.

مسألة ٤١٥-(٨٣٦): لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئية للصلوة، فإن فعل شيئاً لا يقصد لها - مثل حركة اليد وحک الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة - لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

مسألة ٤١٦-(٨٣٧): من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدة من ركعة واحدة بطلت صلاته وإن لم تبطل.

مسألة ٤١٧-(٨٣٨): من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإن أصحت، وعليه قضاوه بعد الصلاة إذا كان المنسي سجدة واحدة، وكذلك إذا كان المنسي تشهدأً على الأحوط استحباباً في التشهد، ويجب الإتيان بسجدي السهو للتشهد المنسي.

ويتحقق فوات محلِّ الجزء المنسي بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منها، أو الترتيب بينها، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع، فإنه يضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركناً - كمن نسي السجدتين حتى ركع - بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهدأً أو بعضه أو الترتيب بينها حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وتحجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدتين حتى سلم وأتقى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان به رجع وأتقى بما وتشهد وسلم ثم سجد سجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط، وسجد سجدي السهو للتشهد الزائد إن كان آتياً به، وكذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم

ولم يأت بالمنافي، فإنه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته ويسجد سجدة السهو على ما تقدم، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسي والإتيان بسجدة السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، فإنه يضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

مسألة ٤١٨ - (٨٤٠): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام والإتيان بسجدة السهو على الأحوط وجوباً إذا كان التذكرة بعد الدخول في السجدة الأولى. وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة أيضاً.

مسألة ٤١٩ - (٨٤٣): من نسي التسلیم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده فالأقوى بطلانها.

مسألة ٤٢٠ - (٨٤٦): إذا نسي الجهر والإخفافات وذكر لم يلتفت ومضى، سواء أكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسیان في ذلك.

فصل في الشك الشكوك التي لا يعنى بها

مسألة ٤٢١ - (٨٤٧): من شك ولم يدر أنه صلٰى أَم لَا، فإن كان في الوقت صلٰى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكم حكم الشك في التفصيل المذكور ، وإذا شك في بقاء الوقت بني على بقائه، وحكم كثير الشك في

الإتيان بالصلاوة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسي فيبني على الإتيان وإن كان في الوقت. وإذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بني على وقوع الظهر وأتقى بالعصر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتقى بالصلاحة، وإذا كان أقلّ لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته إلى الظهر وأتقى ظهرا.

مسألة ٤٢٢ - (٨٤٨): إذا شك في جزء أو شرط للصلاحة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت، وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أتقى بالمنافى حتى مع السهو، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك.

مسألة ٤٢٣ - (٨٤٩): كثير الشك لا يعتني بشكه، سواءً أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتقى برکوع أو رکوعين مثلاً فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

مسألة ٤٢٤ - (٨٥٠): إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره.

مسألة ٤٢٥ - (٨٥١): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عرض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

مسألة ٤٢٦ - (٨٥٤): لا يجوز لكتير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

مسألة ٤٢٧ - (٨٥٦): إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأمور

الحافظ ، عادلاً كان أو فاسقاً ، ذكرها أو أنتي ، وكذلك إذا شك المأمور فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ ، والظان منها بنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه ، وإن اختلف المأمورون لم يرجع إلى بعضهم ، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليهم إذا لم يحصل له الظن بإشكال ، والظاهر أن جواز رجوع المأمور إلى الإمام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات ، بل يعم الشك في الأفعال أيضاً ، فإذا علم المأمور أنه لم يختلف عن الإمام وشك في أنه سجد سجدين أم واحدة والإمام جازم بالإتيان بهما رجع المأمور إليه ولم يعن بشكه .

مسألة ٤٢٨ - (٨٥٧) : يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر ، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل .

مسألة ٤٢٩ - (٨٥٨) : من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة ، أدائية كانت الفريضة أم قضائية ، أم صلاة جمعة أم آيات ، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت ، كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة ، أو في الفاتحة وهو في السورة ، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة ، أو في أول الآية وهو في آخرها ، أو في القراءة وهو في الركوع ، أو في الركوع وهو في السجود ، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت ، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم ، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض ، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجوب الإتيان به - كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ ، أو في القراءة قبل أن يركع ، أو في الركوع قبل السجود أو في السجود أو في التشهد وهو جالس ، أو حال النهوض إلى القيام ، وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً ، وإن كان الشك حال الهوى إلى الركوع فالأحوط وجوباً الإتيان بالركوع والإتمام ثم الاعادة .

مسألة ٤٣٠ - (٨٥٩): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة، فإذا شاك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

مسألة ٤٣١ - (٨٦٠): إذا شاك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شاك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها، فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شاك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

مسألة ٤٣٢ - (٨٦١): إذا أتى المشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أو لا لم تبطل صلاته إلا في الركوع والسجدتين، وإذا لم يأت المشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

مسألة ٤٣٣ - (٨٦٣): إذا شاك المصلي في عدد الركعات فالأقوى وجوب التروي يسيراً، فإن استقر الشك وكان في الثانية أو الثلاثية أو الأوليين من الرابعة بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسعة صور:

الشكوك التي يعتنى بها

الأولى منها: الشك بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً على الأقوى، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، والأحوط وجوباً أن يحتاط بركتعين جالساً، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

الثالثة: الشك بين الاثنين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام على الأحوط وجوباً، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط برکعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام ورکعتين من جلوس، والأقوى تأخير الرکعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط برکعتين من جلوس ثم برکعة جالساً.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخامسة والستّ حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو، والأحوط استحباباً في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدي السهو للقيام الزائد أيضاً.

مسألة ٤٣٤ - ٨٦٥: الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك، فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به، وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين.

مسألة ٤٣٥ - (٨٦٦): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع، والشك بين الاثنين والثلاث والأربع: إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بها أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

مسألة ٤٣٦ - (٨٦٧): إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرًا البعض الناس كان ذلك شكًا، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكًا أو ظنًا يبني على أنه كان شكًا إن كان فعلاً شاكاً، وظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبني على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بني عليه وأقي بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بینها وبين الأربع بني على الأربع ثم يأقي بصلة الاحتياط.

صلاة الاحتياط

مسألة ٤٣٧ - (٨٦٨): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة على الأقوى، ولا تصح الإعادة إلا إذا أبطلت الصلاة بفعل المنافي.

مسألة ٤٣٨ - (٨٦٩): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشروط فلا بد فيها من النية، والتكبير للحرام، وقراءة الفاتحة إخفافاً حتى في البسمة على الأحوط وجوباً، والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

مسألة ٤٣٩ - (٨٧٠): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يمتنع إليها، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإنماها نافلة ركعتين.

مسألة ٤٤٠ - (٨٧١): إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص والإنعام مع الإمكان وإذا شاك في إثنانها فالأحوط وجوباً ضم الناقص والإنعام مع الامكان وإعادة الصلاة، وإن لم يكن الإنعام فيحكم بالبطلان، كما إذا شك بين الاثنين والأربع وبين له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، وإذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه فالأحوط وجوباً تداركه والإتيان بسجدة السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وصلاة الاحتياط ولكل موجب له وإعادة الصلاة. وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة.

مسألة ٤٤١ - (٨٧٢): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة ولكنها لا يوجبان سجود السهو فيها، إلاّ فيما يؤتى به لنسيان التشهد كما في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، وكذا يجري أحكام الشك في محلّ، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسدا.

مسألة ٤٤٢ - (٨٧٤): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة.

فصل في قضاء الأجزاء المنسية

مسألة ٤٤٣ - (٨٧٥): إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في

الركوع وجب قضاها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضى التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط استحباباً، ويجب الإتيان بسجدي السهو للتشهد المنسي، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً، ولا يترك الاحتياط مع ذلك بالإعادة، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والإتيان بالتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً، والإتيان بسجدي السهو للتشهد الزائد إن كان آتياً به، ولا يقضى غير السجدة والتشهد من الأجزاء، ويجب في القضاء ما يجب في المضي من جزء وشرط كما يجب فيه نية البديلية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل أعاد الصلاة على الأحوط بعد قضاء الفائت.

فصل في سجود السهو

مسألة ٤٤ - (٨٧٧): يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، والأحوط وجوباً الإتيان بسجود السهو لنسيان السجدة بل لكل زيادة ونقيصة للسلام في غير محلّة، والأحوط استحباباً الإتيان به للقيام في موضع الجلوس أو الجلوس في موضع القيام.

مسألة ٤٥ - (٨٨٠): يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المضدية، والأقوى عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأقوى، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأتقى به بعدها.

مسألة ٤٦ - (٨٨١): سجود السهو سجدتان متوايتان وتحجب فيه نية القربة

ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والأحوط وجوباً وضعسائر المساجد، والأحوط استحباباً أن يكون واحداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك إلا ما يؤتى به لنسيان التشهد فيعتبر فيه ما يعتبر في سجود الصلاة، والأقوى وجوب الذكر في كل واحد منها، والأحوط في صورته: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم والأحوط وجوباً في التسليم أن يقول السلام عليكم وأن يختار التشهد المتعارف.

مسألة ٤٤٧ - (٨٨٣): تشتراك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شرك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به، وإذا شرك بعد تجاوز المحل لا يعني به، وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر - كما تقدم - وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها - إذا كان يقضي في الفريضة - وأن زيادة الركن سهوا غير قادحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

المقصد الحادي عشر : صلاة المسافر

وفيه فصول

الفصل الأول

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشرطه:
الأول: قصد قطع المسافة، وهي ثانية فراسخ إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بـ إيابه أم انفصل عنه ببيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربع، ما لم تحصل منه الإقامة

القاطعة للسفر أو غيرها من القواعط الآتية.

- مسألة ٤٤٨ - (٨٨٤)**: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصبع، فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلومتراً تقريباً.
- مسألة ٤٤٩ - (٨٨٥)**: إذ انقصت المسافة عن ذلك ولو يسيرأ بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.

مسألة ٤٥٠ - (٨٨٦): ثبت المسافة بالعلم، وبالبينة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ظن بخلافه، وإذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطاً ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً، وإذا شك العامي في مقدار المسافة - شرعاً - وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزاءه.

- مسألة ٤٥١ - (٨٨٧)**: إذا اعتقد كون ما قصدته مسافة فقصر ظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.
- مسألة ٤٥٢ - (٨٩١)**: مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومنتهى البيوت فيما لا سور له.

مسألة ٤٥٣ - (٨٩٢): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

مسألة ٤٥٤ - (٨٩٤): لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصد إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثانية قصر، وإلا بقي على التام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمنون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثانية فراسخ امتدادية أو ملتفة من أربعة ذهاباً ومن أربعة إياباً.

مسألة ٤٥٥ - (٨٩٦): لا يعتبر في قصد السفرأن يكون مستقلًا، فإذا كان تابعًا لغيره كالزوجة والعبد والخادم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصدًا تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التام، والأحوط -استحباباً -الاستئثار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الإثبات، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافة ولو ملتفقة قصر، وإلا بقى على التام.

مسألة ٤٥٦ - (٨٩٨): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا أتي في قطار أو سفينة بقصد إصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل -قبل بلوغ الأربعـة- إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التام، والأحوط -لزوماً- إعادة ما صلاه قصرا والإمساك في بقية النهار وإن كان قد أفتر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعـة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرـة بقى على القصر واستمر على الإفطار.

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متربداً في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متربداً في ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمـه أن ينوي الإقامة عشرة أو المرور بالوطن، أتم صلاتـه، وإن لم يعرض ما احتمـل عروضـه.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواءً كان حراماً لنفسه كإبقاء العبد ، أم لغايتها، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنـا، أم لإعـانـة الظالم في ظلمـه، ونحو ذلك، ويتحققـ به ما إذا كانت الغـاية من السـفر تركـ واجـبـ، كما إذا كان مديونـاً وسـافـرـ مع مـطالـبةـ الدـائـنـ، وـإـمـكـانـ الأـداءـ فيـ الحـضـرـ دونـ السـفـرـ، فإـنه يـجـبـ فيهـ التـامـ، إنـ كـانـ السـفـرـ بـقـصـدـ التـوـصـلـ إـلـىـ تـرـكـ الـوـاجـبـ، أمـاـ إـذـاـ كـانـ السـفـرـ مـاـ يـتـفـقـ وـقـوـعـ الـحـرـامـ أـوـ تـرـكـ الـوـاجـبـ أـثـنـاءـهـ، كـالـغـيـبـةـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـتـرـكـ الصـلـاـةـ وـنـحـوـ

ذلك ، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر .
 مسألة ٤٥٧ - (٩٠٤) : الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة ، وإن لم يكن تائبا .

الخامس : أن لا يتخذ السفر عملا له ، كالمكارى ، والملاح والمساعي ، والراعي ، والتاجر الذى يدور في تجارتة ، وغيرهم من عمله السفر إلى المسافة فما زاد ، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم وإن استعملوه لأنفسهم ، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر ، وكما أن التاجر الذى يدور في تجارتة يتم الصلاة ، كذلك العامل الذى يدور في عمله ، كالتجار الذى يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود ، والبناء الذى يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستنق منها للزرع ، والحداد الذى يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها ، والنقار الذى يدور في القرى لنقر الرحى ، وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال ، مع صدق الدوران في حقهم ، لكون مدة الإقامة للعمل قليلة ، ومثلهم الخطاب والجلاب الذى يجعل الحضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد ، فإنهم يتمون الصلاة ، ويلحقون عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان معين يسافر إليه في أكثر أيامه كمن كانت إقامته في مكان وتجارتة أو طبنته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر ، والحاصل أن العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أو كون عمله في السفر ، وكان السفر مقدمة له .

مسألة ٤٥٨ - (٩١١) : لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الأولى .

مسألة ٤٥٩ - (٩١٢) : إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما إذا سافر المكارى للزيارة أو الحج وجب عليه القصر ، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع ، وكذا

لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته حالية من دون مكاراة، فإنه يتم في رجوعه، فال تمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو متعلق بعمله.

مسألة ٤٦٠ - (٩١٣) : إذا اتّخذ السفر عَمَلاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها، كالذى يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

مسألة ٤٦١ - (٩١٤) : الحمدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلادهم بقيمة أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأخوط لزوماً لهم الجمع بين القصر وال تمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

مسألة ٤٦٢ - (٩١٥) : الظاهر أن عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتّخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد، ثم السفر ثانياً، وربما يتتفق ذلك لهم في الأسبوع مرة أو في شهر مرة، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتّخذ عملاً ومهنة، وتحتختلف الفترة - طولاً وقصراً - باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده، فإن الفترة المعتادة في بعيد المقصود أطول منها في قريبيه، فالذى يكري سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر ، والذي يكري سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف

ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها، ويحصل ذلك فيما إذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع إلى أهله، أو يحضر يوماً ويسافر يومين، أو يحضر يومين ويسافر يوماً، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً، أما إذا كان يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة، أو كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصر والتام.

مسألة ٤٦٣ - (٩١٦): إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتذكرة أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك - مما لا يكون فيه السفر عملاً، ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر ما لم يكن سفره أكثر من حضره.

مسألة ٤٦٤ - (٩١٧): إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، وأما غير المكاري في الحاله بالمكاري إشكال والأحوط الجمع.

السادس: أن لا يكون من بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانوا ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم.

السابع: أن يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي لا يسمع فيه اذان البلد، والوصول إلى المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت موجب للبيقين بالوصول إلى حد الترخص، ولا يلحق محل الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثة

يوماً متربداً بالوطن، فيقصر فيها المسافر صلاته ب مجرد شروعه في السفر وإن كان الأحوط فيها - استحباباً - الجمع بين القصر والتام فيما بين البلد وحد الترخص.

مسألة ٤٦٥ - (٩١٩) : المدار في السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، والصوت المسموع وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه، وكذلك الحال في الرؤية.

مسألة ٤٦٦ - (٩٢٠) : كما لا يجوز التقصير فيها بين البلد إلى حد الترخص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التام.

مسألة ٤٦٧ - (٩٢٣) : إذا اعتقد الوصول إلى الحدّفصلي قصرا، ثم بـأن أنه لم يصل بـطلت، ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماماً، وبعد قصرا، فإن لم يعد وجـب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فـبان عدمه وجـبت الإعادة قبل الوصول إليه قصرا وبعد تـاما، فإن لم يعد وجـب القـضاء.

الفصل الثاني :
في قواطع السفر
وهي أمور :

الأول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقرًا له لو خـلي ونفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، إذا لم يكن مسقط رأسه، ولا يعتبر اتخاذ المقر على الدوام في الوطن الأصلي - وهو مسقط رأسه - بل يعتبر عدم الإعراض عنه كما لا يعتبر في كلـها أن يكون له ملك، أو أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

مسألة ٤٦٨ - (٩٢٤) : يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له مـنزلان في

مكаниن كل واحد منها على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضا منها في هذا، وبعضا الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

مسألة ٤٦٩-(٩٢٧): يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعا، كما في الزوجة والعبد والأولاد.

مسألة ٤٧٠-(٩٢٩): الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له -كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف ، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطنهم بعد قضاء وطراهم - لم يكن ذلك المكان وطنا له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة -مثلاً- أتم وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية ، فلو كانت أقلّ وجوب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمنقورة.

تبنيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محلّ عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلا، فإنه لا يصدق عليه عرفا - وهو في محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محلّ العمل وبعد الظهر -مثلاً- يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحلّ، وبعد التعدي من حد الترخص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محلّ عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهابا وإيابا إذا مروا به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متالية في مكان واحد أو العلم ببقاءه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأولى والأخيرة، ويكفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال

أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشرة وجب التام .
والأحوط وجوباً احتساب مبدأ اليوم من طلوع الفجر ، فإذا نوى الإقامة من
طلوع الفجر يكفي في وجوب التام نيتها إلى غروب اليوم العاشر .

مسألة ٤٧١ - (٩٣٣) : إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة ، فإن كان قد
صلى فريضة تماماً بقي على الاتمام إلى أن يسافر ، وإلا رجع إلى القصر ، سواء لم يصل
أصلاً أم صلى مثل الصبح والمغرب ، أو شرع في الرابعة ولم يتمها ولو كان في ركوع
الثالثة ، سواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل .

مسألة ٤٧٢ - (٩٣٥) : إذا تمت مدة الإقامة لم يتحقق في البقاء على التام إلى إقامة
جديدة ، بل يبقى على التام إلى أن يسافر ، وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماماً .
الثالث : أن يقيم في مكان واحد ثلاثة أيام دون عزم على الإقامة عشرة
أيام ، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متربداً ، فإنه يجب عليه القصر إلى
نهاية الثلاثة ، وبعدها يجب عليه التام إلى أن يسافر سفراً جديداً .

الفصل الثالث في أحكام المسافر

مسألة ٤٧٣ - (٩٤٧) : تسقط النوافل النهارية في السفر ، وفي سقوط الوتيرة
إشكال ، ولا بأس بالإتيان بها بر جاء المطلوبية ، ويجب القصر في الفرائض الرابعة
بالاقتصار على الأولين منها فيما عدا الأماكن الأربع ، كما سيأتي ، وإذا صلحاً تماماً ،
فإن كان عالماً بالحكم بطلت ، ووجبت الإعادة أو القضاء ، وإن كان جاهلاً بالحكم
من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب الإعادة ، فضلاً عن
القضاء ، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر ،
مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد ، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا

رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة -مثلاً- فأتم فتبيّن له أنه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

مسألة ٤٧٤ - (٩٤٨): الصوم كالصلاحة في إذا ذكر في بطيء السفر مع العلم ويصح مع الجهل، سواءً أكان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

مسألة ٤٧٥ - (٩٥١): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصراً، وفي العكس تماماً.

مسألة ٤٧٦ - (٩٥٢): يتخير المسافر بين القصر والقام في الأماكن الأربع المشرفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة وحرم الحسين عاشِلًا، والقام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر الحق قام بلدي مكة والمدينة القديمتين بالمساجدين، والأظهر التخيير في الكوفة، وأما كربلاء فلا، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الاتمام في قام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن.

مسألة ٤٧٧ - (٩٥٤): لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربع.

مسألة ٤٧٨ - (٩٥٥): التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإنعام، وبالعكس.

مسألة ٤٧٩ - (٩٥٦): لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد المشرفة.

مسألة ٤٨٠ - (٩٥٧): يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثة

مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» استحبباً مؤكداً، وان كان يستحب لكل من فرغ من صلاته.

مسألة ٤٨١ - (٩٥٨): يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء.

خاتمة في بعض الصلوات المستحبة

منها: صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، والأحوط ان لا يكون العدد أقل من الخمسة إذا أقيمت جماعة، ولا يعتبر فيها تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. وكيفيتها: ركعتان يقرأ في كل منها الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى «والشمس» وفي الثانية «الغاشية» أو في الأولى «الأعلى» وفي الثانية «والشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت عقب كل تكبيرة، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط ويجزئ في القنوت ما يجزئ في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمؤثر، فيقول في كل واحد منها: (اللهم أهل الكربلاء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيدها، ولمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خيراً ماسألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذه بك منه عبادك الملائكة) ويأتي الإمام بخطبتيين بعد الصلاة يفصل بينهما مجلس خفيفة، ولا يحب الحضور عندهما، ولا الإصغاء ويحوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة.

مسألة ٤٨٢ - (٩٥٩): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

و (منها) : صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحوط قراءتها إلى: «هم فيها خالدون» وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرة مرات ، وبعد السلام يقول : «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت ، وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين ، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشراً، ثم الدعاء المذكور ، والجمع بين الكيفيتين الأولى وأفضل .

و (منها) : صلاة أول يوم من كل شهر ، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ، ثم يتصدق بها تيسير ، يشتري بذلك سلامة الشهر ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مَنْ دَابَّ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، وَيَعْلَمُ مُسْتَرَّهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مَبِينٍ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ يَسِّكَ اللَّهُ بَضْرًا فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ يَسِّكَ بَخِيرًا فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِّرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّ إِنِّي لَمَأْنَزِلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرِداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ».

و (منها) : صلاة الغفيلة ، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، يقرأ في الأولى بعد الحمد «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظُنِّنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَنَادَى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سَبَحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْغُمِّ، وَكَذَلِكَ نَجَّيْنَا الْمُؤْمِنِينَ» وفي الثانية بعد الحمد «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقَطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ» ثم يرفع يديه ويقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

بفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجته، ثم يقول: «اللّهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل الله عليه وعليهم السلام لما (وفي نسخة إلا) قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

و (منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفرق أولاً ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر. ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

كتاب الصوم

وفيه فصول

الفصل الأول: في النية

مسألة ٤٨٣ - (٩٧٠): يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة، لا معنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسي عنها، إذا كان عازماً على تركها لو لا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه، ويكتفى بذلك فيسائر الترور العبادية أيضاً، ولا يلحق بالنوم السكر والإغماء على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٨٤ - (٩٧٣) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالاً - كفى.

مسألة ٤٨٥ - (٩٧٦) : وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية، وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبداله قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزاءً، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، والأحوط عدم الإجزاء بعد الزوال في قضاء شهر رمضان، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تحديد النية.

مسألة ٤٨٦ - (٩٨٠) : تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح بشيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

مسألة ٤٨٧ - (٩٨١) : لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه وإلا صح على إشكال.

الفصل الثاني المفطرات وهي أمور:

(الأول، والثاني) : الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانوا قليلين، أو غير معتادين.
 (الثالث) : الجماع بالمرأة قبلأً ودبراً فاعلاً ومفعولاً به، حياً وميتاً، والحكم في الجماع غير المرأة مع عدم الإنزال مبني على الاحتياط، حتى البهيمة، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشمة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه، ولا يبطل الصوم إذا قصد التفحيد - مثلاً - دخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع): الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله ﷺ أو على الأئمة (عليهم السلام)، بل الأحوط إلماح سائر الأنبياء والأوصياء عليهما السلام والصديقة الطاهرة عليها السلام، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بفطريته.

(الخامس): رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعه والتدريج، ولا يقدح رمس أجزاءه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتسس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنع الغواصون.

مسألة ٤٨٨ - (٩٨٤): إذا ارتسس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال، فان كان ناسياً لصومه صح صومه، وغسله، وأما إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه، وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتساس، والظاهر صحة غسله إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وإن بطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط، نعم ما يتعرّض التحرز عنه فلا بأس به، والأحوط إلماح الدخان بالغبار.

(السابع): تعمّد البقاء على الجناة حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

مسألة ٤٨٩ - (٩٨٥): الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً، لاعن عمده في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه وإن تضيق وقته، وأما إذا علم - بعد الفجر - بجنايته قبله فعدم الصحة مبني على الاحتياط، فإذا كان الوقت مضيقاً فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه بعد الشهر.

مسألة ٤٩٠ - (٩٨٦): لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً معيناً أو غيره - بالإحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميت عمداً حتى يطلع الفجر.

مسألة ٤٩١ - (٩٨٨): إذا نسي غسل الجنابة - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان أحوط استحباباً، هذا في غير قضاء شهر رمضان، وأمّا فيه فلا يترك الاحتياط، والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، وإن كان الإلحاد أحوط استحباباً.

مسألة ٤٩٢ - (٩٩٢): المستحاضة الكثيرة يتشرط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين ولليلة الماضية على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزئ لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح ولو مع عدم الفصل المعتد به على الأحوط.

مسألة ٤٩٣ - (٩٩٣): إذا أجب في شهر رمضان - ليلاً - ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل، أو متربداً فيه لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان في النومة الأولى صح صومه، وإن كان في النومة الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - وجب عليه القضاء دون الكفارنة على الأقوى، وإذا كان بعد النومة الثالثة، فالأحوط - استحباباً - الكفارنة أيضاً وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن معتمداً الانتباه، وإذا نام عن ذهول وغفلة فالأحوط وجوب القضاء مطلقاً، والأحوط الأولى الكفارنة أيضاً في الثالث.

مسألة ٤٩٤ - (٩٩٥): إذا احتلم في نهار شهر رمضان لاتجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول، وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

مسألة ٤٩٥ - (٩٩٨) : الأقوى عدم إلحاقي المائض والنفسياء بالجنب، فيصح الصوم

مع عدم التوانى في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.
(الثامن) : إنزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

(التاسع) : الاحتقان بالماء، ولا بأس بالحامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلأً أو شرباً، كما إذا صب دواءً في جرمه أو في أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برج أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحکى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفترط به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن.
مسألة ٤٩٦ - (٩٩٩) : لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(العاشر) : تعمّد القء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

مسألة ٤٩٧ - (١٠٠١) : إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلاعه - اختياراً - بطل صومه وعليه الكفاره على الأحوط.

مسألة ٤٩٨ - (١٠٠٣) : ليس من المفطرات مصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبي،

وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدي إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أما ما يتعدي - عمداً - فبطل وإن قلّ، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار - على ما قيل - وكذا لا بأس ببعض العلك وإن وجده طعم في ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه، ولا بعس لسان الزوج والزوجة، والأحوط الاقتصر على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

تميم

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والماهيل به، والظاهر عدم الفرق في المماهيل بين القاصر والمقصري، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد، كما إذا اعتقد أن الماء الماء الخارجي مضاف فارتقس فيه فتبين أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه، وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره.

مسألة ٤٩٩ - (١٠٠٥): إذا أفترم مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لحقيقة، سواء أكانت التحقيقة في ترك الصوم، كما إذا أفترم في عيدهم تقية، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والارتساس في نهار الصوم، فإنه يجب الإفطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء.

مسألة ٥٠٠ - (١٠٠٦): إذا اغلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار، إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسوع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث

كفارة الصوم

تحجب الكفارة بتعتمد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بنـ كـان عـالـمـا بـكـون مـا يـرـتكـبـهـ مـفـطـرـاـ، وأـمـا إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ بـهـ فـلاـ تـجـبـ الكـفـارـةـ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ مـقـصـراـ لـمـ يـكـنـ مـعـذـورـاـ لـجـهـلـهـ إـذـاـ رـتـكـبـهـ باـعـتـقـادـ أـنـ حـلـالـ. نـعـمـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـحـرـمـةـ مـاـ يـرـتكـبـهـ، كـالـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـجـبـتـ الـكـفـارـةـ أـيـضـاـ، وـإـنـ كـانـ جـاهـلـاـ بـفـطـرـيـتـهـ.

مسألة ٥٠١ - (١٠٠٧): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدد هو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متواлиات، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفاره يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مدد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواлиات.

مسألة ٥٠٢ - (١٠٠٨): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء، فإنها تتكرر بتكررهما على الأحوط، ومن عجز عن الحصول الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الاستغفار، ويلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

مسألة ٥٠٣ - (١٠٠٩): يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الحصول الثلاث المتقدمة على الأحوط.

مسألة ٥٠٤ - (١٠١٠): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسألة ٥٠٥ - (١٠١١): إذا علم أنه أتى بها يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفترأ أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، وإذا شك في أنه أفتر بال محلل أو الحرم كفاه إحدى الحصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان، أو كان من قضايه وقد أفتر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل لا يبعد كفاية إطعام العشرة.

مسألة ٥٠٦ - (١٠١٢): إذا أفتر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

مسألة ٥٠٧ - (١٠١٣): إذا كان الزوج مفترأً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها.

مسألة ٥٠٨ - (١٠١٤): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، وفي جوازه عن الحي إشكال.

مسألة ٥٠٩ - (١٠١٦): مصرف كفارة الطعام الفقراء، إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مدد، والأحوط مدان، ويجزئ مطلق الطعام من التبرع والخنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً.

نعم الأحوط في كفارة اليدين الاقتصار على الخنطة ودقيقها وخبزها.

مسألة ٥١٠ - (١٠١٧): لا يجزئ في الكفارة اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو اعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بدّ من ستين نفساً.

مسألة ٥١١ - (١٠١٨): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعدهم إذا كان

وليأً عليهم أو وكيلًا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا أكباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم، ويعتبر في كفاية الطعام الصغير أن يكون في سن يصدق في مورده الإطعام عرفاً.

مسألة ٥١٢ - (١٠٢٢) : في التكبير بنحو التمليل يعطى الصغير والكبير سواء كل واحد مدّ.

مسألة ٥١٣ - (١٠٢٣) : يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول) : نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مرّ.

الثاني) : إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفتر.

الثالث) : إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

الرابع) : من استعمل المفتر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجوب القضاء والكفارة، وإذا كان مع المراعاة بنفسه من دون اعتقاد على الغير فاعتذر بقاء الليل فلا قضاء، هذا إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأخوئ فيه البطلان مطلقاً.

الخامس) : الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة، نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، وأما العلة التي تكون في السماء غير الغيم فهي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال، والأحوط وجوباً عدمه.

السادس) : إدخال الماء إلى الفم بمضمة وغيرها، فيسبق ويدخل المبوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذلك إذا كان في مضمة وضوء الفريضة، والتعدي إلى النافلة مشكل.

السابع): سبق المني بالملاءبة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً، ولا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتفالاً معتدلاً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المني اتفاقاً فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

الفصل الرابع شرائط صحة الصوم

وهي أمور الإيمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولا من الجنون ولا من الحائض والنفاس، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقية النهار، وكذا إذا ظهرت الحائض والنفاس نعم إذا استبصر الخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - أتم صوم وأجزاءه، وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

ومنها: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض والنفاس كما تقدم.
ومنها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلا في ثلاثة مواضع:
أحدها): الثلاثة أيام، هي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمنع لمن عجز عنه .

ثانيها): صوم الثانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها): الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعمّ منه ومن الحضر.
مسألة ٥١٤ - (١٠٢٦): الأقوى عدم جواز الصوم المنذور في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

مسألة ٥١٥ - (١٠٢٩): لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به لـإيجابه شدّته، أو طول براءه، أو شدّة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتبده، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

مسألة ٥١٦ - (١٠٣٠): لا يكفي الضعف في جواز الإفطار، ولو كان مفرطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التكهن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغبطة العطش، والأحوط فيهم إن لم يكن أقوى الاقتصار في الأكل والشرب، على مقدار الضرورة، والامساك عن الزائد.

مسألة ٥١٧ - (١٠٣٢): قول الطيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطأه، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا قال الطيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

مسألة ٥١٨ - (١٠٣٤): يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

مسألة ٥١٩ - (١٠٣٥): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان، وأما إذا كان عليه غيره فالأحوط عدم الجواز، وإذا نسي أن عليه صوماً واجباً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراج صح صومه، والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيğاري، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

مسألة ٥٢٠ - (١٠٣٨): إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإلا وجب عليه الاتمام والقضاء على الأحوط، وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، وإذا

كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوی فيه الاقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب.

مسألة ٥٢١ - (١٠٣٩): الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو البلد، لا حد الترخص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، فلو أفتر قبله عالما بالحكم وجبت الكفارة.

مسألة ٥٢٢ - (١٠٤٠): يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلا في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو انسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين بالنذر جاز له السفر وإن فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه، واما في غيره كصوم اليوم الثالث من الاعتكاف فالأحوط وجوباً عدم السفر، كما لا يجوز السفر فيها وجب لحق الناس.

الفصل الخامس

ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص :

منهم الشيخ والشيخة ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة ، ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمقدار الطعام، والأفضل كونها من الحنطة ، بل كونها مدین ، بل هو أحوط استحباباً، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة ، إذا تمكنا من القضاء ، والأحوط استحباباً - لذى العطاش القضاء مع التمكّن .

ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضة القليلة اللبن

إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، وعليها القضاء بعد ذلك.
كما أن عليها الفدية - أيضاً - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد،
ولا يجزئ الإشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.
ثم إن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام والإفطار،
بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار.
مسألة ٥٢٣ - (١٠٤٢) : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون
لغيرها، والأقوى الاقتدار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس

ثبوت الهملا

يشبت الهملا بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، وبالاطمئنان
الحاصل من الشياع أو غيره، أو بعضه ثلاثة أيام من هلال شعبان فيثبت هلال
شهر رمضان، أو ثلاثة أيام من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة
عدلين، وفي ثبوته بحكم المحكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنته إشكال، ولا
يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليدين، ولا بقول المنجمين،
ولا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا
بالرؤبة، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤبة من الشهر اللاحق،
وفي ثبوته بتطوّق الهملا، بأن يجعل دليلاً على أنه لليلة السابقة إشكال.

مسألة ٥٢٤ - (١٠٤٤) : إذا رؤي الهملا في بلد كفى في الثبوت في غيره مع
اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رؤي في أحدهما رؤي في الآخر، بل الظاهر كفاية
الرؤبة في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في أكثر الليل، وفي ثبوت
الهملا مع عدم الاشتراك في أكثر الليل إشكال.

الفصل السابع

أحكام قضاء شهر رمضان

مسألة ٥٢٥ - (١٠٤٥): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد، أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

مسألة ٥٢٦ - (١٠٤٦): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بني على الأداء، وإذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل إلا إذا كان الفوت لعذر وشك في زمان زواله فالأحوط وجوباً البناء على الأكثر.

مسألة ٥٢٧ - (١٠٤٨): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

مسألة ٥٢٨ - (١٠٤٩): إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرا لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فاتت بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يكن القضاء فيه.

مسألة ٥٢٩ - (١٠٥٠): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاوه، وتصدق عن كل يوم بعد، ولا يجزئ القضاء عن التصدق، أما إذا فاته بعد غير المرض وجب القضاء، وتحبب الفدية أيضاً على الأحوط، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

مسألة ٥٣٠ - (١٠٥١): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمداً وأخر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاؤناً وجب القضاء والفدية معاً، وإن كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فاتفاق

طروع العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً، على الأحوط، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الإفطار عمداً - مضافاً إلى الفدية - كفارة الإفطار.

مسألة ٥٣١ - (١٠٥٢): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

مسألة ٥٣٢ - (١٠٥٣): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

مسألة ٥٣٣ - (١٠٥٦): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز إذا لم يكن وقت القضاء مضيقاً، وإنما فلا يجوز على الأحوط. وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

مسألة ٥٣٤ - (١٠٥٧): لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرماء والكافرة وإن كان الأحوط استحباباً - الإلحاد.

مسألة ٥٣٥ - (١٠٥٨): يجب على ولد الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاوه، والأحوط - استحباباً - إلحاد الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث - على الترتيب في الإرث - بالابن، والأقوى عدمه، وأما ما فات عمداً أو أتى به فاسداً في إلحاده بما فات عن عذر إشكال، وإن كان أح祸ط لزوماً، بل الأحوط إلحاد الأم بالأب وإن كان الأقوى خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاوه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد.

مسألة ٥٣٦ - (١٠٥٩): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة

التخيير، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً.

مسألة ٥٣٧ - (١٠٦٠): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفتر لعذر اضطر إليه بني على ما مضى عند اتفاقه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كلخميس، فإن تخلله في الأثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفارة أيضاً إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الحال.

مسألة ٥٣٨ - (١٠٦٧): يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بني ناسكاً كان أم لا، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شرعاً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك - طوعاً - بدون إذن الزوج والسيد وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

الخاتمة في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاة وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

مسألة ٥٣٩ - (١٠٦٨): يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإعيان أمور:

الأول): نية القربة، كما في غيره من العبادات، ويكتفى بتبييت النية، إذا قصد

الشرع فيه في أول يوم، وكذا يكفي إذا قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل.
 الثاني) : الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف من لا يصح منه الصوم لسفر،
 أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث) : العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً
 أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة،
 وإن جاز إدخالهما بالنسبة، فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثة.

ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفاق أن الثالث عيد لم ينعقد،
 ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا ، من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن
 نواها بشرط لا ، من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف
 ثلاثة أيام، وإن نواها بشرط لا ، من جهة النقيصة، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم
 إليها السادس أفرد اليومين أو ضمها إلى الثلاثة .

الرابع) : أن يكون في أحد المساجد الأربع : مسجد الحرام، ومسجد المدينة،
 ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، والأحوط
 استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على الأربعة .

الخامس) : إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه، والزوج
 بالنسبة إلى زوجته إذا كان منافياً لحقه، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان
 موجباً لإيذائهم شفقة عليه .

السادس) : استدامة اللبس في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير
 الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ويشكل
 الحكم بالبطلان في الخروج نسياناً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو
 لحاجة لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مسّ ميت،
 وإن كان السبب باختياره .

ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها، والصلاحة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها ولعيادة المريض، أما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الأمور الراجحة في جوازها إشكال، والأظهر الجواز فيها إذا عذر من الضرورات عرفاً والأحوط وجوباً - مراعاة أقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تتمحى به صورة الاعتكاف فهو مبطل، وإن كان عن إكراه أو اضطرار، والأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر إليه اجتناب الظلال مع الإمكان.

مسألة ٥٤٠ - (١٠٧٣) : إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمسن الميت.

فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه - قبل الشروع - فضلاً عما بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشرع، وإن كان في الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه - حينئذ - إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة ٥٤١ - (١٠٧٤) : الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء إذا كان هناك عارض، وأما إذا لم يكن هناك عارض ففيه إشكال.

مسألة ٥٤٢ - (١٠٧٦) : إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذر الرجوع فيه وفي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، والأظهر جوازه.

فصل في أحكام الاعتكاف

مسألة ٥٤٣ - (١٠٧٨): لابد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع، والأحوط - وجوباً - إلماق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

و (منها): الاستمناء على الأحوط وجوباً.

و (منها): شم الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا كان فاقد الحاسة الشم.

و (منها): البيع والشراء، بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحثات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط - استحباباً - الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب، مما تمس حاجة المعتكف به ولم يكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

و (منها): المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

مسألة ٥٤٤ - (١٠٨٠): الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار، وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، وإن كان أح祸ط وجوباً، إلا في الجماع فالظاهر حرمتها وضعاً وتکليفاً.

مسألة ٥٤٥ - (١٠٨٢): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاوته - على الأحوط - وإن كان غير معين وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوباً، وكان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

مسألة ٥٤٦ - (١٠٨٣) : إذا باع أو اشتري في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه.

مسألة ٥٤٧ - (١٠٨٤) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجوبها بالافساد بغير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته كفارة صوم شهر رمضان، وإن كان الأح祸 أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان، والأخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفارة ثلاثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأح祸.

* * *

كتاب الزكاة

و فيه مقاصد

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر.

المقصد الأول : شرائط وجوب الزكاة

الأول): البلوغ . الثاني): العقل . الثالث): الحرية .

فلا تجب في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

الرابع): الملك ، في زمان التعلق ، أو في تمام الحول كما تقدم ، فلا زكاة على المال الموهوب والمقرض قبل قبضه ، والمال الموصى به قبل وفاة الموصي .

الخامس): التمكّن من التصرف ، والأحوط وجوباً أداء الزكاة في الغلّات وإن لم يتمكّن من التصرف عند التعلّق ، كما إذا كانت مغصوبة ، فيؤدي زكاتها إذا ردّت إليه .

واعتباره على نحو ماسبق ، المراد به القدرة على التصرف فيه بالإتلاف ونحوه ، فلا زكاة في المسروق ، والمحجود ، والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف ، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه ، وأما المنذور التصدق به فشيّوها فيه في غاية الإشكال ، فلا يترك الاحتياط بالتصدق به وأداء الزكاة من مال آخر .

مسألة ٥٤٨ - (١٠٨٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب ، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب .

مسألة ٥٤٩ - (١٠٩١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه ، لا على المقرض ، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية ، وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة ، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه ، نعم إذا أدى المقرض عنه صح ، وسقطت الزكاة عن المقترض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي .

مسألة ٥٥٠ - (١٠٩٤): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة إذا كان تعلقاً قبل تعلق الحج ، ولم يجب الحج ، وإن كان بعده وجب الحج ويجب عليه - حينئذ - حفظ استطاعته ، ولو بتبديل المال بغيره ، نعم إذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً .

المقصد الثاني : ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأئم العدد ثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، والغلال الأربع : المحنطة ، والشعير ، والنمر ، والزبيب ، وفي النقطتين : الذهب والفضة .

ولا تجب فيما عدا ذلك ، نعم تستحب في غيرها ، من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم ، والأرز ، والدخن ، والحمص ، والعدس ، والماش ، والذرة ، وغيرها ، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل ، والقثاء والبطيخ والخيار ونحوها ، وتستحب أيضاً في مال التجارة ، وفي الخيل الإناث ، دون الذكور ودون الحمير والبغال .

والكلام في التسعة الأول يقع في مباحث :

المبحث الأول : الأئم العدد ثلاثة

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة - أربعة :

الشرط الأول : النصاب

في الإبل اثنى عشر نصاباً ، الأول : خمس ، وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شatan ، ثم خمس عشرة وفيها ثلات شياه ثم عشرون وفيها أربع شياه ، ثم خمس وعشرون ، وفيها خمس شياه ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، وهي الدخلة في السنة الثانية ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، وهي الدخلة في السنة الثالثة ، ثم ست وأربعون وفيها حقة ، وهي الدخلة في السنة الرابعة ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة ، وهي الدخلة في السنة الخامسة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون ، وفيها حقتان ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب الأربعين لم تكن زيادة ولا نقصة - عمل على الأربعين كالمائة والستين ، وإذا كان مطابقاً

للخمسين - بالمعنى المتقدم - عمل على خمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منها - كالمائتين - تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لها - معاً - كالمائتين والستين عمل عليها معاً، فيحسب خمسمائين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيها دون العشرة.

مسألة ٥٥١ - (١٠٩٥): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيها شاء.

مسألة ٥٥٢ - (١٠٩٦): في البقر نصابان، الأول ثلاثون، وفيها تبيع ولا تخزئ التبيعة على الأحوط، وهو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون، وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، والأحوط وجوباً في التسعين ثلاث توابع حوليات، وفيها زاد على هذا الحساب، ويتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين - لا غير - كالستين عد بها، وإن طابق الأربعين - لا غير - كالمائين عد بها، وإن طابقهما - كالسبعين - عد بها معاً، وإن طابق كلاً منها - كالمائة والعشرين - يتخير بين العد بالثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

مسألة ٥٥٣ - (١٠٩٧): في الغنم خمسة نصب، أربعون، وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثة وواحدة، وفيها أربع شياه، ثم أربعينات، في كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيها نقص عن النصاب الأول ولا فيها بين نصابين.

مسألة ٥٥٤ - (١١٠٣): إذا كان مالك النصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذ - عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب - لأن كان عنده خمسون شاة -

وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

مسألة ٥٥٥ - (١١٠٥): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملتفاً من الصنفين على الأحوط إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها.

الشرط الثاني): السوم طول الحول

إذا كانت معلومة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

الشرط الثالث): أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول وإلا لم تجب الزكاة فيها، وفي قدر العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى - عدم القدر، كما تقدم في السوم.

الشرط الرابع): أن يمضي عليها حول جامعة للشراطين ويكتفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشراطين قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

المبحث الثاني : زكاة النقدين

مسألة ٥٥٦ - (١١٠): يشترط في زكاة النقدين - مضافاً إلى الشراطين العامة - أمور:
الأول): النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي على المشهور، ولا زكاة فيها دون العشرين ولا فيها زاد

عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها أيضاً أربعاً ربع عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره، والضابط في زكاة النقادين من الذهب والفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

الثاني): أن يكونا مسكونين بسكة المعاملة، بسكة الاسلام أو الكفر بكتابة وبغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، أما المسحو بالأهل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، وأما المسكون الذي جرت المعاملة به ثم هجرت فالأحوط الزكاة فيه وإن كان الأظهر العدم، وإذا اتخد للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط، وإلا فالأظهر عدم الوجوب، ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

الثالث): المحول، على نحو ما تقدم في الأتعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

المبحث الثالث زكاة: الغلات الأربع

مسألة ٥٥٧ - (١١١٥): يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

الأول): بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة ثلث حرق اسلامبولي وثلث، وبوزن الاسلامبولي سبع وعشرون وزنة وعشرون حرق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة

مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلواً تقريباً.

الثاني): الملك في وقت تعلق الوجوب سواء أكان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة ٥٥٨ - (١١٦): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الامرار والأصفار في ثر التخيل، وعند انعقاده حصرما في ثر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو ثر أو عنب.

مسألة ٥٥٩ - (١١٧): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة.

مسألة ٥٦٠ - (١١٨): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة، واجتناد التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا آخر المالك الدفع عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

مسألة ٥٦١ - (١٢٠): المدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات، العشر إذا سقي سيحا، أو باء السماء، أو بعض عروقه من الأرض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاع والمأكينة، والناعور، ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأمررين فإن كان أحدهما الغالب بحيث يناسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطي من نصفه العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر، وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفى الأقل، والأحوط استحباباً - الأكثر.

مسألة ٥٦٢ - (١٢٢): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغني عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت

بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

مسألة ٥٦٣ - (١١٢٤) : ما يأخذه السلطان باسم الماقسة - وهو الحصة من نفس

الزرع - لا يجب إخراج زكاته.

مسألة ٥٦٤ - (١١٢٥) : المشهور استثناء المؤون التي يحتاج إليها الزرع والثمر من
أجرة الفلاح، والحارث، والساقي، والعوامل التي يستأجرها للزراعة وأجرة الأرض
ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من
النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، ولكن الأحوط - في الجميع - عدم
الاستثناء، نعم المؤون التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها
على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي.

مسألة ٥٦٥ - (١١٢٧) : يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقادين وما يحكمها من
الأثمان، كالأوراق النقدية.

مسألة ٥٦٦ - (١١٣٠) : الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه
الإشاعة، ولا على نحو الكلي في المعين، ولا على نحو حق الرهانة، ولا على نحو حق
الجناية، بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية - أي على وجه الكلي فيه - ويجوز
للبالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع، نعم
لا يجوز له التصرف في قام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع في حصة الزكاة، إلى أن
يدفعها البائع، فيصبح بلا حاجة إلى إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح أيضاً،
ويرجع بها على البائع، وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع
وكان الثمن زكوة، فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإلا فله
الرجوع إلى أيهما شاء.

مسألة ٥٦٧ - (١١٣١) : لا يجوز التأخير في دفع الزكوة من دون عذر، فإن آخره
لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإن آخره مع العلم بوجود

المستحق ضمن، نعم يجوز للهالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعين المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح. والظاهر عدم ثبوت الضمان معه، كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطائه أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة؛ ونماء الزكاة تابع لها في المصرف، ولا يجوز للهالك إيداعها بعد العزل.

مسألة ٥٦٨ - (١١٣٣): يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثر النخل والكرم على المالك، وفائدة جواز الاعتداد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن، والظاهر جواز الخرص للهالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم.

المقصد الثالث أصناف المستحقين وأوصافهم

وفي مبحثان

المبحث الأول : أصنافهم وهم ثمانية :

الأول) : الفقير .

الثاني) : المسكين .

وكلاهما من لا يملك مؤونة سنته الائقة بحاله له ولعياله ، والثاني أسوأ حالا من الأول ، والغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت السنة فعلا نقداً أو جنسا ويتتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤونته ومؤونة عياله ، أو قوة : بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة وإذا كان قادرًا على الاكتساب وتركه تكسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

مسألة ٥٦٩ - (١١٣٧): إذا كان قادرًا على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة ، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز ، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم

في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً، بل إذا كان الوقت قريباً - مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك - جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

مسألة ٥٧٠ - (١١٣٨): طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإن كان قادراً على الاتساب، وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة، وأما إن لم يكن قادراً على الاتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدّات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم القراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يتربّ على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسة المحرمة لم يجز له الأخذ، والأحوط وجوباً أن تترتب على اشتغاله مصلحة عامة أيضاً.

مسألة ٥٧١ - (١١٤٠): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإن لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء في جواز الاتساب إشكال، والأحوط وجوباً عدم الاتساب، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدها منه.

مسألة ٥٧٢ - (١١٤١): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه نف الصدقة فأكله.

مسألة ٥٧٣ - (١١٤٢): إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون المدفوع إليه غنياً وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفه فإن كان الدفع اعتماداً على حجة فليس عليه ضمانها، والاضمنها، ويجوز له أن يرجع إلى القابض إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغني، وإن

فليس للداعم الرجوع إليه، وكذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصروفًا للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون من تجب نفقته، أو هاشميًا إذا كان الداعم غير هاشمي أو غير ذلك.

الثالث): العاملون عليها، وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وايصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقيها.

الرابع): المؤلفة قلوبهم وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، والأحوط وجوباً عدم إعطائهم مع وجود فقير في الحال، أما الكفار الذين يجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار في اعطائهم إشكال فلا يترك الاحتياط بعدم الدفع إليهم .

الخامس): الرقاب : وهم : العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال ، والعبيد الذين هم تحت الشدة إذا كانوا مسلمين ، فيشترون ويعتقون ، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة .

السادس): الغارمون : وهم : الذين ركبتم الدين وعجزوا عن أدائه ، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم ، بشرط أن لا يكون الدين مصروفًا في المعصية ، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة ، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءًً عما عليه من الدين ، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاء عنه بما عنده منها ، ولو بدون اطلاع الغارم ، ولو كان الغارم من تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته .

السابع): سبيل الله تعالى ، وهو جميع سبل الخير كبناء القنطر ، والمدارس

والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة، والأحوط أن يكون هناك مصلحة عامة، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يصرف فيه إذا كان هناك فقير في الحال.

ولا يجوز دفع هذا السهم في كل طاعة مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلا به.

الثامن): ابن السبيل الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلدته فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلدته وأن لا يكون سفره في معصية.

مسألة ٥٧٤ - (١٤٤): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره فإن سهماً فأعطاه فقيراً آخر أجزاء، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره - متعمداً - فالظاهر الإجزاء أيضاً، ولكن كان آثماً بخالفة نذره، ووجبت عليه الكفارة.

المبحث الثاني : في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول): الإيّان فلا تعطي الكافر، وكذا الخالف من سهم القراء، وتعطي أطفال المؤمنين ومحانيهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول ولهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فان كان الولي موجوداً فالأحوط وجوباً أن يكون الصرف بتوسطه أو بإذنه.

مسألة ٥٧٥ - (١٤٥): إذا أعطى الخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزاء.

الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يصرف الزكاة في المعاصي،

ويكون الدفع إليه إعانة على الاسم، والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتواه بالفسق.

الثالث): أن لا يكون من تجب نفقته على المعطي كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الإناث والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها حاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو ملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفا على المال، وأما إعطاؤهم للتوسيعة زائدا على اللازم في جوازه إشكال وإن لم يكن عنده ما يوسع به عليهم.

مسألة ٥٧٦ - (١١٤٦): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً، بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه، مع بذل الزكاة ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعا.

مسألة ٥٧٧ - (١١٤٨): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للإنفاق عليها.

الرابع): أن لا يكون هاشمي إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم القراء وغيره منسائر السهام، حتى سهم العاملين، وسييل الله، نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس، والكتاب ونحوها.

مسألة ٥٧٨ - (١١٥١): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز لهأخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار، وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس

بقدر الكفاية، وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الإمكان.

مسألة ٥٧٩ - (١١٥٢): الهاشمي هو المتسبب - شرعاً - إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، وكذا الخمس.

مسألة ٥٨٠ - (١١٥٣): المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، وردة المظالم، ومجهول المالك، واللقطة ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

مسألة ٥٨١ - (١١٥٤): يثبت كونه هاشمياً بالعلم، والبينة، وبالشیاع الموجب للطمأن، وبأخبار الثقة مع عدم الظن بالخلاف، ولا يكفي مجرد الدعوى، وفي براءة ذمة المالك إذا دفع الزكاة إليه - حينئذ - إشكال والأظهر عدم البراءة.

فصل في بقية أحكام الزكاة

مسألة ٥٨٢ - (١١٥٥): لا يجب البسط على الأصناف الثانية على الأقوى، ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤه لشخص واحد من صنف واحد.

مسألة ٥٨٣ - (١١٥٦): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤونة النقل عليه، وإن تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجرة النقل حينئذ على الزكاة.

مسألة ٥٨٤ - (١١٥٨): إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

مسألة ٥٨٥ - (١١٥٩): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المفترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لمالكه، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسألة ٥٨٦ - (١١٦١): دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القرابة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة، وإن دفعها بلا نية القرابة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتحوز النية ما دامت العين موجودة، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز ابقاءه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

مسألة ٥٨٧ - (١١٦٤): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة، وإن كان أحوط وأفضل، نعم إذا طلبتها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً على الأحوط إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، وإلا لم يجب إلا على مقلديه.

مسألة ٥٨٨ - (١١٦٨): يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

المقصد الرابع : زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها التكليف، والحرمة في غير المكاتب، وأما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، ويشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبي والمملوك والجنون، والفقير

الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أو قوة، كما تقدم في زكاة الأموال، وفي اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال، والأحوط عدم الاشتراط.

والمشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارنا للغروب لم تجب وكذا إذا كان مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، لكن الأحوط استحباباً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

مسألة ٥٨٩ - (١١٧٢) : يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمًا إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الم HALAL وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط استحباباً، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

مسألة ٥٩٠ - (١١٧٧) : الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة كالخنطة، والشعير، والتر، والزبيب، والأرز، والذرة، والأقط، واللبن ونحوها، والأحوط وجوباً أن يكون من القوت المتعارف في محله.

والأفضل إخراج التر ثم الزبيب، والأحوط أن يكون صحيحاً، ويجزئ دفع القيمة من النقددين وما يحكمهما من الأثمان، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

مسألة ٥٩١ - (١١٧٨) : المقدار الواجب صاع، وهو سنتانة وأربعة عشر مثقالاً صير فيها وربع مثقال، وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية واحداً وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمستين، وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب

حقة الاسلامبول حقتان وثلاثة أربع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال ، وبحسب المـ الشاهـي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من إلا خمسة وعشرين مثقالا وثلاثة أربع المـثـقالـ ومـقدـارـ الصـاعـ بـحـسـبـ الـكـيلـوـ ثـلـاثـ كـيلـوـاتـ تـقـرـيـباـ .

ولا يجزئ ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجـيدـ،ـ كماـ لاـ يـجزـئـ الصـاعـ المـلـفـقـ منـ جـنـسـينـ،ـ ولاـ يـشـتـرـطـ اـتـحـادـ ماـ يـخـرـجـهـ عنـ نـفـسـهـ،ـ معـ ماـ يـخـرـجـهـ عنـ عـيـالـهـ،ـ ولاـ اـتـحـادـ ماـ يـخـرـجـهـ عنـ بـعـضـهـمـ،ـ معـ ماـ يـخـرـجـهـ عنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ .

فصل

وقـتـ إـخـرـاجـهاـ طـلـوعـ الشـمـسـ منـ يـوـمـ العـيـدـ،ـ وـفـيـ كـوـنـ الـوقـتـ طـلـوعـ الـفـجـرـ مـنـ إـشـكـالـ،ـ وـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ إـخـرـاجـهاـ أوـ عـزـهـاـ قـبـلـ صـلـاتـ العـيـدـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـصـلـهـاـ اـمـتدـ إـلـىـ الزـوـالـ،ـ وـإـذـاـ عـزـهـاـ جـازـ لـهـ التـأـخـيرـ فـيـ الدـفـعـ إـذـاـ كـانـ التـأـخـيرـ لـغـرضـ عـقـلـائـيـ،ـ كـمـاـ مـرـ فيـ زـكـاةـ الـأـمـوـالـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـدـفـعـ وـلـمـ يـعـزلـ حـتـىـ زـالـ الشـمـسـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ إـلـيـاتـيـانـ بـهـاـ بـقـصـدـ الـقـرـبةـ الـمـلـقـةـ .

مسألة ٥٩٢ - (١١٧٩): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان ، وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض .

مسألة ٥٩٣ - (١١٨١): إذا عزها تعينت ، فلا يجوز تبديلها ، وإن آخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر في زكاة المال .

مسألة ٥٩٤ - (١١٨٢): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق ، أما مع وجوده فالأحوط وجوه تركه ، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر .

فصل صرف زكاة الفطرة

الأحوط وجوباً صرفها على الفقراء والمساكين.

مسألة ٥٩٥-(١١٨٣): تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحلّ فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشميا والعيال غير هاشمي حلّت فطرته على الهاشمي.

مسألة ٥٩٦-(١١٨٤): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف إذا لم يكن ناصبياً عند عدم القدرة على المؤمن.

* * *

كتاب الخمس

وفيه مبحثان

المبحث الأول : فيما يجب فيه

وهي أمور:

الأول) : الغنائم المنقوله المأخذة بالقتال من الكفار الذين يحلّ قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال باذن الإمام عليه السلام، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه على الأحوط في زمان الغيبة، وأما زمان الحضور فكلّها للإمام عليه السلام، سواء أكان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

الثاني) : المعدن كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج،

والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها. والأحوط إلهاق مثل الجص، والتورة، وحجر الرحي، وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به، وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة، أو مملوكة.

مسألة ٥٩٧ - (١١٩١): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً (ثلاثة أربع المثقال الصيرفي من الذهب المسكون) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضة، أو غيرهما، والأحوط - إن لم يكن أقوى - كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤونة الإخراج والتصفية فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤونة.

مسألة ٥٩٨ - (١١٩٢): يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفاً، فإذا أخرجه دفعات لم يكفل بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض في الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الإخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النصاب.

مسألة ٥٩٩ - (١١٩٣): إذا اشترك جماعة فيشكل الاكتفاء ببلوغ مجموع المخصص النصاب وان كان أحوط.

الثالث): الكنز وهو المال المذكور في موضع، أرضاً كان أم جداراً، أم غيرهما فإنه لواجده، وعليه الخمس، سواء أكان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكونين أم غيرهما ويعتبر في جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لشخص محترم المال، سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواطناً كان حال الفتتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء أكان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو نصاب الذهب إن كان الكنز ذهباً، ونصاب الفضة إن كان الكنز فضةً، وان لم يكن ذهباً ولا فضة

فالأحوط وجوباً إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب، ولا فرق بين الإخراج دفعة ودفعات، ويجري هنا أيضاً استثناء المؤونة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، وإن علم أنه مسلم، فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف على الأقوى، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأقوى، والأحوط وجوباً الاستيدان من الحاكم الشرعي، وإذا كان المسلم قد يها فالظاهر أن الواجب يليكه، وفيه الخمس، والأحوط - استحباباً - إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

الرابع) ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان .

مسألة ٦٠٠-(١١٩٨) : الأقوى اعتبار النصاب في وجوب الخمس فيه .

الخامس) الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى ، ولا فرق بين الأرض الحالية وأرض الزرع، وأرض الدار، وغيرها، ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام أو الدكان وجب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري فيسائر المعاوضات أو الانتقال الجانبي .

مسألة ٦٠١-(١٢٠٣) : يتعلق الخمس برقة الأرض المشتراء، ويتحير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك .

السادس) المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه فإنه يحل بإخراج خمسه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن

علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، سواءً أكان الحرام بقدر الخمس، أم كان أقلّ منه، أم كان أكثر منه، والأحوط -وجوباً- أن يكون باذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصر على دفع الأقلّ إليه إن رضي بالتعيين أو كان الاختلاط موجباً للشركة، وإلاً فالمرجع القرعة، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما، ومع عدم التراضي التعيين بالقرعة.

مسألة ٦٠٢ - (١٢٠٧): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

مسألة ٦٠٣ - (١٢١١): إذا تصرف في المال المحتلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالاتفاق لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصر على الأقلّ والأحوط دفع الأكثر.

(السابع): ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعة، والتجارات ، والإيجارات، وحيازة المباحثات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالمبة الخطيرة والهدية الخطيرة والجائزة الخطيرة، والمال الموصى به، وغاء الوقف الخاص أو العام، والميراث الذي لا يحتسب، والظاهر عدم وجوبه في المهر، وفي عوض الخلع.

مسألة ٦٠٤ - (١٢١٢): الأحوط إخراج خمس ما زاد عن مؤونته مما ملكه بالخمس أو الزكاة، والأقوى إخراج خمس مازاد عن المؤونة مما ملكه بالكافارات أو رد المظالم أو نحوها.

مسألة ٦٠٥ - (١٢١٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعق بها الخمس أو تعلق بها وقد أداه، فنمت وزادت زيادة منفصلة، كالولد، والثمر ، واللبن، والصوف، ونحوها، مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل -عرفاً- فالظاهر وجوب الخمس في

الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً، وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية -بلا زيادة عينية- فإن كان الأصل قد اشتراه وأعده للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور على الأحوط، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن كما إذا ورث من أبيه بستانًا قيمته مائة دينار فزادت قيمته، وباعه بمائتي دينار، لم يجب الخمس في المائة الزائدة، وإن كان قد اشتراه بمائة دينار ولم يعده للتجارة فزادت قيمته، وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بـ المائتين وجب الخمس في المائة الزائدة إذا لم يكن مؤونة والافعل الأحوط، وتكون من أرباح سنة البيع.

أقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

الأول): ما يجب فيه الخمس في الزيادة على الأحوط، وإن لم يبعه، وهو ما اشتراه للتجارة.

الثاني): ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه، مما لم يتعلق به الخمس بما له من المالية، وإن أعده للتجارة.

ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيها إذا لم يكن متعلقاً للخمس من الأول، أو كان متعلقاً للخمس وقد أداه من نفس المال، وأما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس من ذلك المال، ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكم المال الذي ملكه بالشراء.

الثالث): ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجارة وهو ما إذا لم يكن مؤونة والإفعلن الأحوط.

مسألة ٦٠٦ - (١٢١٤): الذين يملكون الغنم يجب عليهم -في آخر السنة- إخراج خمس الباقى، بعد مؤوتهم من غاء الغنم من الصوف، والسمن، واللبن، والسائل

المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم فيسائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

مسألة ٦٠٧ - (١٢١٥): إذا عمر بستانًا وغرس فيه نخلاً وشجرًا للانتفاع بشمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعقل به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، وأما إذا صرف عليه من ربح السنة - قبل قام السنة - وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مؤونة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نائه المنفصل، أو ما يحكمه من الثمر، والسعف، والاغصان اليابسة المعدّة للقطع، بل في نائه المتصل أيضاً على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر الخمس ثمنه، مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا يفعله، كالفسيل وغيره، إذا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مؤونة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة الفلاح، وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس على الأحوط في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يباعه كما عرفت.

مسألة ٦٠٨ - (١٢١٦): إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لعرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس ما لها، فليس عليه خمس تلك الزيادة، نعم إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة،

ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها يضمن خمس الزيادة على الأحوط،
كما يجب عليه الخمس الباقى.

مسألة ٦٠٩ - (١٢١٧): المؤونة المستثناء من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس
فيها أمران: مؤونة تحصيل الربح، ومؤونة سنته، والمراد من مؤونة التحصيل كل مال
يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحال، والدلال، والكاتب،
والحارس والدكان، وضرائب السلطان، وغير ذلك، فإن جميع هذه الأمور تخرج
من الربح، ثم يخمس الباقى، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول
على الربح كال Manson ، والسيارات، وآلات الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير
ذلك، فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلًا
إذا اشتري سيارة بألفي دينار وآجرها سنة بأربعمائة دينار، وكانت قيمة السيارة
نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفًا وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين،
والمائتان الباقيتان من المؤونة .

والمراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته،
في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياته
وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيفاه، أم وفاءً بالحقوق الالزمة له بنذر أو
كفاره، أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامات ما أتلفه عمداً أو خطأً، أو فيما يحتاج
إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك،
فالمؤونة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب أم
الاستحباب أم الإباحة، أم الكراهة، نعم لابد في المؤونة المستثناء من الصرف فعلاً،
فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى
له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونة،
وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجوب خمس

التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المتصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً يجب فيه الخمس على الأحوط إن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، والإنفاق على الضيوف من هو قليل الربح في المقدار الزائد على المتعارف.

مسألة ٦١٨ - (١٢١٨): رأس سنة المؤونة وقت ظهور الربح، فرأس سنة الكاسب وصاحب الحرفة وقت ظهور الربح وإن كانت له أنواع مختلفة، فيحسبان مجموع وارداتها في آخر السنة، ومن يتافق حصول الفائدة له وبعد مضي سنة من حصولها يخمس ما زاد عن مؤونته.

مسألة ٦١٩ - (١٢١٩): وجوب الخمس في رأس المال وما بحكمه من آلات الصناعة والزراعة إذا كان محتاجاً إليه لإعاشه نفسه وعياله من أرباحه وحاصله محل إشكال وإن كان زائداً على مؤونة السنة.

وأما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لإعاشه نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بقدر الكفاية، أو لم يكن محتاجاً في إعاشه وعائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذ رأس مال له، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من آلات الزراعة، فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

مسألة ٦٢٠ - (١٢٢٠): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح،

ومن ذلك النقص الوارد على المصانع، والسيارات، وآلات الصناع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

مسألة ٦١٣ - (١٢٢١): لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حالة من لم يكن محتاجاً إليها.

مسألة ٦١٤ - (١٢٢٢): يجوز إخراج المؤونة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليها.

مسألة ٦١٥ - (١٢٢٣): إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الخنطة، والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤون التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء أكان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، وما لم تكن كذلك.

مسألة ٦١٦ - (١٢٢٧): من جملة المؤون مصارف الحج واجباً كان أو مستحبها، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - ولو عصياناً - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح المحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج، وإلا فلا، أما الربح المتتم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج - ولو عصياناً - وجب إخراج خمسه.

مسألة ٦١٧ - (١٢٢٨): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤون المستثناء لتلك السنة، لأنها مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الأعيان إذا كان متمنكاً من التحصيل في سنة السكنى، وإلا فعل الأحوط.

مسألة ٦١٨ - (١٢٣١): أداء الدين من المؤونة سواء أكانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تكون من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون الدين مؤونة السنة وبعد ظهور الربح، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعى، كالخمس، والزكاة، والنذر، والكافارات، وكذا في مثل أروش الجنایات وقيم المخلفات وشروط المعاملات، فإنه إن أداهما من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة وإلا وجب الخمس، وإن كان عاصياً بعدم أدائها.

مسألة ٦١٩ - (١٢٣٢): إذا اشتري ما ليس من المؤونة بالذمة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤونة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخmis وأداء الدين من المال الخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

مسألة ٦٢٠ - (١٢٣٣): إذا اتجر برأس ماله - مراراً متعددة في السنة - فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له يجب الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجوب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقلّ مما كان في السنة السابقة.

وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر، ويجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشتري ببعضه حنطة، وببعضه سناً فخسر في أحدهما وربح في الآخر، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤونته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوي المؤون التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل الماشي، فإنه إذا باع بعضها مؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتائج الحاصل له قبل ذلك، وفي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأهمات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخصس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

مسألة ٦٢١ - (١٢٣٦): إذا انهدمت دارسكناه، أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤونته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، فيفي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤون أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرف في المؤونة المستثناء من الخمس.

مسألة ٦٢٢ - (١٢٤٢): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤونتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

مسألة ٦٢٣ - (١٢٤٣): الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في

جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيجب الخمس في مال الصبي والجنون على الولي، وعليهمما بعد البلوغ والإفادة إذا لم يؤده الولي.

مسألة ٦٢٤ - (١٢٤٤): إذا اشتري من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونة،

فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة، فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشتري شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة إذا أجاز الحاكم الشرعي المعاملة في الخمس، وإلا فالمعاملة باطلة بالنسبة إلى مقدار الخمس وللحاكم أخذ الخمس من الثمن، وأما إذا كان الشراء في الذمة - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير الخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه إذا كان الاشتراء للاقتناء، وأمّا إذا كان للتجارة فيه الخمس على الأحوط، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهاءها لئلا يجب الخمس إلا بقدر الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي.

مسألة ٦٢٥ - (١٢٤٦): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح، لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، وفي جعل السنة عربية ورومية، وفارسية، وغيرها إشكال، والأحوط وجوباً جعلها قرية.

مسألة ٦٢٦ - (١٢٤٧): يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته، مما ادخره في بيته لذلك، من الارز، والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والخطب، والفحمر، والسمن، والحلوى، وغير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمؤونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

نعم إذا كان عليه دين استدنه لمؤونة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، ففوق الدين في أثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة، وكذا الحكم إذا اشتري أعياناً غير المؤونة -كبستان -وكان عليه دين للمؤونة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب إخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشتري بستانًا -مثلاً -بمن في الذمة مؤجلًا فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفي تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، فإذا وفي نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفي جزء من الثمن كان ما يقابلها من البستان من أرباح تلك السنة، ولكن الأظهر في هذه الصور عدم وجوب الخمس في نفس الأعيان والبستان، وإنما يجب تخمين ما يؤديه وفاءً لدینه.

هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار -مثلاً -فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس، مع بقائها، لام تلفها، وإذا فرض أنه اشتري داراً لسكنى فسكنها، ثم وفي في السنة الثانية منها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار، ويجري هذا الحكم في كل ما اشتري من المؤون بالدين.

مسألة ٦٢٧ - (١٢٤٨): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية -مثلاً -في وجه

من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذرها، فإن صرف المندور في الجهة المندور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤونته.

مسألة ٦٢٨ - (١٢٤٩): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير واشتري آلات للدكان بعشرة، وفي آخر إخراج السنة وجد ماله بلغ مائة، كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجراً للدكان، لأنها من مؤونة التجارة، وكذا أجراً الحارس، والعمال، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان، والسرقفلية، فإن هذه المؤون مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أو جبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي.

مسألة ٦٢٩ - (١٢٥٠): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤون، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحكم على مبلغ في الذمة، فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤون، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤون، ولا خمس فيه.

مسألة ٦٣٠ - (١٢٥١): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها،

فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء.

مسألة ٦٣١ - (١٢٥٢): يتعلق الخمس بالربح مجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة - احتياطًا للمؤونة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو ووهبه، أو اشتري أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لاتقة بشأنه، وإذا علم أنه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط - استحباباً - أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

مسألة ٦٣٢ - (١٢٥٣): إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح -

فالمستثنى هو المؤونة إلى حين الموت، لاتمام السنة.

مسألة ٦٣٣ - (١٢٥٤): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأقوى إذا كان المورث معتقداً بالخمس، وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون، ولا بد من استيدان الحاكم الشرعي لإخراج الخمس فيها.

مسألة ٦٣٤ - (١٢٥٥): إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة، فالظاهر جواز الرجوع إلى المعطى له.

مسألة ٦٣٥ - (١٢٥٦): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل الأقوى عدم التصرف في بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية، وإذا ضممه في ذاته بإذن الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

مسألة ٦٣٦ - (١٢٥٧) : الأقوى عدم جواز الشركة مع من لا يخمس نعم يجوز مع من لا يعتقد بالخمس.

مسألة ٦٣٧ - (١٢٥٨) : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتجر بها عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها كافراً أو مخالفًا لا يعتقد بالخمس، وإلا فالظاهر عدم الصحة إلاّ مع إجازة الحاكم، وكذا إذا واهبها المؤمن، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن، من لا يعتقد بالخمس - بمعاملة أو مجاناً يملكونه، فيجوز له التصرف فيه، وقد أحلى الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تنضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم من دون تقليل، وفي جميع ذلك يكون المها للمؤمن والوزر على غير المعتقد بالخمس إذا كان مقصراً، وإذا كان معتقداً بالخمس ولكنه لا يخمس لعصيانته وعدم مبالغاته بأمر الدين فالظاهر عدم صحة المعاملات المذكورة وعدم جواز التصرف فيها انتقل منه إلا مع إجازة الحاكم الشرعي.

المبحث الثاني : مستحق الخمس ومصرفه

مسألة ٦٣٨ - (١٢٥٩) : يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة نصفين نصف لإمام العصر الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه - ونصف لبني هاشم : أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكتفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة، والأقوى اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

مسألة ٦٣٩ - (١٢٦٠) : الأحوط أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته،

ويجوز البسط والاقتصر على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصر على إعطاء واحد من صنف.

مسألة ٦٤٠-(١٢٦١): المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحيل له الخمس، وتحل له الزكاة.

مسألة ٦٤١-(١٢٦٢): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ويكتفى في الشبه الشياع والاشتهر في بلده مع عدم الظن بالخلاف، كما يكتفى كل ما يوجب الوثوق والأطمئنان به ، ولا يبعد ثبوته بإخبار الثقة مع عدم الظن بالخلاف.

مسألة ٦٤٢-(١٢٦٣): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأقوى نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للممعطي جاز ذلك.

مسألة ٦٤٣-(١٢٦٤): الأحوط وجوباً في سهم السادة الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

مسألة ٦٤٤-(١٢٦٥): النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصدق به عنه عليه واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قلل فيه المرشدون والمستشارون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاھلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقديست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطبع على الجهات العامة.

مسألة ٦٤٥ - (١٢٦٨): في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال، بل منع إلاّ مع إذن الحاكم الشرعي، وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط فالظاهر عدم فراغ ذمة المالك إذا كان بحيث لو لم ينقله لم يتلف، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ٦٤٦ - (١٢٦٩): إذا كان له دين في ذمة المستحق في جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور.

* * *

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون). وقال النبي ﷺ: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله ﷺ قال: نعم وشر من ذلك.

قال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟ وقد ورد عنهم -عليهم السلام- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء، ومنهاج الصالحة، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتؤمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتنزع المظالم، وتعمر الأرض وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال

الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

مسألة ٦٤٧ - (١٢٧٠): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً، إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور:
الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال انتشار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يتحمل ذلك، وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكتثر بها لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر، فإذا كانت أماراة على الإلقاء وترك الإصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب مجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصراً على ترك الواجب أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً.

وأما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفه مرة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معدوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معدوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً،

أو تقليداً لم يجب شيء بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال على الأمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء.

والظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتمد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي، وأما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتيب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتتماله.

للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، وأنحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الإنكار باللسان والقول، بأن يعظه، وينصحه، ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلي كافيا في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الأمر أو الناهي ما يتحمل التأثير منها، وقد يلزمها الجمع بينهما.

وأما القسم الثالث فهو مترب على عدم تأثير الأولين، والأقوى في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد إلا إذا لم يكفي الأخف.

مسألة ٦٤٨ - (١٢٧٤): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلة وأجزاءها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح، أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

ختام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له الخرج من بينهن».

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه، العالم بصالحه، القادر على قضاء حوائجهم.

وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل، أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: (ومن يتوكّل على الله فهو حسبي) وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغني والعزيجولان، فإذا ظفر بأوضع من التوكل أوطنا».

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: «والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم

بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخالف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن حرام الله، قال الله تعالى: (إِنَّمَا يُوْفَى الصابرون أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) وقال رسول الله ﷺ في حديث: «فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً» وقال أمير المؤمنين ع: «لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان» وقال ع: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جليل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك».

ومنها: العفة، قال أبو جعفر ع: «ما من عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج» وقال أبو عبد الله: «إِنَّمَا شَيْعَةَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ، وَاشْتَدَّ جَهَادُهُ، وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ، وَرَجَا ثَوَابَهِ، وَخَافَ عَقَابَهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَوْلَئِكَ فَأَوْلَئِكَ شَيْعَةُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ومنها: الحلم، قال رسول الله ﷺ: «ما أعز الله بجهل قط ولا أذل بحلم قط» وقال أمير المؤمنين ع: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل» وقال الرضا ع: «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً».

ومنها: التواضع، قال رسول الله ﷺ: «من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفشه الله، ومن اقتضى في معيشته رزقه الله ومن بدّر حرمته الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

ومنها: إنصاف الناس، ولو من النفس، قال ﷺ: «سيد الأعم الإنصاف الناس من نفسك، مواساة الأخ في الله تعالى على كل حال».

ومنها: اشتغال الإنسان بعييه عن عيوب الناس، قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن منعه عييه عن عيوب المؤمنين» وقال ﷺ: «إن أسرع الخير ثواباً البر، وإن أسرع الشر عقاباً البغي،

وكم بالمرء عبياً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يغير الناس بما لا يستطيع تركه وأن يؤذى جليسه بما لا يعنيه».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدینه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله ما بينه وبين الناس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجها منها سالماً إلى دار السلام»، وقال رجل قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال عليه السلام: أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهد، وإياك أن تطمح إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله عليه السلام (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا) وقال تعالى: (فلا تعجبك أمواهم ولا أولادهم فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله عليه وسلم فاغاً كان قوله من الشعير، وحلواه من التر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله عليه وسلم وآله فإن الخلائق لم يصابوا به مثله قط».

المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب، قال رسول الله عليه وسلم: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شر» وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فإذاً ما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدين منه فليمسه، فإن الرحم إذا مسست سكتت».

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما

تأكل النار الحطب» وقال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالي الشعر، ولكنه حالي الدين، وينجي فيه أن يكف الإنسان يده، ويحزن لسانه، ولا يكون ذاغم على أخيه المؤمن». ومنها: **الظلم** ، قال أبو عبد الله ع: «من ظلم مظلة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده» وقال ع: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم». ومنها: كون الإنسان ممن يتلقى شره، قال رسول الله ﷺ: «شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، وقال أبو عبد الله ع: «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار». وقال ع: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه» ولنكتف بهذا المقدار. والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

كتاب التجارة

وفي مقدمة وفصل:

مقدمة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة وقد تحرم، والمحرم منها أصناف:

المعاملات المحرّمة

مسألة ٦٤٩ - (١): لا تصح التجارة بالخمر، وباقى المسكرات والخنزير، والميالة والكلب غير الصيد، وكذلك تحرم التجارة بها إلّا الكلب غير الصيد والميالة النجسة فإن الحرمة التكليفية فيها مبنية على الاحتياط.

ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، وعوضاً عن العمل في المعالة، ومهراً في النكاح وعوضاً في الطلاق الخليعي، وأما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذردة للتسميد والدم للتزريرق، وكذلك تجوز هبتها والإيجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

مسألة ٦٥٠ - (٢): الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه حمرا، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهرا عليه، وكذا الحكم في بقية الموارد، وتجوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابلة، ويحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل من في يده العين النجسة كالميّة - مثلاً - مالاً ليرفع يده عنها، ويوكّل أمرها إلى البازل.

مسألة ٦٥١ - (٣): لا يبعد جواز بيع الميّة الظاهرة - كميّة السمك والجراد - والمعاوضة عليها إذا كانت لها منفعة محللة معتمدة بها عند العرف.

مسألة ٦٥٢ - (٦): يجوز بيع الأرواث الظاهرة إذا كانت لها منفعة محللة معتمدة بها - كما هي كذلك اليوم - وكذلك الأبوال الظاهرة.

مسألة ٦٥٣ - (٧): الأعيان النجسة كالدبس، والعسل، والدهن، والسكنجبين وغيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتمدة بها عند العرف، ويجب إعلام المشتري بنجاستها، ولو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها على الأقوى، والظاهر بقاوتها على ملكية مالكها، ويجوز أخذ شيء بازاء رفع اليد عنها.

مسألة ٦٥٤ - (٨): تحريم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام، كالمزمير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار، كالشطرنج ونحوه، ولا إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الأسطوانات)

لصدق حبس الصوت، وكذلك الأشرطة المسجل عليها الغناء، وأما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعها إذا لم يكن للاستعمال في الحرام، كما يجوز أن يستمع منها الأخبار والقرآن والتغزية ونحوها مما يباح استئنه، أما التلفزيون، فإن عدّ عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه ولا استعماله، وأما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، وإذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه واستعماله، ويكون كالراديو، وتختص المرمة - حينئذ - باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، وأما المسجلات فلا بأس ببيعها واستعمالها.

مسألة ٦٥٥ - (٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها، وأخذ الأجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط ولو بتغيير هيئتها، ويجوز بيع مادتها من الخشب والنحاس وال الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري على الأحوط، إلا مع الوثيق بأن المشتري يغيرها، أما مع عدم الوثيق بذلك، فالظاهر جواز البيع وإن أثم بترك التغيير مع انحصر الفائدة في الحرام، أما إذا كانت لها فائدة ولو قليلة لم يجب تغييرها.

مسألة ٦٥٦ - (١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة الحاجة إليها حاجة كثيرة غالباً الباعثة على تنافس العقلاة على اقتناه العين سواءً أكانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار للأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي.

مسألة ٦٥٧ - (١٤): يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط، وكذا يحرم ت McKينه منه إلا إذا كان ت McKينه لإرشاده وهدايته فلا بأس به حينئذ، والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أردت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهمة المشروطة

بعوض، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المقصومين (عليهم السلام) كما يجوز ت McKينه منها.

مسألة ٦٥٩-(١٦): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت مجسمة، ويحرم أخذ الأجرة عليه، وأما غير المجسمة فالأحوط حرمة التصور وأخذ الأجرة عليه، أما تصوير غير ذوات الأرواح، كالشجر وغيره فلا بأس به، ويجوز أخذ الأجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، ومثله تصوير بعض البدن كالرأس والرجل ونحوهما، مما لا يعدّ تصويراً ناقصاً، أما إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس فيه إسکال، أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل تصويره جالساً أو واضعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويراً تماماً فالظاهر هو الحرمة إذا كان مجسمـاً، وأما غير الجسم فالأحوط الحرمة، بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، ولكن النقص لا يكون دخيلاً في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليـد أو الرجل، ويجوز - على كراهة - اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة وذوات أرواح.

مسألة ٦٦٠ - (١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية هوية، والعبرة في ذلك بالصدق العرفي، وكذا استماعه، ولا فرق في حرمتها بين وقوعه في قراءة ودعاة ورثاء وغيرها، ويستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محريم آخر من الضرب بالطلب والتكلم بالباطل، ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهسيج الشهوة، وإلا حرم ذلك.

مسألة ٦٦١ - (١٨): معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كل محريم حرام، أما معونتهم في غير المحرمات من المباحثات والطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعده الشخص من أعوانهم والمنسوبين إليهم فتحرم.

مسألة ٦٦٢ - (١٩): اللعب بالآلات القمار كالشطرنج، والدولمة، والطاولي وغيرها مما أعدّ لذلك حرام مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن أيضاً، ولا يلكه الغالب، والأحوط حرمة اللعب بها إذا لم يكن رهن، ويتأكد الاحتياط في النرد والشطرنج والأربعة عشر، ويحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن التفيلي، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

مسألة ٦٦٣ - (٢٠): عمل السحر حرام، وكذا تعليمه وتعلمه والتكتسب به، والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال، والأظهر تحريم ما كان مضرّاً بنعيم يحرم الإضرار به دون غيره.

مسألة ٦٦٤ - (٢٢): الشعبدة، وهي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة، حرام إذا ترتب عليها عنوان محريم كالإضرار بمؤمن ونحوه.

مسألة ٦٦٥ - (٢٣): الكهانة حرام، وهي الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجن، أما إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

مسألة ٦٦٦ - (٢٥): التنجيم حرام، وهو الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص والغلاء والحرّ والبرد ونحوها، استناداً إلى الحركات الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

مسألة ٦٦٧ - (٢٦): الغش حرام، قال رسول الله ﷺ على ما في عقاب الأعمال: (من غش أخاه المسلم نزع الله بركته رزقه، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه) ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء، وبإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، وبإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بعاء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب، وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب وعدم خفاءه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيوب فاعتتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيوبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيوب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

مسألة ٦٦٨ - (٢٨): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كافية، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه، نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذلك لو استأجره على الواجب - غير العبادي - كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، وكذلك لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة

والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوباً
البطلان وحرمة الأجرة، وإذا لم يكن محسلاً للابتلاء فلا يبعد الجواز والصحة.

مسألة ٦٦٩ - (٣٠): يحرم هجاء المؤمن، ويجوز هجاء الخالق، وكذا الفاسق
المبتدع، لئلا يؤخذ بدعته.

مسألة ٦٧٠ - (٣١): يحرم الفحش من القول، ومنه ما يستقبح التصریح به إذا كان
في الكلام مع الناس، غير الزوجة والأمة، أما معهما فلا بأس به فيما إذا كان قبحه من
جهة الأشياء من التصریح به.

مسألة ٦٧١ - (٣٢): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل، وأما الرشوة على
استنقاذ الحقّ من الظالم فجائزه، وإن حرم على الظالم أخذها.

مسألة ٦٧٢ - (٣٥): يحرم الكذب، وهو الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في
الحرمة بين ما يكون في مقام الجدّ وما يكون في مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصورة
الخبر - هزلاً - بلا قصد الحكاية والإخبار فلا بأس به ومثله التورية بأن يقصد من
الكلام معنى له واقع ولكنه خلاف الظاهر، كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن
نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين
المؤمنين، والأحوط وجوباً الاقتصار فيها على صورة عدم إمكان التورية، وأما
الكذب في الوعد، بأن يختلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة، نعم لو
كان حال الوعد بانياً على الخالق فالظاهر حرمته، والأحوط لزوماً - الاجتناب
عن وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفي به.

مسألة ٦٧٣ - (٣٧): ما يأخذه السلطان الخالق المدعى للخلافة العامة من
الضرائب المغولة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منه مجاناً،
بلا فرق بين الخراج، وهو: ضريبة النقد، والمقاسمة، وهي: ضريبة السهم من

النصف والعشر ونحوهما، وكذا المأخذ بعنوان الزكاة، والظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومة وحولت شخصا على المالك في أخذه منه، جاز للمحول أخذه، وبرئت ذمة المحول عليه، وفي جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذي لا يدعى الخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

مسألة ٦٧٤ - (٣٩): جواز الظالم حلال، وإن علم اجمالاً أن في ماله حراماً، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملكه والتصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه - حينئذ - وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل وتردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضاهم وجب على الأحوط، وإلا رجع في تعين مالكه إلى القرعة، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الاذن من المحاكم الشرعي على الأحوط إن كان يائساً عن معرفته، وإلا وجب الفحص عنه وإصاله إليه.

مسألة ٦٧٥ - (٤١): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البدالية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، وأما إذا كان الإعطاء مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه والأحوط استحباب الاستيدان من المحاكم الشرعي أو وكليه إذا كانت الشركة حكومية.

مسألة ٦٧٦ - (٤٢): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض في مقابلة على ما تقدم.

مسألة ٦٧٧ - (٤٣): يحرم حلق اللحية على الأحوط ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجارة

مسألة ٦٧٨ - (٤٦) : يحرم الاحتكار وهو: حبس السلعة والامتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين إليها، وعدم وجود البازل لها، والظاهر اختصاص الحكم بالخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير، وإن كان الأحوط استحباباً - إلهاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس والمساكن والمراكب وغيرها، ويجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره محففاً بالعامة أجبر على الأقل منه.

الفصل الأول شروط العقد

مسألة ٦٧٩ - (٤٧) : يعتبر في البيع الإيجاب والقبول، ويقع بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحاً فيه مثل: بعت وملّكت، وبادلت - إذا كان المقصود بالانشاء التليك بعوض - ونحوها في الإيجاب، ومثل: قبلت ورضيت وملّكت واشترىت ونحوها في القبول، ولا تشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن في المادة أو الهيئة، ويجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتريت، وابتعدت، وملّكت وإنشاء القبول بمثل: شريت وبيعت وملّكت.

مسألة ٦٨٠ - (٤٩) : يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتم تتحقق العقد، ولم يترتب عليه الأثر، أما إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول، حتى قبل صح، كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدا بالتلليفون فأوقع أحدهما الإيجاب وقبل الآخر صح.

أما المعاملة بالمكاتبة، فالأشهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيعه وكان يتضرر القبول.

مسألة ٦٨١-(٥١): إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه قامت الإشارة مقامه وإن تكن من التوكيل، وكذا الكتابة مع العجز عن الإشارة، أما مع القدرة عليها في تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان، بل قولان، والأشهر الجواز بكل منها، بل يحتمل ذلك حتى مع التمكّن من اللفظ.

مسألة ٦٨٢-(٥٢): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والخيير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو باعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلياً في الذمة.

مسألة ٦٨٣-(٥٤): الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات إلا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليدين، والظاهر جريانها في الرهن والوقف أيضاً.

مسألة ٦٨٤-(٥٦): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواءً أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعثتك إذا هل الهملا، أم جهل حصوله، كما لو قال: بعثتك إذا ولد لي ولد ذكر، ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعثتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

مسألة ٦٨٥-(٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضًا البائع بالتصريف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه بما لا يتوقف على الملك، وإلا وجب عليه ردّه إلى البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً، وقيمتها إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه

البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً وتوقفت صحته على إجازة المالك وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني شروط المتعاقدين

مسألة ٦٨٦ - (٥٨): يشترط في كل من المتعاقدين أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصح عقد الصبي في ماله، وإن كان مميزاً، إذا لم يكن بإذن الوالي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف وأما إذا كانت المعاملة من الوالي، وكان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلي من وجه وجيه، وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك، وإن لم يكن بإذن الوالي.

الثاني: العقل، فلا يصح عقد الجنون، وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار، فلا يصح بيع المكره إذا كان بغير حقٍ كما لا يصح كل عقد أو إيقاع من المكره بغير حقٍ، ويتحقق الإكراه بأن يأمره غيره باليellow البيع المكره له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكرهين، ولو لم يكن البيع مكرهًا وقد أمره الظالم باليellow فباع صحيح، وكذلك لو أمره بشيء غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره فباع فإنه يصحّ، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يكن إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

مسألة ٦٨٧ - (٦٢): الظاهر أنّه يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية، فلو أكرهه على بيع داره فباعها - مع قدرته على التورية - صح البيع.

مسألة ٦٨٨ - (٦٣) : المراد من الضرر الذي يحافه ، على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماليه و شأنه ، وعلى بعض من يتعلق به من يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه ، فلوباع - حينئذ - صحيحة البيع .

البيع الفضولي

الرابع : من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلًا عنه ، أو مأذوناً منه ، أو ولية عليه ، فلو لم يكن العاقد قادرًا على التصرف لم يصح البيع ، بل توافت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف ، مالكاً كان ، أو وكيلًا عنه ، أو مأذوناً منه ، أو ولية عليه ، فإن أجاز صحيحة ، وإن ردّ بطل ، وهذا هو المسمى بعقد الفضولي ، والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، بل لا يبعد نفوذها ، وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً .

مسألة ٦٨٩ - (٦٨) : الظاهر أن الإجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً حكمياً ، فناء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع ، وناء المبيع ملك للمشتري .

مسألة ٦٩٠ - (٧٤) : المثل ما يكثر وجود مثيله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي ما لا يكون كذلك ، فالآلات والظروف والأقوسات المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثل ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفiroزوج ونحوها من القيمي .

مسألة ٦٩١ - (٧٥) : الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان التلف في المقبوض بالعقد الفاسد .

مسألة ٦٩٢ - (٧٧) : لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صحيحة البيع فيما يملك ، وتوافت صحة بيع غيره على إجازة المالك ، فإن أجازه صحيحة ، وإلا فلا ، وحينئذ

يكون للمشتري خيار بعض الصفة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يلكه البائع.

مسألة ٦٩٣ - (٨٠): يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكل منها مستقل في الولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتها، والأحوط وجوباً أن تكون هناك مصلحة في تصرفهما، فلا يكفي عدم المفسدة فيه، فلا يجوز إذا كان التصرف تفريطاً منها في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الوالي إلى بيع مال الصغير، وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكذلك لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، وزيادة درهرين، لاختلاف الأماكن أو الدلالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير، والمدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة كونه كذلك في نظر العقلاة، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الوالي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاة بطل التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاة.

مسألة ٦٩٤ - (٨١): يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجاراته لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل، وكذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم ليس لها طلاق زوجته، وهل لها فسخ نكاها عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدة في عقد المتعة: وجهان، والثبوت أقرب.

مسألة ٦٩٥ - (٨٤): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الأب والجد والوصي لأحدهما، وتعتبر مراعاة المصلحة في تصرفاته، ومع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف - مثلاً - فيبيعه العادل، لئلا يتلف، والظاهر اعتبار الغبطة والفائدة في التصرف، ولو تعذر وجود العادل

- حينئذ - لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، ولو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم، والأكل من طعامهم، وتعد الاستئذان من ولديهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، ولم يكن فيه ضرر عليهم، وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الثالث

شروط العوضين

الأول: يشترط في البيع أن يكون عيناً، سواءً أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة، وسواءً أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فباعه شخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطة الثوب، وأما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

مسألة ٦٩٦ - (٨٥): الظاهر اعتبار كون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالاً بعض الحشرات لا يجوز بيعه، ولا جعله ثنا.

مسألة ٦٩٧ - (٨٦): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثناً، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثناً، ويجوز جعل نفس الحق ثناً أيضاً، ويجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال، وكان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثناً، بأن يملأ البائع عليه العمل فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

مسألة ٦٩٨ - (٨٧) الثاني: يشترط في البيع أن لا يكون غررياً، بحيث يعذر العقلاء مجازفةً، وتكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، ولا تكفي في غير ذلك، بل لابد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو

وزن، أو عدّ، أو مساحة، معلوماً، ولا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، وبالعكس إذا لم يكن البيع غررياً، وإذا كان الشيء مما يباع في حال المشاهدة، وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي الخازن بالوزن، والمحطب محمولاً على الدابة المشاهدة وفي المخزن بالوزن، والبن المخip يباع في السقاء المشاهدة وفي الخازن بالكيل، فصحة بيته مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

مسألة ٦٩٩ - (٩٠): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، ومعدوداً في آخر، ومكيلاً في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة، ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر.

مسألة ٧٠٠ - (٩٢): الثالث: يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتها التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعوم والجودة والرداءة والرقعة والغلظة والتقل والخلفة ونحو ذلك، مما يجب احتلاف القيمة، أما ما لا يجب احتلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم، وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفة إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

مسألة ٧٠١ - (٩٣): الرابع: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً، مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلي في الذمة أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات، مثل بيع ولی الزکاة بعض أعيان الزکاة وشرائه العلف لها، وعليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك، مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وشجر البیداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

مسألة ٧٠٢ - (٩٤): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن، وكذلك لو أجازه بعد وقوعه، والأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً إلا أنه يثبت الخيار - حينئذ للمشتري إذا كان جاهالاً بالحال حين البيع.

مسألة ٧٠٣ - (٩٥): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، والجذع البالي، والمحصير المخرق.

ومنها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتمد به، مع كونه ذات منفعة يسيره ملحة بالمعدهم عرفاً.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أدنى، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

ومنها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس أو مال الوقف، واما جواز البيع لعدم أمن تلف غير مال الوقف فحل إشكال.

ومنها: ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ - وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاوئه إلى الحراب المسلط له عن المنفعة المعتمد بها عرفاً، ولللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أ زمنية إمكان البقاء.

مسألة ٧٠٤ - (٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال، نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

مسألة ٧٠٥ - (٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولي كالوقف على الأشخاص المعينين لم تتحت إلى إجازة غيرهم، وإلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإلا فالأقوى مراجعة المحاكم الشرعي، والاستئذان منه في البيع، كما أن الأقوى أن يشتري بشمنه ملكاً ويكون

البدل وقفًا من دون حاجة إلى الإيقاف، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه فيما هو أقرب إلى غرض الواقف، من صرف الثمن في مصلحة المقدار العامل، أو الاشتراك به ما ياثل الخراب، ومع عدم امكانها يصرف في الموقوف على نهج وقف الخراب، وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقى بشمنه فالأحوط الاقتصار على بيع بعضه وتعمير الباقى بشمنه.

مسألة ٧٠٦ - (٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخراجية، وهي الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرها، وأن لا تكون، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، وإن كانت تحت سلطة السلطان المدعي للخلافة العامة، وفي كفاية الاستئذان منه من دون الاستئذان من الحاكم الشرعي إشكال، ولو ماتت الأرض العامرة - حين الفتح - فالأقوى عدم التلقيك بالإحياء. أما الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام، وإذا أحياها أحد ملوكها بالاحياء، مسلماً كان الحي أو كافراً، وليس عليه دفع العوض، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، ولكنه إذا ترك زرعها وأهملها ولم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زراعتها، وهو أحق بها منه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم زراعتها بلا إذن منه إذا عرف مالكها، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها، وإذا أحياها السلطان المدعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

مسألة ٧٠٧ - (١٠٠): في تعين أرض الخراج إشكال، وقد ذكر العلماء والمورخون مواضع كثيرة منها، وإذا شرك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة - حين الفتح - تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحياؤها وتلقيكها للشيعة إن كانت حية، ويشكل جواز تلقيكها لغير الشيعة، كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

مسألة ٧٠٨ - الرابع: (١٠١): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على

تسلি�مه، فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، ولو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، وإذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشتري صح، وإن لم يقدر على تسليمه.

الفصل الرابع الخيارات

الخيار حق يقتضي السلطة على فسخ العقد برفع مضمونه وهو أقسام:

(الأول) خيار المجلس:

أي مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا - عرفاً - لزم البيع وانتفى الخيار، ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للملك، فإن الوكيل وكيل في إجراء الصيغة فقط، وليس له الفسخ عن الملك، ولو كان وكيلًا في قام المعاملة وشَوْهَنَا كان له الفسخ عن الملك، والمدار على اجتماع المباشرين وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا، ولو كان الموجب والقابل واحداً وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما، في ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر عدم.

مسألة ٦٠٩-(٦): هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات.

(الثاني) خيار الحيوان:

كل من اشتري حيواناً - إنساناً كان أو غيره - ثبت له الخيار ثلاثة أيام، مبدئها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسطتان دخلتا في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر،

وإذا لم يفترق المتباعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس.
مسألة ٧١٠ - (١٠٨): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالنصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ، وأن يحدث فيها حدثاً عرفاً كإنعال الدابة، أو شرعاً كالنظر إلى ما كان يحرم عليه قبل شراء الممارية.

مسألة ٧١١ - (١٠٩): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً.

مسألة ٧١٢ - (١١٠): يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع، ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

مسألة ٧١٣ - (١١١): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال البائع، ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(الثالث) : خيار الشرط :

والمراد به الخيار المجعل باشتراطه في العقد، إما لكل من المتعاقددين أو لأحدهما بعينه ، أو لأجنبي .

مسألة ٧١٤ - (١١٣): لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعين مبدأها وتقديرها بقدر معين، ولو ما دام العمر، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، ولا جعله مدة غير محددة قابلة للزيادة والنقيصة وموجة للغرر، وإلا بطل العقد إذا كان الغرر موجباً بطلانه (بحيث يُعدُّ عند العقلاء مجازفة).

مسألة ٧١٥ - (١١٥): لا يجوز اشتراط الخيار في الایقاعات، كالطلاق والعتق، ولا في العقود الجائزة، كالوديعة والعارية، ويجوز اشتراطه في العقود الازمة عدا النكاح، وفي جواز اشتراطه في الصدقة إشكال، وأما الاشتراط في عقد الضمان فيأتي تفصيله في المسألة ٩٦٢ من كتاب الضمان.

مسألة ٧١٦-(١٢٠): غاء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

مسألة ٧١٧-(١٢١): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوصيات الخيار في حال وجود العين، بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

مسألة ٧١٨-(١٢٤): إذا مات البائع - قبل إعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، ويشتركون في المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في قيام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

مسألة ٧١٩-(١٢٧): يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المحولة له مع عدم الرد، وبإسقاطه بعد العقد.

(الرابع): خيار الغبن:

إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، وكذا إذا اشتري بأكثر من قيمة المثل، ولا يثبت لهذا الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالحال.

مسألة ٧٢٠-(١٢٨): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالبية الناس، فلو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار، وحدّه بعضهم بالثلث وأخر بالربع وثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف العاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المعاكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر، وأما المعاملات العادلة فلا يكفي فيها ذلك، والمدار على ما عرفت من عدم المساحة الغالية.

مسألة ٧٢١ - (١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتًا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعًا.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبيّن كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قياداً بطل الإسقاط، وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صح، وكذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبيّن أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف الغبون - بائعاً كان أو مشترياً فيها انتقل إليه - تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به ولا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به - لو كان دالاً على الالتزام بالعقد - لا يخلو من وجہ، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد.

مسألة ٧٢٢ - (١٣٤): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور، فلو أخر إنشاء الفسخ عالماً عامداً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره، فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

مسألة ٧٢٣ - (١٣٥): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة صلحاً كانت أو إجارة أو غيرهما.

(الخامس): خيار التأخير:

إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسلیم كل من العوضین فعليا، فلو امتنع أحد الطرفین عنه أجبر عليه، فإن لم یسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا یبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإجبار أيضاً إلا إذا اشترط تأخیر تسلیم أحد العوضین فلا خيار حينئذ. ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل یجري في كل معاوضة، ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير، ويتتحقق فيما إذا باع سلعة ولم یقبض الثمن ولم یسلم المبيع حتى یجيء المشتري بالثمن، فإنه یلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، وإلا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

مسألة ٧٢٤ - (١٣٨) : الظاهر أن قبض بعض الثمن كلاً قبض، وكذا قبض بعض المبيع.

مسألة ٧٢٥ - (١٣٩) : المراد بالثلاثة أيام، الأيام البيض ويدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما، ويجزئ في اليوم الملفق كما تقدم في مدة خيار الحيوان.

مسألة ٧٢٦ - (١٤١) : لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، وفي ثبوته إذا كان كليا في الذمة قوله، فالأحوط وجوبا عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.

مسألة ٧٢٧ - (١٤٢) : ما يفسد المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

مسألة ٧٢٨ - (١٤٣) : يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة، وفي سقوطه باسقاطه قبلها، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال، والأظهر السقوط، والظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، ولا بطلبة البائع للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان

العارية أو الوديعة، ويكتفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن.

(السادس) : خيار الرؤية :

ويتحقق فيها لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشتري موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء.

مسألة ٧٢٩ - (١٤٧) : كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخييل أنه على ما رآه فتبين خلافه، أو بادره بوصف غيره فانكشف خلافه.

مسألة ٧٣٠ - (١٤٨) : المشهور أن هذا الخيار على الفور ولكن الأقرب عدمه.

مسألة ٧٣١ - (١٤٩) : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، وبالتصريف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد وكذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، وفي جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان، أقواهما ذلك فيسقط به.

مسألة ٧٣٢ - (١٥٠) : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ولا يجري في بيع الكلي، فلو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار، وإنما له المطالبة بالفرد الواحد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيّدة فتبين الخلاف كان له الخيار.

(السابع) : خيار العيب :

وهو فيما لو اشتري شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيّب وإمساء البيع فإن لم يكن الردّ جاز له الإمساك والمطالبة بالأرث ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

مسألة ٧٣٣ - (١٥١) : يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ، ومنه التصرف في المعيّب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد وإنما يتعين جواز المطالبة بالأرش فيها:

الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف المخارجي في العين الموجب لتغيير العين، مثل تفصيل الشوب وصبغه وخياطته ونحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري إذا كان كذلك، مثل إجراء العين ورهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع في جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد ببرده، نعم يثبت له الأرش إن طالبه، نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري ك الخيار الحيوان مثلاً جاز رده.

مسألة ٧٣٤- (١٥٢): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا في المالية كالخصاء في العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة الخصي تساوي قيمة الفحل، وإذا اشتري ربويا بجنسه فظهر عيب في أحدهما، قيل: لا أرش حذراً من الربا، لكن الأقوى جوازأخذ الأرش.

يسقط الرد والأرش بأمرين:

الأول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثن أو الأرش.

مسألة ٧٣٥- (١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور.

مسألة ٧٣٦- (١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الحلقة الأصلية سواء أكان نقصا مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها، أم زيادة مثل

الإصبع الزائد واليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى المخلقة الأصلية لكته كان عيباً عرفاً مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر في كونه عيباً بحسب حيث يثبت الأرش إشكال، وإن كان الثبوت هو الأظهر.

مسألة ٧٣٧ - (١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيوب الموجودة حال العقد كذلك يثبت بالعيوب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به، وفي جوازأخذ الأرش به قولهن، أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري وإلا فلا أثر له.

مسألة ٧٣٨ - (١٥٩): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوم صحياً بثنانية ومعيباً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف، وهو اثنان، وهكذا، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والميوب إلى أهل الخبرة وتعتبر فيهم الأمانة والوثاقة.

مسألة ٧٣٩ - (١٦٣): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، وإلا طالب بالأرش.

تذنيب في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه، كما إذا باعه فرساً بشمن معين واشترط عليه أن يحيط له ثوبه فإن البائع يستحق على المشتري خيطة بالشرط، فتتجزأ عليه خيطة ثوب البائع.

ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:

منها: أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة، ويتحقق هذا في موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه، كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محظّماً من المحرّمات الإلهية.

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفًا لحكم شرعي كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدتها رقًا، أو باعه أو وبه مالا بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرا.

ومنها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت الظرفية على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما بالذكر قبل العقد أو لأجل التفاهم العربي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم ولو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يكن إنشاء الالتزام به.
مسألة ٧٤٠-(١٦٦): الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد ويلغو الشرط، وفي لزوم العقد إشكال.

الفصل الخامس أحكام الخيار

الخيار حقٌّ من الحقوق، فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجة -في عدم حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار إشكال قوي.

مسألة ٧٤١-(١٧٢): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار

للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالاُظْهَرُ أنه من مال المشتري.

الفصل السادس

ما يدخل في المبيع

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضرية ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الثرة في بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع، وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري، ويختص هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثرر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثرر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي التعارف الخارجى عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

الفصل السابع

التسليم والقبض

يجب على المتباعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطوا التأخير، ولا يجوز لواحد منها التأخير مع الإمكان إلا برضى الآخر، فإن امتنعاً أجبراً، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحب الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

مسألة ٧٤٢ - (١٧٧) : يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالبيع مدة معينة.

مسألة ٧٤٣ - (١٧٨) : التسليم الواجب على المبایعین في المقول وغيره هو التخلية بدفع المانع عنه والإذن لصاحبہ في التصرف.

الفصل الثامن

النقد والنسية

من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً، فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه.

مسألة ٧٤٤ - (١٨٩) : إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسبية لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع، ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

مسألة ٧٤٥ - (١٩٠) : يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتعدد فيه بين الزيادة والنقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاد الثر أو نحو ذلك بطل العقد.

مسألة ٧٤٦ - (١٩٣) : لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، ويحوز عكس ذلك بأن يعدل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء، بل على وجه المعاوضة أيضاً في غير المكيل والموزون والذهب والفضة، وفي صحة هذه المعاوضة إذا كان الدين من قبيل الدينار والتومان بجنسه إشكال.

مسألة ٧٤٧ - (١٩٥) : إذا اشتري شيئاً نسبياً جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجل، نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه

بعد شرائه بأقل مما اشتراه به فالظهور البطلان، وأمّا إذا شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه في البطلان إشكال.

إلحق

في المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية

التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بلاحظة رأس المال الذي اشتري به البائع السلعة وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يسمى مساومة، وهذا هو الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال وأخرى بنقصة عنه وثالثة بلا زيادة ولا نقصة، والأول يسمى مرابحة، والثاني مواضعه، والثالث يسمى تولية.

مسألة ٧٤٨ - (١٩٦): لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلاً فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقصة درهم أو بلا زيادة ولا نقصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقصته أو بلا زيادة ولا نقصة.

مسألة ٧٤٩ - (٢٠٠): إذا ثبّن كذب البائع في إخباره برأس المال - كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة وباع بربع عشرة وكان في الواقع رأس المال تسعاً - صح البيع، وتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرون.

الفصل التاسع

الربا

وهو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض، ويأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة إذا كانت الحنطتان متباينتين وإلا فعلى الأحوط، وهل يختص تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قولان، والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواءً كانت بعنوان البيع أو الصالح على الأحوط فيه، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول: أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك علي ونحوهما فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

الأول: إتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الردى كالحوبيزاوي، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس، إذا كان العوضان شخصيين فيجوز بيع بيضة شخصية ببلاستين وكذلك جوزة بجوزتين، وهكذا إذا بيع الشخصي بما في الذمة مع الامتياز بينهما، ومع عدم الامتياز فالصحة محل إشكال.

مسألة ٧٥٠ - (٢٠٤): المعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون فرق بين العالم والجاهل سواءً كان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع، وعليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم في المسألة .٦٨٥

مسألة ٧٥١ - (٢١١): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد، وكذا الفروع بعضها مع بعض كالخنطة والدقيق والخبز، وكالحليب واللبن والجبن والزبد والسمن، وكالبسر والرطب والتقر والدبس.

مسألة ٧٥٢ - (٢١٧): يخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص، بأن يبيع مائة كيلو من الخنطة ودرهماً مائتي كيلو من الخنطة، وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيما كماله لباع درهمين ومائتي كيلو من الخنطة بدرهم مائة كيلو منها.

مسألة ٧٥٣ - (٢١٨): الأقوى أنه لا ربا بين الوالد وولده، فيجوز لكل منها بيع الآخر مع التفاضل، وكذا بين الرجل وزوجته إن كانت دائمة، وبين المسلم والمربي إذا أخذ المسلم الزيادة.

مسألة ٧٥٤ - (٢٢٠): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها إذا لم يكن الجنس متعدداً، وأما مع وحدة الجنس ففيه إشكال كبيع الدينار العراقي بمثله، سواءً كانت المعاملة شخصية أو كمية، نعم إن تنزيل الأوراق لا يأس به مطلقاً.

الفصل العاشر

بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة ولا فرق بين المسكوك منها وغيره.

مسألة ٧٥٥ - (٢٢٢): يشترط في صحة بيع الصرف التقابل قبل الانفصال فلو لم يتقابلا حتى افترقا بطل البيع ولو تقابلوا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره.

مسألة ٧٥٦ - (٢٢٣): لو باع النقد مع غيره بعقد صفة واحدة ولم يتقابلا حتى افترقا صح في غير النقد وبطل في النقد.

مسألة ٧٥٧ - (٢٢٤) : لو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل الافتراق صح البيع.

مسألة ٧٥٨ - (٢٢٥) : لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقددين بل تختص شرطيته بالبيع .

مسألة ٧٥٩ - (٢٢٦) : لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الإيراني والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقددين فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها .

مسألة ٧٦٠ - (٢٣٣) : يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الغالب ، نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية والفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضمية .

مسألة ٧٦١ - (٢٣٤) : يكفي في الضمية التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش غير مستهلك وكانت له قيمة في حال كونه غشا ، ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية ، فإذا كان الطرافان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل ، وإذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الحالص ولا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش .

الفصل الحادي عشر

في السلف

ويقال له السلم أيضاً وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال ، عكس النسبيّة ، ويقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) وللبائع المسلم إليه وللثمن المسلم وللمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) في الجميع .

يشترط في السلف أمور:

(الأول): أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداة والطعم والريح واللون وغيرها كالخضروالفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك، فلا يصح فيها لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر واللآلئ والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهة والغرر فيها إلا بالمشاهدة.

(الثاني): ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

(الثالث): قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً، لا مؤجلًا.

(الرابع): تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

(الخامس): تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيره بطل البيع، ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

(السادس): إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواءً كان عام الوجود أم نادرة، فلو لم يكن ذلك ولو تسبباً لعجزه عنه ولو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

مسألة ٧٦٢ - (٢٥٠): إذا اشتري شيئاً سلفاً فالاحوط عدم بيعه من بائعه قبل حلول الأجل، وأما بعده فيجوز بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة، ولا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل، ويجوز بعده سواءً باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيضة أو التساوي، هذا في غير المكيل والموزون،

وأما فيما فلا يجوز بيعها قبل القبض مراجحة مطلقاً.

الفصل الثاني عشر بيع الثمار والخضر والزرع

لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة، ويجوز بيعها عامين فما زاد وعاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال، أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز إلا في التمر فلا يجوز بيعه قبل أن يحمر أو يصفر.

مسألة ٧٦٣- (٢٥٤): بذو الصلاح في الثمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة وإن كان أول أوان أكله.

مسألة ٧٦٤- (٢٦٢): إذا اشتري ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع، كما تقدم ذلك في أحكام القبض، وتقدم أيضاً إلماق السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

مسألة ٧٦٥- (٢٦٥): لا تجوز المزابنة وهي بيع ثمرة النخل -ترى كانت أو رطباً أو بسراً أو غيرها - بالتمر من ذلك النخل، وأما بيعها بشمرة غيره سواء أكان في الذمة أم كان معيناً في الخارج فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة ٧٦٦- (٢٧٢): لا تجوز المحاقلة وهي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه وكذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه، والأحوط وجوباً عدم بيعه بالحنطة والشعير من غيره، ولا يجوز بيع سنبل غير الحنطة والشعير من الحبوب بحسب منه.

مسألة ٧٦٧- (٢٧٨): إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها، والأحوط وجوباً أن

يقتصر على مورد الضرورة العرفية.

مسألة ٧٦٨ - (٢٧٩): الظاهر جواز الأكل للهار وإن كان قاصداً له من أول الأمر، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر، وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل، وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكرامة المالك في جواز الأكل إشكال، والمنع أظهر.

خاتمة

في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، والظاهر جريانها في عامة العقود الالزمة حتى الهمة الالزمة غير النكاح والضمان، وفي جريانها في الصدقة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

مسألة ٧٦٩ - (٣٠٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكه.

مسألة ٧٧٠ - (٣٠٨): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقليه بأن قال له: أقلني ولك هذا المال، أو أقلني ولك علي كذا - نظير المعالة - فالأخذ أظهر الصحة.

مسألة ٧٧١ - (٣٠٩): لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل:

أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي قبل صح.

مسألة ٧٧٢ - (٣١٠): لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة.

كتاب الشفعة

وفيه فصول:

إذا باع أحد الشركين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المعمول له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل

في ما تثبت فيه الشفعة

مسألة ٧٧٣ - (٣١٦): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين بلا إشكال، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قوله: أقواها الثبوت فيما عدا السفينة والنهر والطريق والحمام والرحي فإنه لا تثبت فيها الشفعة، وفي ثبوتها في الحيوان إشكال.

مسألة ٧٧٤ - (٣١٨): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منها بشخص وكانا مشتركين في طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعية من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواءً كانت الداران قبل ذلك مشتركتين وقسمتا أم لم تكونا كذلك.

مسألة ٧٧٥ - (٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك المفروزة المشتركة في الطريق، وجهان، أقواها الأول.

مسألة ٧٧٦ - (٣٢٥): تختص الشفعة في غير المساكن والأرضين بالبيع، فإذا انتقل الجزء المشاع باهبة المعاوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك، وأما المساكن والأرضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.

مسألة ٧٧٧ - (٣٢٧): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه، في ثبوت الشفعة للشريك قولان، أقربها ذلك.

مسألة ٧٧٨ - (٣٢٨): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحد هم شفعة. وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم في ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

فصل في الشفيع

مسألة ٧٧٩ - (٣٣٠): يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتري من كافر، وثبتت للمسلم على الكافر وللكافر على مثله.

مسألة ٧٨٠ - (٣٣١): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضي المشتري بذلك، نعم إذا أدعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، وإذا أدعى أن الثمن في بلد آخر أجل عقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعة، ويكتفى في الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

مسألة ٧٨١ - (٣٣٣): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة.

فصل في الأخذ بالشفعة

مسألة ٧٨٢ - (٣٤٠): الأخذ بالشفعة من الإنسانيات المعتبر فيها الإيقاع،

ويكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، وبال فعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمباع.

مسألة ٧٨٣ - (٣٤١): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

مسألة ٧٨٤ - (٣٤٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً بأكثر منه ولا بأقل سواءً كانت قيمة المبيع السوقية متساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

مسألة ٧٨٥ - (٣٤٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان، أقواها العدم.

مسألة ٧٨٦ - (٣٤٦): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع الماءلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره، أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الرابع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار.

مسألة ٧٨٧ - (٣٤٧): المبادرة الالزمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة، فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

مسألة ٧٨٨ - (٣٥٥): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ويجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها وإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط، فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صح وكان آثماً، ومعطى العوض مخيراً بين الفسخ ومطالبة العوض وأن يطالبه بأجرة المثل للإسقاط، والظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني

أيضاً، ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

مسألة ٧٨٩ - (٣٦٧): الشفعة لا تسقط بالإقالة فإذا تقليلاً جاز للشفعي الأخذ بالشفعة، فينكشف بطلان الإقالة فيكون ناء المبيع بعده للمشتري وناء الثن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

* * *

كتاب الإجارة

وفيه فصول

وهي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فال الأول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار.

مسألة ٧٩٠ - (٣٧١): لا بد فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط: آجرتك نفسي، وقول صاحب الدار: آجرتك داري، والقبول مثل قول المستأجر: قبلت، ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبك واستأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت، وتجري فيها المعاطة أيضاً.

مسألة ٧٩١ - (٣٧٢): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو سنه أو تفليس أو رقّ، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرها على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحقّ.

يشترط في كل من العوضين أمور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر على الأقوى، فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، وما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهة.

الثاني: أن يكون مقدوراً على تسلیمه فلا تصح إجارة العبد الآبق، وإن ضمت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح إجارة الأرض التي لاماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجارة الحبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، ولا إجارة الجارية للغناة.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد.

مسألة ٧٩٢ - (٣٧٨): إذا قال آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة، وإذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول وبطل في غيره، وكذا إذا قال آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت في حسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطي درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعرض بأن يبيع المنفعة لمن يعطيه درهماً فلابأس.

مسألة ٧٩٣ - (٣٧٩): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح، وإن قصد الإجارة بطل، وكذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم. والفرق بين الإجارة والجعالة أن في الإجارة تشتعل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد وكذا تشتعل ذمة المستأجر بالعرض، ولأجل ذلك صارت عقداً، وليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعرض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلك صارت إيقاعاً.

فصل

و فيه مسائل تتعلق بلزم الإجارة

مسألة ٧٩٤ - (٣٨٦) : الإجارة من العقود الالزمة لا يجوز فسخها إلا بالتراسي
بينهما أو يكون للفاسخ الخيار، والأظهر أن الإجارة المعاطاتية أيضاً لازمة.

مسألة ٧٩٥ - (٣٨٧) : إذا باع المالك العين المستأجرة قبل قام مدة الإجارة
لم تتفسخ الإجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، وإذا
كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة ففيما زادتها كان له فسخ البيع
وليس له المطالبة بالأرض، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

مسألة ٧٩٦ - (٣٩٠) : لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتى فيما
إذا المستأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فما.

مسألة ٧٩٧ - (٤٠٠) : يجري في الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط - حتى
للأجنبي - وخيار العيب، وخيار تخلف الشرط وتبعض الصفقة، وتعذر التسليم
والتفليس والتدعيس والشركة، وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد المثل، ولا
يجري فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير المختص بالبيع.

فصل

و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة
على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجراة بنفس العقد، لكن
ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال تسليم الأجراة، وليس للأجير

والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة، ويجب على كل منها تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه.

وتسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلّق بالعين بإنماهه وفيما يتعلّق بالعين يكون بتسليم العين، بمعنى التخلية بينها وبين المالك مع إقام العمل فيها، وليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إقام العمل إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، وكذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك وإن كان لأجل جريان العادة عليه.

وإذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ وأخذ الأجرة إذا كان قد دفعها وله إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة، ومع الفسخ في أثناء يرجع ب تمام الأجرة، وعليه أجرة المثل لما مضى، وكذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

مسألة ٧٩٨ - (٤٠٣): يجوز للأجير بعد إقام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأجرة وإذا حبسها لذلك فتلتلت من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ٧٩٩ - (٤٠٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، وإن كان بعد القبض بعده كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار، فإن فسخ رجع على المؤجر ب تمام الأجرة المسماة وعليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية، وإن لم يفسخ قسّطت الأجرة على النسبة وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتماهها، وأما إذا تلف بعضها ولم يكن الانتفاع

به بطل الإجارة ببنسبة من أول الأمر أو في أثناء المدة ويثبت الخيار للمسؤل عن الإجارة حينئذ أيضاً.

مسألة ٨٠٠ - ٤٠٥: إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة، كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتعاف فلم يركبها ولم يحمل متعافه عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال، فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه، كما إذا بذل المستأجر شخصاً لخياطة ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت وأن تكون كليلة كما إذا آجره دابة كليلة فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة، فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجري على الإجارة، فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة، هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة، وليس على المستأجر شيء من الأجرة، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشرط فيه المباشرة، بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء أيضاً، إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلاً قبل العقد،

فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الألم وكان القلع حينئذ محركاً بطلت الإيجاره.

مسألة ٨٠١-(٤١٢): الموضع التي تبطل فيها الإيجاره وتشتب للملك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون الملك عملاً بالبطلان وجاهلاً به، وإذا كانت أجرة المثل زائدة على الأجرة المسماة فالأحوط وجوباً الصلح في الزائد.

مسألة ٨٠٢-(٤١٥): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متعاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتهر كان في الأجرة وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجر عليه.

مسألة ٨٠٣-(٤١٦): لا يشترط اتصال مدة الإيجاره بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، ولا بد من تعين مبدأ المدة، وإذا كانت المدة محدودة وأطلقت الإيجاره ولم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

فصل

وفيه مسائل في أحكام التلف

مسألة ٨٠٤-(٤١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيدها صحيحاً، وأما بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه، كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإيجار الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

مسألة ٨٠٥-(٤١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها، كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط.

مسألة ٨٠٦-(٤٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيدها صحيحاً الشرط.

مسألة ٨٠٧-(٤٢٤): المدار في القيمة على زمان الضمان، ومع اختلاف زمان الضمان عن زمان التلف فالأحوط وجوباً أداء أعلى القيم.

مسألة ٨٠٨-(٤٢٥): كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجام إذا جنى في حجامته، والختان في ختاته، وهكذا الخياط والنجار والحداد إذا أفسدوا، هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتتجاوز فيشكل عدم الضمان في الختان والحجام مع عدم أخذ البراءة، والطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، وأما إذا كان واصفاً فالظهور عدم الضمان.

مسألة ٨٠٩-(٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصر في الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج.

مسألة ٨١٠-(٤٢٧): إذا عثر الحال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمه مع التفريط في مشيه ولا يضمه مع عدمه، وأماماً إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره، فالأحوط إن لم يكن أقوى ضمان الإناء مطلقاً.

مسألة ٨١١-(٤٣٠): إذا آجر دابته لحمل متاع فعترفت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنحس أو ضرب، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

مسألة ٨١٢-(٤٤٠): إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ، والظاهر أن غلبة النوم لا تعدّ من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، ولم يستحق أجرة في الصورتين.

مسألة ٨١٣-(٤٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن مالكا للنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن لم يأذن له المالك، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم

كالسفينة والسيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلا إذا اشترط عليه ذلك، ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن اشترط عليه، بل الشرط يكون فاسداً، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس، كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أميناً، فإذا لم يكن أميناً وسلمه إليه كان ضامناً، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره، فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة، فإذا رکبها المستأجر الثاني وكان عالماً بالفساد كان آثماً ويضمن للمالك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة وللمؤجر بأجرة المثل للمنفعة الفائنة، ولكنه مع الجهل وعلم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرم له المالك.

مسألة ٨١٤-(٤٤٣): إذا آجر الدابة لركوب واستشرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأاجرها فالظهور بطلان الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً له أجرة المثل لا للمالك، والأحوط وجوباً المصالحة إذا كانت أجرة المثل زائدة على أجرة المسمى.

مسألة ٨١٥-(٤٤٥): إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وإذا كان للمستأجر حقّ في أخذ (السرقفلية) من غيره وإن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة وجب إخراج خمسه بقيمتها وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

مسألة ٨١٦-(٤٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما معناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمتساوي، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل يجوز أيضاً

مع عدم الشرطين المذكورين عدا الدار والدكان والأجير والسفينة فلا يجوز إجارتها بالأكثر حيئن، واما في البيت والرحي فالأحوط وجوباً عدم الإجارة، والأقوى في الأرض المجاز على كراهة.

مسألة ٨١٧ - (٤٤٨): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً كما إذا تقبل خيطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، ويشكل في جواز الاستئجار بالاكتفاء بشراء الخيوط والإبرة، فلا يترك الاحتياط بالإتيان ببعض العمل.

فصل

وفي مسائل متفرقة

مسألة ٨١٨ - (٤٥٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقداراً معيناً كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة ربعاً أو نصفاً، وتتجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة ولو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب وإن كان الأحوط تركه.

مسألة ٨١٩ - (٤٥٤): لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجدًا ولا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتبعده فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، ولا تترتب عليها أحكام المسجد.

مسألة ٨٢٠ - (٤٦٠): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة، وتتجوز في المستحبات، ولكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة والصيام إشكال، ولا يأس بها

في فرض الإتيان بها رجاءً.

مسألة ٨٢١ - (٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات، وتجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدى ثواب عمله إلى غيره.

مسألة ٨٢٢ - (٤٦٨): لا يأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليهما وفضائل أهل البيت (عليهم السلام) والخطب المشتملة على الموعظ ونحو ذلك لما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

مسألة ٨٢٣ - (٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الأحياء، وتجوز عن الأموات.

ولا تجوز الإجارة على تعلم الملال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرها مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يكن محل الابتلاء فالظاهر المجاز.

ولا يجوزأخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفهم، نعم الظاهر أنه لا يأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه، أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه.

مسألة ٨٢٤ - (٤٨١): إذا استؤجر للصلة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركينة سهواً، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق قام الأجرة، وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرة بقدرها.

مسألة ٨٢٥ - (٤٨٢): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور، والظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها، وإذاقرأ بعض الكلمات غلطًا والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف

لم ينقص من الأجرة شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف يتدارك بقراءة ذلك المقدار صحيحاً، والأحوط استحباباً للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

مسألة ٨٢٦ - (٤٨٤) : الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة يجوز فيها أيضاً استيجار الصبي والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كتاب المزارعة

هي الاتفاق بين مالك الأرض أو من يحكمه والزارع على زرع الأرض بمحض من حاصلها.

يعتبر في المزارعة أمور:

(الأول) : الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة وقبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول الزارع قبليت، أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع وقبول الزارع لها من دون كلام، ولا يعتبر فيها العربية والماضوية، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بل يجوز العكس.

(الثاني) : أن يكون كل من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومحتاراً وأن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس، وكذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً، والمزارعة مع السفية ممنوعة إلا مع إذن الولي.

(الثالث) : أن يكون نصيبيها من قام حاصل الأرض، فلو جعل لأحد هما أول الحاصل وللآخر آخره بطلت المزارعة، وكذا الحال لو جعل الكل لأحد هما.

(الرابع) : أن تجعل حصة كل منها على نحو الإشاعة - كالنصف والثلث ونحوهما - فلو قال للزارع ازرع وأعطي ما شئت لم تصح المزارعة، وكذا لو عين للملك أو للزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

(الخامس) : تعين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بقدر يمكن حصول الزرع فيه، وعليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعينه أنها كافية في الصحة.

(السادس) : أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح، وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.

(السابع) : تعين الزرع إذا كان بينها اختلاف نظر في ذلك وإلا لم يلزم التعين.

(الثامن) : تعين الأرض وحدودها ومقدارها فلو لم يعينها بطلت، وكذا إذا لم يعين مقدارها، نعم لو عين كلياً موصفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت، بل لا يبعد الصحة حتى مع الاختلاف.

(التاسع) : تعين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما ويكتفى في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الإطلاق إليه.

مسألة ٤٨٩ - ٨٢٧: إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للملك كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال وكذا أجراه عمله وأجرة الآلات التي استعملها في الأرض هذا إذا لم يكن ما صرفه زائداً على المقدار المقرر في العقد، وأما إذا كان زائداً فاستحقاق الزيادة محل إشكال ولا يترك الاحتياط بالصلاح، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للملك أجراه الأرض وما صرفه المالك وأجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع، وكذلك لا يترك الاحتياط بالصلاح، إذا كان الأجرا زائداً على المقدار المقرر في العقد.

ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرا أو مجاناً فهو، وإن

لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع وان لم يدرك الحاصل وتضرر بذلك، وليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة، كما أنه ليس للهالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً.

وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل وإذا لم يتضرر المالك من بقاء الزراعة في ملكه، ولم يكن بقاء الزرع موجباً لفوائد المنفعة المعتمد بها، ولم يكن الزارع مقصراً في إدراك الحاصل فليس للهالك إجبار الزارع على إزالة الزرع، وعلى الزارع أجرة الأرض للزائد على مدة المزارعة.

مسألة ٨٢٨ - (٤٩٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

مسألة ٨٢٩ - (٤٩١): المزارعة عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه، ولا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه، نعم ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة ب مباشرته للعمل.

مسألة ٨٣٠ - (٤٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة، فإن كانت الأرض في تصرفه وكان تركه بلا عذر ضمن أجرة المثل للهالك، ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال وأن يكون غير عالم، وإن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع وإن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه.

مسألة ٨٣١ - (٤٩٥): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من إثنين لأن تكون الأرض من واحد والبدر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، وإذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور فلا يبعد صحته ولكن لا تجري عليه أحكام المزارعة.

مسألة ٨٣٢ - (٤٩٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه

وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يكن قطعه أو وجد مانع لم يكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكتفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة، وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فان كان البذر للملك فعليه أجرة مثل عمل العامل وان كان للعامل فعليه أجرة مثل أرضه، ولا يترك الاحتياط بالصلاح فيما زادت أجرة المثل على المقدار المقرر.

مسألة ٨٣٣ - (٤٩٩): تجب على كل من المالك والزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركا بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم، وأما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

مسألة ٨٣٤ - (٥٠٠): البالى في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك فحاصله لمالك الأرض إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الأصول، ولا يترك الاحتياط بالصلاح إذا كان البذر للزارع.

* * *

كتاب المسافة

المسافة هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من ثمارها ويشترط فيها أمور:

(الأول): الإيجاب والقبول، ويكتفى فيه بكل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا تعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار، وعدم المجر لسفه وأما عدم المجر لفلس

فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً، كما يعتبر عدم الحجر لسفه في العامل أيضاً إلاّ مع إذن الولي.

(الثالث) : أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

(الرابع) : أن تكون معلومة ومعينة عندهما.

(الخامس) : تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثرة المساقي عليها وإما بالأشهر أو السنين بقدر تبلغ فيها الثرة غالباً فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقة.

(السادس) : تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثرة شجر معين دون غيره نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثرة غيرها.

(السابع) : تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال، ويكتفى الانصراف إذا كان قرينة على التعيين.

(الثامن) : أن تكون المساقة قبل ظهور الثرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه، وأما إذا لم يحتاج إلى ذلك بل كانت بلحاظ القطف والحفظ فلا تصح.

(التاسع) : أن تكون المعاملة على أصل ثابت وأما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والبازنجان ونحوهما فالاحوط عدم وقوع المساقة، لكنه إذا أوقعها بعنوان الجعالة أو الصلح مثلاً فلا إشكال فيها، كما لا تبعد صحتها معاملة مستقلة، ولا تصح المساقة على الأشجار غير المشمرة كالصفصاف والغرب ونحوهما، بل صحتها على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء ونحوه لا تخلو عن إشكال.

مسألة ٨٣٥ - (٥٠٨) : يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثرة، وهل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثرة قولان بل

أقوال، أظهرها الوجوب بلا فرق بين أن يكون الشرط للملك وأن يكون للعامل، والظاهر بطلان العقد والشرط في صورة عدم ظهور الثرة أصلًا، نعم تصح في صورة تلفها بعد الظهور.

مسألة ٨٣٦ - (٥٠٩): يجوز تعدد المالك واتحاد العامل فيسaci الشريكان عاملًا واحدًا ويجوز العكس فيsaci المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر هما ويجوز تعددهما معاً.

مسألة ٨٣٧ - (٥١٠): خراج الأرض على المالك وكذا بناء الجدران وعمل الناضح ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثرة، وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

مسألة ٨٣٨ - (٥١١): يملأ العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الثرة، وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

مسألة ٨٣٩ - (٥١٤): عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا ينفسخ إلا بالتنازل والتراضي أو الفسخ من له الخيار ولو من جهة تختلف بعض الشروط التي جعلاها في ضمن العقد أو بعرض مانع موجب للبطلان.

مسألة ٨٤٠ - (٥١٦): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار وسقيها عليها والآلات مشتركة بين المالك والعامل بمعنى أنها عليهما لا على خصوص واحد منها، نعم إذا كان هناك تعين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبوع.

والضابط أن تكون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منها أو من جهة الانصراف من الإطلاق وإلا فهو عليها معاً.

مسألة ٨٤١ - (٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب وإلا فالزكاة على المالك فقط.

كتاب الجعالة

الجعالة من الإيقاعات، لابد فيها من الإيجاب عاماً مثل: من ردّ عبدي الآبق أو بني جداري فله كذا، أو خاصاً مثل إن خطت ثوبك فلك كذا. ولا تحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى تحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها. وتصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء.

ويجوز أن يكون مجھولاً كما يجوز في العوض أن يكون مجھولاً إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع مثل: من ردّ عبدي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الشوب، وإذا كان العوض مجھولاً محضاً مثل من ردّ عبدي فله شيء بطلت وكان للعامل أجرة المثل.

مسألة ٨٤٢ - (٥٣٢): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، وفي جواز الرجوع في أثناء إشكال فإن صحة رجوعه فيها فلا إشكال في أن للعامل أجرة المقدار الذي عمله.

* * *

كتاب السبق والرمادية

مسألة ٨٤٣ - (٥٣٩): لابد فيها من إيجاب وقبول، وإنما يصحان في السهام، والحراب، والسيوف، والإبل، والفيلة، والخيل، والبغال، والحمير، ولا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالآلات المتدولة في زماننا.

مسألة ٨٤٤ - (٥٤١): لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها

موجباً للنزاع، فلا بد من تقدير المسافة، والغرض وتعيين الدابة، ولا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي وعدد الإصابة وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، والغرض، ونحو ذلك.

مسألة ٨٤٥ - (٥٤٤) : إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب ويضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته وعدم كون البادل غاراً، أما إذا كان غاراً فيرجع عليه المغرور، ويحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد وهو العظم الناقٌ بين الظهر وأصل العنق إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلك.

* * *

كتاب الشركة

مسألة ٨٤٦ - (٥٤٥) : الشركة عقد جائز ، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه ، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للأخر التصرف في المال المشترك فيه ، وينفسخ عقد الشركة بعرض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشركين ، ويكره مشاركة الذمي .

مسألة ٨٤٧ - (٥٤٦) : تصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منها مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل وكان لكل منها أجرة عمله، نعم لو صالح كل منها صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صر وكان عمل كل منها مشتركاً بينها .

مسألة ٨٤٨ - (٥٤٧) : لو صالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منها نصف أجرته للأخر صر ذلك ووجب العمل بالشرط ، وكذا إذا اشترطا في ضمن عقد جائز ، فيجب الوفاء به ما دام العقد باقياً .

مسألة ٨٤٩ - (٥٤٨): لا تصح الشركة في الوجه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منها مالاً بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه ويكون ربحه بينها والخسران عليها.

مسألة ٨٥٠ - (٥٤٩): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منها من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينها وما يرد على كل منها من غرامة تكون عليهما معاً.

مسألة ٨٥١ - (٥٥١): تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو دينا بارث أو وصية أو ب فعلهما معا، كما إذا حفرا بئراً، أو اصطادا صيدا، أو أقنلعا شجرة أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها، وقد تكون بزوج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزج الحنطة بالحنطة والماء بالماء واختلافه كمزج دقيق الشعير ودهن اللوز بدهن الجوز، وكذا تتحقق بالعقد أيضاً، بأن يعاوض كل منها نصف ماله المشاع بالنصف المشاع من مال الآخر ببيع أو صلح مثلاً.

مسألة ٨٥٢ - (٥٥٤): لا يجوز لأحد الشركين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر، نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك.

مسألة ٨٥٣ - (٥٥٧): إذا طلب أحد الشركين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته، وإلا وجبت الإجابة ويجبر عليها لو امتنع.

مسألة ٨٥٤ - (٥٦٠): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة، وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الأحوط استحباباً خلافه.

مسألة ٨٥٥ - (٥٦١): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق ولا تصح قسمة الوقف

في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقع وإلا في الصحة إشكال، إلا إذا تعدد الواقع والموقوف عليه.

مسألة ٨٥٦-(٥٦٢): الشرك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي أو التفريط.

وإذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، وكذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدي أو التفريط فأنكر.

* * *

كتاب المضاربة

المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك ويعتبر فيها أمور:

(الأول): الإيجاب والقبول، ويكتفى فيما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل، وعدم الحجر من فلس فإنه يعتبر في المالك دون العامل محسناً، وعدم الحجر من سفة، فإنه يعتبر في المالك، لا تصح المضاربة مع العامل السفيه إلا مع إذن الولي.

(الثالث): تعيين حصة كل منها من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجني لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخامس): أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته

للعمل فإذا كان عاجزا عنه لم تصحّ. هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة، ولكن يثبت للملك الخيار عند تخلف الشرط.

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة، ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروءه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طروع العجز.

مسألة ٨٥٧ - (٥٦٣) : الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها وفي صحتها بالمنفعة إشكال، وأما الدين فلا تصحّ المضاربة فيه.

مسألة ٨٥٨ - (٥٦٥) : مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك، وإذا وقع فاسداً كان للعامل أجرة المثل، ولا يترك الاحتياط بالصلاح في الزائد على ما جعل له من الحصة، وللمالك قام الربح.

مسألة ٨٥٩ - (٥٦٨) : لا خسران على العامل من دون تفريط، وإذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط، نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه، إذا وقعت، صح ولا بأس به.

مسألة ٨٦٠ - (٥٧١) : عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منها فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

مسألة ٨٦١ - (٥٧٣) : يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه

فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن، وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة.

مسألة ٨٦٢ - (٥٨٦): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته، فإن إبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، وأما على الثاني فلفرض اختصاص الإذن به.

مسألة ٨٦٣ - (٥٨٨): يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، ويجب الوفاء بهذا الشرط سواءً أتحقق الربح بينما لم يتحقق، وسواءً أكان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

مسألة ٨٦٤ - (٥٩٩): إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاهم للعامل، بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قدم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك يبينه عليها، ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

مسألة ٨٦٥ - (٦٠٠): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل والعامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك.

مسألة ٨٦٦ - (٦٠١): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتفريط فالقول قول العامل.

مسألة ٨٦٧ - (٦٠٧): إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير.

كتاب الوديعة

وهي من العقود الجائزه ومقادها الائتمان في الحفظ .

مسألة ٨٦٨ - (٦٠٩) : يجب على الوديعي حفظ الوديعة بجري العادة وإذا عين المالك محرزاً تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف وإلا ضمن حتى مع الخوف.

مسألة ٨٦٩ - (٦١٤) : إذا فرط الوديعي ضمن ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه .

مسألة ٨٧٠ - (٦١٦) : يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان كافرا إلا إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكها، فإن ردها إلى المودع ضمن، ولو جهل المالك عرف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد ولم يرض بذلك فالظهور عدم الضمان، ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن .

مسألة ٨٧١ - (٦١٧) : إذا أودعه الكافر الحربي فالاحوط أنه تحرم عليه الخيانة ولم يصح له تملك المال ولا بيعه .

مسألة ٨٧٢ - (٦١٨) : إذا اختلف المالك والوديعي في التفريط أو قيمة العين كان القول قول الوديعي مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في التلف إن لم يكن الوديعي متهمًا .

مسألة ٨٧٣ - (٦١٩) : إذا اختلفا في الرد فالظهور أن القول قول المالك مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في أنها دين أو وديعة مع التلف .

كتاب العارية

وهي التسلیط على العین للانتفاع بها مجاناً.

مسألة ٨٧٤ - (٦٢٢): كل عین مملوکة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارة، وتحوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه.

مسألة ٨٧٥ - (٦٢٣): ينتفع المستعير على العادة الجارية، ولا يجوز له التعدی عن ذلك فإن تعدی ضمن، ولا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العین من الذهب أو الفضة وإن لم يكونا مسکوکین على اشكال ضعیف، ولو اشترط عدم الضمان فیهما صح.

مسألة ٨٧٦ - (٦٢٤): إذا نقصت العین المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، وإذا استعار من العاصب ضمن، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.

مسألة ٨٧٧ - (٦٢٦): تصح الإعارة للرهن، وللمالك المطالبة بالفك بعد المدة، بل قيل له المطالبة قبلها أيضاً ولا يبطل الرهن.

* * *

كتاب اللقطة

وهي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، الجھول مالكه.

مسألة ٨٧٨ - (٦٢٨): الضائع إما إنسان أو حیوان أو غيرهما من الأموال.
(وال الأول): يسمى لقيطاً.

(والثاني): يسمى ضالة.

(والثالث) : يسمى لقطة بالمعنى الأخص.

مسألة ٨٧٩ - ٦٣١: أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحق بتربته وحضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حينئذ ولا يجري عليه حكم الالتقاط.

مسألة ٨٨٠ - ٦٣٢: ما كان في يد اللقيط المميز من مال محظوظ بأنه ملكه، ويشكل الحكم في غير المميز، وإن كان لا يجوز أخذه منه.

مسألة ٨٨١ - ٦٣٥: يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف.

مسألة ٨٨٢ - ٦٣٨: إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهد وكل بحث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء ولا كألا ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليها جاز لكل أحد أخذه وتملكه.

وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له، وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

مسألة ٨٨٣ - ٦٤٠: إذا دخلت الدجاجة أو السحلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها في جريان حكم اللقطة عليها إشكال، والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثم يتصدق بها، والأحوط الاستئذان من المحاكم الشرعي، ولا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

مسألة ٨٨٤ - ٦٤٣: كل ماليس حيوانا ولا إنسانا إذا كان ضائعاً ومحظوظ المالك وهو المسمى لقطة بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهة، ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره وإن كانت كراهة الأخذ في الأول أشدّ وآكد.

مسألة ٨٨٥ - (٦٤٥): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكها، ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة فالأحوط رده بدها.

مسألة ٨٨٦ - (٦٤٦): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملقط التعريف بها والفحص عن مالكها فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم فالأقوى أن يتصدق بها عن مالكها وليس له تملكها، وإن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، والتصدق بها مع الضمان، وإيقاؤهاأمانة في يده بلا ضمان.

مسألة ٨٨٧ - (٦٤٧): المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه دون غيره من الأمكانة والأزمنة.

مسألة ٨٨٨ - (٦٤٩): إذا كان المال الملقط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعدى الوصول إليها أو لأن الملقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف، والأحوط التصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي، وجواز التملك لا يخلو من إشكال، فالأحوط عدم التملك فيما لا علامة له.

مسألة ٨٨٩ - (٦٥٣): إذا عرفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق وغيره من الأمور المتقدمة، ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

مسألة ٨٩٠ - (٦٥٥): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالحضر والفواكه واللحوم ونحوها جاز أن يقومها الملقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبقى الثمن في ذمته للهالك.

كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للهالك، ولكن الأحوط وجوباً تأخير التصرف مالم يطرء عليها الفساد، والأقوى أن يكون بيعها على غيره بإذن

الحاكم الشرعي، ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يحفظ صفاتها ويعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمتها وإلا لم يبعد جريان التخيير المتقدم.

مسألة ٨٩١ - (٦٦٩): اللقطة أمانة في يد الملقط لا يضمها إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها، نعم إذا تلتها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

مسألة ٨٩٢ - (٦٧٧): لو عرف المالك ولكن لم يكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستيدان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصدق بها عنه.

مسألة ٨٩٣ - (٦٨١): إذا تبدل عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره، فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز لهأخذ البدل من باب المقاصلة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد وإن لم يكن إيصاله إلى المالك.

وإن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن يئس منه فالظاهر وجوب التصدق به، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وأحوط منه أخذه وفاءً ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

* * *

كتاب الغصب

وهو حرام عقلاً وشرعًا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير أو حقه ظلماً وإن كان عقاراً ويضمن تمامه بالاستقلال، ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما نسبة واحدة، ولو اختلفت فبتلك النسبة، ويضمن المنفعة إذا كانت

مستوفاة، وكذا إذا فاتت تحت يده، ولو غصب الحامل ضمن العمل.

مسألة ٨٩٤-٦٨٥: إذا منع حراً غير كسب عن عمله لم يضمن، وإذا كان كسباً في عدم ضمانه إشكال، هذا إذا لم يكن أجيراً خاصاً لغيره، والإفاضة من استأجره، ولو كان أجيراً له لزمه الأجرة، ولو استعمل الحر فعليه أجرة عمله.

مسألة ٨٩٥-٦٨٩: لو فتح باباً فسرق غيره المتعاقض من السارق.

مسألة ٨٩٦-٦٩٠: لو أوجج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمه، وإذا لم يكن من شأنها السراية فاتفاق السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

مسألة ٨٩٧-٦٩٢: يجب رد المضبوط فإن تعيب ضمن الأرش، فعليه قيمة ما بين الصحة والعيب يوم الرد، فإن تذرر الرد ضمن مثله ولو لم يكن مثلياً ضمنه، والأحوط وجوباً أداء أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف.

مسألة ٨٩٨-٦٩٩: لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له وعليه الأجرة للملك، والقول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليدين وتعذر البينة.

مسألة ٨٩٩-٧٠٠: يجوز لملك العين المضبوطة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة المحاكم الجائر جاز ذلك، ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

مسألة ٩٠٠-٧٠١: إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة، وكذا إذا اشترطا في عقد جائز، ويجب الوفاء به مادام العقد باقياً.

مسألة ٩٠١-٧٠٢: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذ هذه مقاضة، والأحوط وجوباً الاستيدان من المحاكم الشرعي.

مسألة ٩٠٢-٧٠٣: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاضاة بين أن يكون من جنس المضبوط وغيره كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده وغيره.

مسألة ٩٠٣ - (٧٠٤): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوي ماله وكان بها استيفاء حقه، ولا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن، والأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي ويرد الباقى من الثمن إلى الغاصب.

* * *

كتاب إحياء الموات

المراد بالموت الأرض المتروكة التي لا ينتفع به إما لعدم المقتضي لإحيائها وإما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمل أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

مسألة ٩٠٤ - (٧٠٦): الموات على نوعين:

- ١ - الموات بالأصل وهو ما لم يعلم بعرض الحياة عليه أو علم عدمه، كأكثر البراري والفاوز والبواقي وسفوح الجبال ونحو ذلك.
- ٢ - الموات بالعارض وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة وال عمران.

مسألة ٩٠٥ - (٧٠٧): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل، والظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون الحبي مسلماً أو كافراً.

مسألة ٩٠٦ - (٧٠٨): الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك، وذلك كالأراضي الدارسة المتروكة والقرى أو البلاد الحرية والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل ولا اسم ولا رسم، أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل ولا يجري عليه حكم مجهول المالك.

وأما القسم الثاني في جواز إحيائه والقيام بعمارته وعدمه وجهاً : المشهور هو الأول ، ولكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجھول المالك ، فإما أن يشتري عينه من المحاكم الشرعي أو وكيله المأذون ويصرف ثمنه على الفقراء ، وإما أن يستأجره منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثله ويتصدق بها على الفقراء ، هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكه عنه ، وأما إذا علم به جاز إحياؤه وتملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلاً.

وأما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياؤه ، وإن لم يعرض عنه فإن أبقاء مواتاً للاتفاص به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرجعاً لدوابه وأنعامه ، أو أنه كان عازماً على إحيائه وإنما آخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات والأسباب المتوقف عليها الإحياء ونحو ذلك ، فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز إحيائه لأحد والتصرف فيه بدون إذن مالكه .

وأما إذا علم أن إيقاعه من جهة عدم الاعتناء به وأنه غير قاصل لإحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الاحياء ، وليس له انتزاعه من يد المحيي وإن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطي حقه إليه ولا يتصرف فيه بدون إذنه .

وأما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره والتصرف فيه بدون إذنه ، ولو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكه على الأحوط .

مسألة ٩٠٧ - (٧١٠) : الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على أقسام :

١ - ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً وأنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام .

٢ - ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

٣ - ما علم أنها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

٤ - ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.

٥ - ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦ - ما علم إجمالاً بأن مالكها قد وقفها ولكن لا يدرى أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعي لإثبات وقفها على أحد الامرين.

أما القسم الأول والثاني فالظاهر أنه لا إشكال في جواز إحيائه لكل أحد ويلكمها الحبي فحالها من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات.

وأما القسم الثالث فالمشهور جواز احيائه ولكنه لا يخلو من إشكال، فالأحوط لمن يقوم باحيائه وعمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ويدفع أجرة مثله إليه أو يصرفها في وجوه البر، وأما الاشتراء منه فهو محل إشكال بل منع، وكذا الحال في القسم الرابع، وله أن يستأجره منه بأجرة معينة، وكذلك الحال في القسم الرابع.

وأما القسم الخامس فيجب على من أحياه وعمره أجرة مثله ويصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها ويدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم، ويجب أن يكون التصرف بإجازة المتولي أو الموقوف عليهم.

وأما السادس فيجب على من يقوم بعمارته وأحيائه أجرة مثله ويجب صرفها في الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم ومن المتولي لتلك الجهة إن كان وإلا فمن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإذا لم يجز الذرية

الصرف في تلك الجهة فينتهي الأمر إلى القرعة في تعين الموقوف عليه كما يأتي.

مسألة ٩٠٨ - (٧٢٦): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم

ضرراً على جاره، وإلا فالظاهر عدم جوازه، كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره، أو حبس ماء في ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره، أو أحدث بالوعة أو كنি�فاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائتها، أو حفر بئراً بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائتها.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى وأن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى، نعم لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

مسألة ٩٠٩ - (٧٢٧): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معندي به على جاره ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه، ولو تصرف وجب عليه رفعه.

هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، وأما إذا كان في تركه ضرر عليه فالحق عدم الجواز أيضاً.

كما أن الأحوط أن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستندأ إليه عرفاً، مثلاً لو حفر بالوعة في داره تضرر بئر جاره وجب عليه طمّها، وإذا كان فيه ضرر على المالك، فالأخوأ وجوب طمّها أيضاً.

نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متاخراً عن حفر البالوعة.

مسألة ٩١٠ - (٧٢٨): من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار وقابلة للانتفاع بها ملكها ولا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها وصيورتها تحت سلطانه وخروجها من امكان استيلاء غيره عليها.

مسألة ٩١١ - (٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدللت

عليه، فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالكها، فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي.
مسألة ٩١٢ - (٧٣٥) : يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من غيره، ولو أحياها بدون إذن المجر لم يملکها.

ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الاحياء كوضع الاحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقي بمائتها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

مسألة ٩١٣ - (٧٣٦) : لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة وبالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها مأواها بعد تمامها وليس لغيره إحياء تلك الأرضي.

مسألة ٩١٤ - (٧٣٧) : التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية، ولكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره، بل الظاهر أنّ مثل هذا الحق قابل للانتقال بالإرث وللنقال بالصلح، لجعله عوضاً في البيع ونحوه.

مسألة ٩١٥ - (٧٣٨) : يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكن المجر من القيام بعمارته وإحيائه، فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الاحياء جاز لغيره إحياؤه.

مسألة ٩١٦ - (٧٤٥) : الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالاحياء قصد التملك بل يكفي قصد الإحياء والانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته ملكها، ولكن إذا ارتحل وأعرض عنها فهي مباحة للجميع.

مسألة ٩١٧ - (٧٤٧) : الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته، نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه وإنما فهو يبقى على ملك مالكه، فإذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

كتاب المشتركات

المراد بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.

مسألة ٩١٨ - (٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام، والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرف لأحد فيه باحياء أو نحوه، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار ونحو ذلك، وإن لم يكن مضرًا بالمارّة.

وأما حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر ونحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من صالحه ومرافقه.

وكذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه وسقفه.

كما أنه لا بأس بالتصريح في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

والضابط أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرًا بالمارّة جائز.

مسألة ٩١٩ - (٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كالمجلس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقف المعاملين ونحو ذلك.

مسألة ٩٢٠ - (٧٥٥): يتحقق الشارع العام بأمور:

الأول: كثرة الاستطراق والتعدد ومرور القوافل في الأرض الموات.

الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً وتسبيله تسبيلاً دائرياً لسلوك عامّة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقة وليس للمسيل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن.

مسألة ٩٢١ - (٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، وعليه فيجوز لكل أحد إحياءه.

مسألة ٩٢٢ - (٧٦٠): يجوز لكل مسلم أن يتبعد ويصلّي في المسجد، وجميع المسلمين فيه شرع سواء، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلّي فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سابقا عليه كما إذا كان جالسا فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس، بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلّي.

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلّي هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلّي مكانا مشغولاً بغير الصلاة ولو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة وإن كان سابقا عليه.

مسألة ٩٢٣ - (٧٦١): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردًا فليس لمزيد الصلاة فيه جماعة منعه وإزعاجه، وإن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلّي المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغاً لصلاته، ولا يكون مناعاً للخير.

مسألة ٩٢٤ - (٧٦٢): إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره، فليس له منعه وإزعاجه.

وأما إذا كان ناوياً للعود فإن بقي رحله فيه بقي حقه بلا إشكال، وإن لم يبق في بقاء حقه إشكال، فالأخوط مراعاة حقه، ولا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

مسألة ٩٢٥ - (٧٦٤): المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام، إلا أنه من كان مشتغلًا بالزيارة وقراءة القرآن والدعاء لا يجوز لغيره مزاحمته وإن كانت للصلاة.

مسألة ٩٢٦ - (٧٦٦) : إذا اشترط الواقف اتصف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلاً، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

والضابط أن حق السكنى - حدوثاً وبقاءً - تابع لوقف الواقف ب تمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثاً أو بقاءً.

مسألة ٩٢٧ - (٧٧٠) : الرابط وهي المساكن المعدّة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر.

مسألة ٩٢٨ - (٧٧٣) : مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر ل بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز ل أحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

مسألة ٩٢٩ - (٧٧٦) : الماء الجاري في النهر المشترك حكم حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين، وعليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كل وقت و zaman وبأي مقدار شاء، جاز له ذلك.

مسألة ٩٣٠ - (٧٧٧) : إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر، فإن تراضوا بالتناوب والمهاية بالأيام أو الساعات فهو، وإلا فلا محيس من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلاً ذات ثقوب متعددة متساوية ويجعل لكل منهم من الثقوب بقدر حصته، فإن كانت حصة أحدهم سدساً والآخر ثلثاً والثالث نصفاً، فلصاحب السادس ثقب واحد، ولصاحب الثالث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

مسألة ٩٣١ - (٧٧٨) : القسمة بحسب الأجزاء لازمة، والظاهر أنها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. وأما القسمة بالمهاية والتناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع

عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

مسألة ٩٣٢ - (٧٨٣) : المعادن على نوعين :

الأول : المعادن الظاهرة، وهي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤونة عمل خارجي، وذلك كالملح والقير والكبريت والمومياء والفiroزوج وما شاكل ذلك.

الثاني : المعادن الباطنة وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل، وذلك كالذهب والفضة.

(أما الأولى) فهي تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً كان أو كثيراً، وبقي الباقي على الاشتراك.

و (أما الثانية) فهي تملك بالإحياء بعد الوصول إليها وظهورها، وأما إذا حفر ولم يبلغ نيلها فهو يفيد فائدة التحجير.

مسألة ٩٣٣ - (٧٨٥) : المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدّت عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها، وأما إذا لم تعدّ منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض ولا تملك ب بحيائها.

مسألة ٩٣٤ - (٧٨٦) : لو قال المالك أعمل ولوك نصف الخارج من المعدن فإن كان بعنوان الإجارة بطل، والظاهر صحته بعنوان المعالة.

* * *

كتاب الدين والقرض

مسألة ٩٣٥ - (٧٨٧) : لا تعتبر الصيغة في القرض، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

مسألة ٩٣٦ - (٧٨٩) : يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو

منفعة لم يصحّ القرض، نعم يصحّ إقراض الكلي في المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجين.

مسألة ٩٣٧ - (٧٩١): يعتبر في القرض القبض، فلا يملк المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

مسألة ٩٣٨ - (٧٩٢): إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض، وعليه أداء المثل سواء أبي على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، وليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي، والعبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء. وإذا كان قيمياً ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض، ولا يترك الاحتياط بالصلح فيما إذا كان التنزيل فاحشاً.

مسألة ٩٣٩ - (٧٩٦): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، ويحرمأخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوباً، نعم لو اشترى شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

مسألة ٩٤٠ - (٧٩٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره، ولو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيداً، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يصحّ، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، ويجوز قبولاً مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالاً لازماً للأداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعولي أو تدعوزيد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته

للقرض أو المقترض وغيرهما، فالمدار في المنع ما لو حظ فيه المال ولم يكن ثابتاً^أ
بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك.

ولو شرط موضع التسليم لزم وكذا إذا اشترط الرهن، ولو شرط تأجيله في عقد
لازم صح ولزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا
يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

مسألة ٩٤١ - (٨٠٠): إنما يحرم شرط الزيادة للمقترض على المقترض، وأما إذا
شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة
دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقترض شيئاً له.

مسألة ٩٤٢ - (٨٠١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر
عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراره إذا لم يكن
حرجياً عليه أو إجراء أملاكه.

وأما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه؟
الأقوى ذلك إذا لم يكن حرجاً عليه.

نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجميل وخدماته
ونحو ذلك، مما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشوؤونه. والضابط هو كل ما يحتاج إليه
بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدة أو حزاوة ومنقصة.
ولا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة
واحتاج إلى كل منها سكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئاً منها، وكذلك الحال
في الخادم ونحوه.

نعم إذا لم يحتاج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد.
ثم إن المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها
لأدائه ولا يجب عليه ذلك، وأما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائنأخذه

وإن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

مسألة ٩٤٣ - (٨٠٦): إذا مات المدين حلّ الأجل، ويخرج الدين من أصل ماله، وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، وليس لورثته مطالبته قبل انتهاء الأجل، وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً، ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته، وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، وهل يلحق بعوْت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الظاهر عدم الالحاق إلا مع القرينة.

مسألة ٩٤٤ - (٨٠٨): لو غاب الدائن وانقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضت مدة يقطع بعوْتته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، ومع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم، والأحوط أن يكون التصدق بإذن الحاكم الشرعي، وفي جواز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره قبل مضي المدة التي يعيش فيها مثله إشكال، وإن لم يقطع بعوْتته.

مسألة ٩٤٥ - (٨١١): إذا افترض دنانير مثلاً، ثم أسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى.

نعم إذا افترض الأوراق النقدية المسماة بـ(اسكناس) ثم أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المفترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط.

مسألة ٩٤٦ - (٨١٢): يصح بيع الدين بحال موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد ولا فرق في المنع بين كونهما حالين ومؤجلين ومتخلفين، ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط، وصح في غيرهما، ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بعد العقد صح إلا في بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً ويجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله، والأحوط عدم الجواز من بائعه قبل حلول الأجل.

مسألة ٩٤٧ - (٨١٥): ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً، سواءً أكان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فان تاب، فما أخذه له وعليه أن يترك فيما بعد.

* * *

كتاب الرهن

ولا بد فيه من الإيجاب والقبول من أهله، ولا يعتبر في الإيجاب والقبول التلفظ، بل يتحققان بالفعل أيضاً، وفي اشتراط الإقباض إشکال أقواء ذلك.

مسألة ٩٤٨ - (٨١٧): لا يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة، بل يكفي أن تكون قابلة لاستيفاء الدين منها وإن لم تكن مملوكة كالارض المحجرة، نعم يشترط أن يكن قبضها ويصح بيعها وأن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة.

مسألة ٩٤٩ - (٨١٩): يلزم الرهن من جهة الراهن.

مسألة ٩٥٠ - (٨٢١): فوائد الرهن للملك، والرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر، ولو استدان من الدائن ديناً آخر وجعل الرهن على الاول رهناً عليهما صح.

مسألة ٩٥١ - (٨٢٣): المرهون ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن، ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حق الرهانة، ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرهون، وتقدم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري وجهله في شروط العوضين.

مسألة ٩٥٢ - (٨٢٤): لو شرط المرهون في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صح، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالاجرة مدة، وإذا صح الشرط لزم العمل به

إلى نهاية المدة وإن برئت ذمة الراهن من الدين .

مسألة ٩٥٣ - (٨٢٧): حق الرهانة موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه .

مسألة ٩٥٤ - (٨٢٨): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي ويضمن معه ملته إن كان مثليا وإلا فلقيمه ، والأحوط وجوباً أداء أعلى القيم من يوم التعدي إلى يوم التلف ، والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط وقول الراهن في قدر الدين .

مسألة ٩٥٥ - (٨٣٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا بينة له جاز أن يستوفي من الراهن مما في يده .

كتاب الحجر

(المحجور عليهم من التصرف في أموالهم)

وأسبابه أمور :

(الأول) : الصغر ، فالصغرى من نوع من التصرف حتى يبلغ ، ويعلم بنسبت الشعر الحشى على العانة في الذكر أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة في الذكر ، وتوسيع في الأنثى ، وبالحيض في المشكوك بلوغها تسع سنين ، والصغرى كما أنه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته ، فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة ولا الاقتراض وإن صادف مدة الأداء من البلوغ ، وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق ولا اجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملًا في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك .

(الثاني) : الجنون ، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته .

(الثالث) : السفة ، فيحجر على السفيه في تصرفاته ويختص الحجر بأمواله على الشهر ، ولكن الأظهر عمومه لما في ذمته - بمثل الضمان والقرض - وللتصرفات

المالية في نفسه بثل الإجارة والعمل في المضاربة والمزارعة.

ويعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن، ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتهن على إشكال.

(الرابع) : الملك ، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح ، وكذا غيره إذا كان بإذن المولى .

(الخامس) : الفلس ، ويحجز على الفلس بشرط أربعة : ثبوت دينه عند الحاكم ، وحلوها ، وقصور أمواله عنها ، ومطالبة أربابها الحجر ، وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً .

مسألة ٩٥٦ - (٨٤٧) : الولاية في مال الطفل والجنون والسفهاء إذا بلغا كذلك للأب والجد له ، فإن فقدا فللوصي إذا كان وصيا في ذلك ، فإن فقد فللحاكم ، وفي مال السفهاء والجنون اللذين عرض عليهما السفة والجنون بعد البلوغ فالمشهور أن الولاية للحاكم خاصة وفيه إشكال .

* * *

كتاب الضمان

الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له .

مسألة ٩٥٧ - (٨٤٨) : يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن ، والقبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين ورضا الثاني بذلك .

مسألة ٩٥٨ - (٨٤٩) : الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان ، فالتعليق لا يخلو عن إشكال . نعم لا يبعد صحة الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعلياً ، ولكن علق

أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

مسألة ٩٥٩ - (٨٥٠) : يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفة، وعدم التفليس أيضاً في خصوص المضمون له، وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحيحة.

مسألة ٩٦٠ - (٨٥٢) : إذا أبداً المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبداً ذمته عن بعضه برئت عنه، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار، وإذا صالح المضمون له الضامن بالقدر الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضاء المضمون له.

والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا با خسر دون الزائد، ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبى لأداء الدين.

مسألة ٩٦١ - (٨٥٣) : عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

مسألة ٩٦٢ - (٨٥٤) : يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره، نعم يثبت الخيار للمضمون له إذا علم بعد الضمان بإعسار الضامن حين العقد، وأما إذا صار موسراً بعده في ثبوت الخيار إشكال.

مسألة ٩٦٣ - (٨٦٤) : إذا كان المدين فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا.

مسألة ٩٦٤ - (٨٦٥) : إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة صحيحة أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله.

مسألة ٩٦٥ - (٨٧٠) : إذا قال شخص آخر : ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه،

فألقاه ضمنه، سواء أكان لحوف غرق السفينة أو لصلاحة أخرى من خفتها أو نحوها، وهكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور الجنائية.

مسألة ٩٦٦ - (٨٧٦): يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد الدين عمرو ويضمن بكر عن زيد وهكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير وتشتغل ذمته للدائن، فإذا أداه رجع به إلى سابقه وهو إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول. هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، وإلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو وكان ضمان بكر بإذن زيد وأدى بكر الدين رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو.

* * *

كتاب الحوالة

الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بحالته الدائني عليه.

مسألة ٩٦٧ - (٨٧٧): يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من الحال بكل ما يدل عليها من لفظ أو فعل أو كتابة.

مسألة ٩٦٨ - (٨٧٨): يشترط في المحيل والحال البلوغ والعقل والرشد، كما يعتبر فيما عدم التفليس إلا في الحوالة على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، ويعتبر في المحيل والحال الاختيار، وفي اعتباره في الحال عليه إشكال، والأظهر عدم الاعتبار إلا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول الحال عليه برضاه واختياره.

مسألة ٩٦٩ - (٨٧٩): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح الحوالة بناسيس تقرضه.

مسألة ٩٧٠ - (٨٨٠): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان شخص مدينا لآخر بن من الخطة ودينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

مسألة ٩٧١ - (٨٨١): يكفي في صحة الحوالة تعين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، وأخبر المحال بجنسه ومقداره صحت الحوالة.

مسألة ٩٧٢ - (٨٨٢): للحال أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن الحال عليه فقيراً ولا مما طلاً في أداء الحوالة.

مسألة ٩٧٣ - (٨٨٣): لا يجوز للحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى الحال، وإذا تصالح الحال مع الحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

مسألة ٩٧٤ - (٨٨٥): الحوالة عقد لازم، فليس للمحيل والحال فسخه، نعم لو كان الحال عليه معسراً حين الحوالة، وكان الحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال وإن صار غنياً فعلاً، وأما إذا كان حين الحوالة موسرأ أو كان الحال عالماً بإعساره، فليس له الفسخ.

مسألة ٩٧٥ - (٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والحال، وأما الحال عليه فيجوز جعل الخيار منه فيما إذا كان قبولة شرطاً.

مسألة ٩٧٦ - (٨٨٨): إذا تبرع أجنبي عن الحال عليه برئت ذمته، وكذا إذا أضمن شخص عنه برضاء الحال.

كتاب الكفالة

الكفالة هي التعهد بإحضار المدين وتسليميه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

مسألة ٩٧٧ - (٨٩٤): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه والقبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

مسألة ٩٧٨ - (٨٩٥): يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على إحضار المدين، وعدم السفه فيما إذا كانت الكفالة مستوجبة للتصرف في مال السفيه أو ما في ذمته وكذلك التغليس إذا استلزمت التصرف في المال، ولا يشترط في الدائن البلوغ والرشد والعقل والاختيار، فتصح الكفالة للصبي والسفيه والجنون إذا قبلها الولي.

مسألة ٩٧٩ - (٨٩٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقالة، أو يجعل الخيار له.

مسألة ٩٨٠ - (٩٠٠): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به.

مسألة ٩٨١ - (٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بأمور:

(الأول): أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

(الثاني): أن يؤدي دينه.

(الثالث): ما إذا أبرا المكفول له ذمة المدين.

(الرابع): ما إذا مات المدين.

(الخامس): ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

* * *

كتاب الصلح

الصلح عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر: من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك بعوض، وفي تتحققه مجاناً إشكال.

مسألة ٩٨٢ - (٩٠٥): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

مسألة ٩٨٣ - (٩٠٨): يجري الفضولي في الصلح، كما يجري في البيع ونحوه.

مسألة ٩٨٤ - (٩١٢): يعتبر في المصالحة البالوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه أو غيره.

مسألة ٩٨٥ - (٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

مسألة ٩٨٦ - (٩١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن، مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط، ولا بأس بها مع احتفال الزيادة.

مسألة ٩٨٧ - (٩١٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانوا متساوين في الكيل أو الوزن، وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

مسألة ٩٨٨ - (٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون، وأما في غير ذلك فيجوز

البيع والصلح بالأقل من المديون وغيره، وعليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال وقد تقدم ما يتعلق بهذا الفرع في المسألة ٧٤٦ من كتاب التجارة.

مسألة ٩٨٩ - (٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض وكانت فائدته فائدة هبة، ولا ينفسخ إلا بتراضي المصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منها أو أجنبى في ضمن الصلح.

مسألة ٩٩٠ - (٩٢١): لا يجري خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار التأخير في الصلح، نعم لو أخر تسلیم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسلیمه نقداً فلم يعمل به، فلآخر أن يفسخ المصالحة. وأما الخيارات الباقية فهي تجري في عقد الصلح.

مسألة ٩٩١ - (٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ، وأماأخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمغيب فيه إشكال.

مسألة ٩٩٢ - (٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صح، ولزم الوفاء بالشرط.

كتاب الإقرار

وهو إخبار عن حق ثابت على الخبر أو نفي حق له على غيره، ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً، وكذا تكفي الإشارة المعلومة.

مسألة ٩٩٣ - (٩٢٦): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المفتر ابتداءً أو استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو النضمنية، فلو استفید من كلام آخر على نحو الدلالة

الالتزامية كان نافذاً أيضاً، فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد، كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً وهو يدعى انتقالها منه إليه، ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المתחاصمين في مال لآخر: يعنيه، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بالكيته له.

مسألة ٩٩٤ - (٩٢٧): يعتبر في المقرّبه أن يكون مالاً لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقرّر له إلزامه ومطالبته به، وذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحق الخيار والشفعه وحق الاستطراف في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره وما شاكل ذلك، وأما إذا أقرّ بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له، كما إذا أقرّ بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

مسألة ٩٩٥ - (٩٢٨): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافييه، فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره ولا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد على عشرة ديناراً ثم قال: لا بل عشرة دنانير الزم بالعشرين، وأما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد على عشرة ديناراً إلا خمسة دنانير، كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

مسألة ٩٩٦ - (٩٢٩): يشترط في المقر التكليف والحرية فلا ينفذ إقرار الصبي والجنون ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً ولو كان مما يوجب الجنائية على العبد نفسها أو طرفاً، وأما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالاً كان أو جنائية فيتبع به بعد عتقه، وينفذ إقرار المريض في مرض موته على تفصيل يأتي في المسألة ١٠٧١ من كتاب الوصية.

مسألة ٩٩٧ - (٩٣١): لو قال: له على مال، ألزم به فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

مسألة ٩٩٨ - (٩٣٢) : لو قال: **هذا الفلان بل لفلان كان للأول وغرم القيمة للثاني، وإذا اعترف بفقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعينه إلى عادة البلد، ومع التعدد إلى تفسيره.**

مسألة ٩٩٩ - (٩٣٧) : إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، ويثبت بذلك النسب بينها وبين أولادهما وسائر الطبقات.

وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب، وإن صدقه ولا وارث غيرهما توارثا، وفي ثبوت التوارث مع الوراث الآخر إشكال، والاحتياط لا يترك، وكذلك في تعدى التوارث إلى غيرهما، ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك.

مسألة ١٠٠٠ - (٩٤٠) : يثبت النسب بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل ويعين، ولو شهد الأخوان بابن للميت وكانا عدلين كان أولى منها ويثبت النسب، ولو كانوا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهم ثالث وإلا كان إقرارهما نافذاً في حقهما دون غيرهما.

* * *

كتاب الوكالة

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليها من لفظ أو فعل ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب، والأحوط وجوبا عدم التعليق، فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه في صحته إشكال.

مسألة ١٠٠١-(٩٤١): الوكالة جائزة من الطرفين، ولكن يعتبر في عزل الموكلي له إعلامه به، فلو تصرف قبل علمه به صحة تصرفه.

مسألة ١٠٠٢-(٩٤٢): تبطل الوكالة بالموت وتتلف متعلقاتها وفعل الموكلي نفسه، كما أنها تبطل بجنون الموكلي وبإغماهه حال جنونه وإغماهه، وفي بطلاهها مطلقا حتى بعد رجوع العقل والإفادة إشكال.

مسألة ١٠٠٣-(٩٤٣): تصح الوكالة فيما لا يتعارض غرض الشارع بايقاعه مباشرة، ويعلم ذلك ببناء العرف والمتشرعة عليه.

مسألة ١٠٠٤-(٩٤٨): يشترط أهلية التصرف في الوكيل والموكلي، فيصح توكيلا الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشرة، ويجوز أن يكون الصغير وكيلا ولو بدون إذن وليه.

مسألة ١٠٠٥-(٩٥٤): لا يضمن الوكيل إلا بتعديه أو تفريطه، ولا تبطل وكالته به.

مسألة ١٠٠٦-(٩٥٥): القول قول الوكيل مع اليدين وعدم البينة في عدم التعدي والتفرط، وكذلك في العزل والعلم به والتصرف، وفي قبول قوله في الرد إشكال والأظهر عدم.

مسألة ١٠٠٧-(٩٥٦): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذا كان متهمًا فيطالب بالبينة.

مسألة ١٠٠٨-(٩٥٩): لو وكل اثنين لم يكن ل أحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيلا كل منها على الاستقلال.

مسألة ١٠٠٩-(٩٦٤): تصح الوكالة في حيازة المباحثات فإذا وكل أحداً في حيازتها وقد حازها الوكيل موكلاه كان المال المحوز ملكا للموكلي دون الوكيل.

مسألة ١٠١٠-(٩٦٦): لا يأس بجعل جعل للوكليل ولكنه إنما يستحق الجعل بالإتيان بالعمل الموكلي فيه، ولو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً لم يكن للوكليل أن

يطلب به إلا بعد إقامة العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والإقباض.

مسألة ١٠١١-٩٦٧: لو كله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة، وليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة وشاملة لأخذ الدين ولو من الورثة لم تبطل الوكالة وكان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

* * *

كتاب الهبة

وهي تملّيك عين مجاناً من دون عوض، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكتفى في الإيجاب كل ما دل على التملّيك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية، ويكتفى في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

مسألة ١٠١٢-٩٦٨: يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

مسألة ١٠١٣-٩٦٩: تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد عن الثالث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

مسألة ١٠١٤-٩٧١: يشترط في صحة الهبة القبض، ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد، ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب غاء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئاً فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقوض دون غيره.

مسألة ١٠١٥ - (٩٧٢): للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والجنون إذا بلغ مجنوناً، أما لو جنّ بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم على المشهور، وفيه إشكال، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

مسألة ١٠١٦ - (٩٧٣): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه، ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

مسألة ١٠١٧ - (٩٧٤): ليس للواهب الرجوع بعد الإقراض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض، وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع ، وله الرجوع في غير ذلك، فإن عاب فلا أرض، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له، وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول والسمن وبلوغ الثرة ونحوها فهي تتبع الموهوب ، وإن كانت قابلة للانفصال كالصوف والثرة ونحوهما في التبعية إشكال، والأظهر عدمها وإن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

مسألة ١٠١٨ - (٩٧٥): في الحال الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم الهمة إشكال، والأقرب عدمه.

مسألة ١٠١٩ - (٩٧٧): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهمة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

مسألة ١٠٢٠ - (٩٧٨): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب، فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

مسألة ١٠٢١ - (٩٧٩): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا ولهه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

مسألة ١٠٢٢ - (٩٨٠): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى لكن لو عوض المتهب لزمت الهبة ولم يجز للواهب الرجوع.

مسألة ١٠٢٣ - (٩٨١): لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

مسألة ١٠٢٤ - (٩٨٢): العوض المشروط إن كان معيناً تعين وإن كان مطلقاً جزاً يسير إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي.

مسألة ١٠٢٥ - (٩٨٣): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

* * *

كتاب الوصية

وهي قسمان:

١ - تملיקية: بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو لفقراء مثلاً بعد وفاته، فهي وصية بالملك أو الاختصاص.

٢ - عهدية: بأن يأمر بالتصريف بشيء يتعلق به من بدن أو مال لأن يأمر بدفعه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستناب عنه في الصوم والصلوة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيا عنه وجعل له ولایة التصرف، وإن لم يوجد أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين كما إذا قال: أوصيت بأن يحج عنني

أو يصاد عنِّي أو نحو ذلك فلم يجعل له وصيًّا معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

مسألة ١٠٢٦ - (٩٨٤): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصيًّا أم لم يجعل، وأما الوصية التملיקية فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي فالشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه.

مسألة ١٠٢٧ - (٩٨٥): تضيق الواجبات الموسعة إذ لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتنال مع التأخير، كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتتجبر المبادرة إلى أدائها، وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء والإعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث أو احتمل عدم رضا المالك ببقائهما عند الوارث، ويجب الإيصاء به والإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء وإن لم يجب، ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتتجبر المبادرة إلى أدائها وإن لم يخف الموت.

مسألة ١٠٢٨ - (٩٨٦): يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتي الاختيار وعدمه بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، وإذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان العمل على البينة ولم يعتد بخبره.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه، وكذا الحكم لو قال: نعم وقامت البينة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة وإن قصد إنشاء الوصية صح إنشاء وتحققت الوصية.

مسألة ١٠٢٩ - (٩٨٧): الأقوى أن رد الموصى له الوصية في الوصية التقليدية بمطلب لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقبوله، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له وكذا الرد حال الحياة.

مسألة ١٠٣٠ - (٩٩٣): يشترط في الموصي أمور:

(الأول): البلوغ، فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرًا وكان قد عدل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه، وكذا تصح إذا أوصى على حدّ معروف وحق في مطلق وجوه الخير كالتصدق ونحوه، ولا يترك الاحتياط بانفاذ وصية ابن سبع سنين باليسir من ماله إذا كان في حقّ.

(الثاني): العقل، فلا تصح وصية الجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغماهه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته، والأظهر اعتبار الرشد فيه فيما إذا استلزم تصرفاً مالياً، وعدم اعتباره في غيره إذا لم تكن الوصية سفهية.

(الثالث): الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

(الرابع): الحرية، فلا تصح وصية الملوك إلا أن يحيى مولاه، ولا فرق بين أن تكون في ماله وأن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، وإذا أوصى ثم انعدق وأجازها صحت وإن لم يحيى المولى.

(الخامس): أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لاعن عمد بل كان خطأ أو سهو أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان، مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفي ثم أوصى، بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات.

مسألة ١٠٣١ - (٩٩٩): إذا قال الموصي لشخص: أنت ولد وقيم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

مسألة ١٠٣٢ - (١٠١): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة وكان فقيراً، أما إذا كان غنياً فيه إشكال والأحوط الترك.

فصل في الموصى به

مسألة ١٠٣٣ - (١٠٢): يشترط في الموصى به أن يكون ماله نفع محلل معتمد به سواءً أكان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة، أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير ونحوه لا مثل حق القذف ونحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

مسألة ١٠٣٤ - (١٠٤): يشترط في الموصى به - إذا كان للموصى وارث - أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصال في الزائد إلا مع إجازة الوارث، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المحيي دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به ورددوا في غيره صحة فيما أجازوه وبطل في غيره.

مسألة ١٠٣٥ - (١٠٦): ليس للمحيي الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى ولا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لم يتحقق الإجازة.

مسألة ١٠٣٦ - (١٠٨): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صحة.

مسألة ١٠٣٧ - (١٠١٢): إذا أوصى بعين معينة أو بقدر كلي من المال كألف دينار، يلاحظ في كونه بقدر الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية، فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بقدر الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.

مسألة ١٠٣٨ - (١٠١٥): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت وكما إذا نصب شبكة في حياته فوق فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

مسألة ١٠٣٩ - (١٠١٧): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

مسألة ١٠٤٠ - (١٠١٩): لا بد في إجازة الوراثة الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفسي.

مسألة ١٠٤١ - (١٠٢١): الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسبياً وعوض المضمونات وأروش الجنایات ونحوها، ومنها الخمس والزكاة والمظالم، وأما الكفارات والنذور ونحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

مسألة ١٠٤٢ - (١٠٢٢): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه وكذا إذا غصب بعض التركة.

مسألة ١٠٤٣ - (١٠٢٣): إذا تفرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع على الأحوط.

ثم إذا وفي غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرد

بالمقدار الذي يلزم في حصته، وإذا كان غير إذن المحاكم الشرعي في رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال، وإن كان الأظهر الجواز.

مسألة ٤٤ - (١٠٢٤): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل، وأما الحج النذري فيخرج من الثالث على الأظهر.

مسألة ٤٥ - (١٠٢٥): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للأولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

مسألة ٤٦ - (١٠٢٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثالث.

مسألة ٤٧ - (١٠٢٩): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية والكافارات والنذور أخرجت من الثالث، فإن زادت على الثالث وأجاز الورثة أخرجت جميعها، وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواءً كانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى كما إذا قال: أعطوا عني صوم عشرين شهراً وصلاة عشرين سنة، أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عني عبادي مدة عمري صلادي وصومي.

إذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثالث ومن وصية الصوم الثالث.

وكذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثالث وأجاز الورثة وجب إخراج الجميع، وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

مسألة ٤٨ - (١٠٣٠): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: أعطوا عني ستين ديناً: عشرين ديناً زكاة وعشرين ديناً صلاة وعشرين ديناً صوماً، فإن وسعها

الثلث أخرج الجميع، وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة.

أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع وما يجب إخراجه من أصل التركة يلزم تتميمه منها.

فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة والصلوة والصوم.

وكذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ، نعم إذا لم يكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث في كلتا الصورتين.

مسألة ١٠٤٩ - (١٠٣١): إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثالث بالجميع ولم يجزها الورثة في تقديم الواجب على غيره إشكال وكلام ، والأظهر هو التقديم.

مسألة ١٠٥٠ - (١٠٣٢): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته سواءً أكانت تملיקية كما إذا قال : فرسي لزيد بعد وفاته أم عهدية كما إذا قال : تصدقوا بفرسي بعد وفاته.

مسألة ١٠٥١ - (١٠٣٩): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصحّ .

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجوب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثالث لغيره ، فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطي زيد اثنين وأعطي الآخر أربعة .

وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطي أخيه السادس وأعطي زيد الثالث وأعطي ولده الآخر النصف .

مسألة ١٠٥٢ - (١٠٤٣): إذا أوصى بشيء لزيد وتعدد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل وإذا تردد بين المتبادرتين عين بالقرعة .

فصل في الموصى له

مسألة ١٠٥٣ - (١٠٤٤): الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل، مثل أن يوصي بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فيبقى المال الموصى به في ملك الموصى فان ولدوا بعد ذلك أعطي لهم وإلا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى إذا كانت هناك قرينة على تعدد المطلوب، وإلا فالوصية محكومة بالبطلان والمال للوارث.

مسألة ١٠٥٤ - (١٠٤٥): الوصية التملوكية لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصي.

مسألة ١٠٥٥ - (١٠٥٠): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال اشتراكوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

مسألة ١٠٥٦ - (١٠٥١): إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لعمراته وخالاته فإن الحكم في الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة، وإذا أوصى للأعيام والأحوال فالأحوط وجوباً الصلح.

فصل في الوصي

مسألة ١٠٥٧ - (١٠٥٢): يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له: الوصي، ويشترط فيه أمور:

(الأول): البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً، ولكنه لا يخلو عن إشكال، نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولي أو المحاكم الشرعي.

أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي، فالالأظهر صحة الوصية، وتحوز الوصاية إليه منضمًا إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفردًا قبل بلوغ الصبي، لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي.

(الثاني) : العقل فلا تصح الوصية إلى الجنون في حال جنونه سواءً أكان مطبيقاً أم أدوارياً ، وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جنّ بطلت الوصاية إليه، وإذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر، وأما إذا نص الموصي على عودها فلا إشكال.

(الثالث) : الإسلام إذا كان الموصي مسلماً على المشهور، وفيه إشكال، نعم الأقوى اعتباره في القيم على أولاده الصغار.

مسألة ١٠٥٨ - (١٠٥٣) : الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي، بل يكفي فيه الوثوق والأمانة.

هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصريف في مال الأيتام ونحو ذلك ، أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات في اعتبار الوثوق به إشكال، بل الظاهر عدم اعتباره في غير الواجبات.

مسألة ١٠٥٩ - (١٠٦٧) : الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويكتفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الآخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

مسألة ١٠٦٠ - (١٠٧٠) : يجوز للموصي إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضًا، ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها، وقد تقدم حكم الوصية بالتجهيز في غسل الميت.

مسألة ١٠٦١ - (١٠٧١) : الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو :

لاإقبل أن توصي إليّ، فأوصى عمرو إليه لزمنه الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

مسألة ١٠٦٢ - (١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانية ولم يردها

ثانية لجهله بها في لزومها له قول ، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

مسألة ١٠٦٣ - (١٠٧٥): إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب المحاكم

الشرعية وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً.

مسألة ١٠٦٤ - (١٠٧٨): الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء جاز

له العدول إلى غيره .

مسألة ١٠٦٥ - (١٠٨٨): تثبت الوصية التقليدية بشهادة مسلمين عادلين ، وبشهادة

مسلم عادل مع يمين الموصي له ، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها

من الدعاوى المالية .

مسألة ١٠٦٦ - (١٠٩٠): الوصية العهدية وهي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا

بشهادة مسلمين عادلين .

مسألة ١٠٦٧ - (١٠٩١): تثبت الوصية التقليدية والعهدية بشهادة كتابيين عدلين في

دينها عند عدم عدول المسلمين ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار .

مسألة ١٠٦٨ - (١٠٩٢): تثبت الوصية التقليدية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا

عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولًا .

وإذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر ، نعم إذا أقر

منهم اثنان وكانا عدلين ثبتت الوصية بتهمتها ، وإذا كان عدلا واحدا ثبت أيضاً مع

يمين الموصي له .

مسألة ١٠٦٩ - (١٠٩٣): تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم ، وإذا أقر

بعضهم ثبت بعض الموصي به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه ، نعم إذا أقر

اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتهمتها .

فصل

في منجزات المريض

مسألة ١٠٧٠ - (١٠٩٤): إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفًا منجزاً، فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة - كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأجرة المثل - فلا إشكال في صحته ولزوم العمل به، وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني - كما إذا اعتق أو أبدأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من أجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله - فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة، والقول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف.

مسألة ١٠٧١ - (١٠٩٥): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموناً ومصدقاً في نفسه نفذ الاقرار من الأصل، وإن كان متهمًا نفذ من الثلث. هذا إذا كان الاقرار في مرض الموت، أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متهمًا.

* * *

كتاب الوقف

وهو تحبس الأصل وتسبيل الشمرة

مسألة ١٠٧٢ - (١١٠٠): لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقت، وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

مسألة ١٠٧٣ - (١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطاة، مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو

مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك، بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك، فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثا إلى ورثته.

مسألة ١٠٧٤ - (١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة، مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة، فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجدا ولم تixer عليه أحکام المسجد، وإنما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف، ويكون من القسم الأول الذي له موقف على عليه، وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة وهو على أقسام:

(الأول): أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصير ورثها ملكا لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثرتها لهم، فتكون المنافع والثرة ملكا لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم وتضمن لهم عند طروء سبب الضمان وتحجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثاني): أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليلك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته ولا تتحجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه ولكن المنفعة تضمن بطرؤه سبب الضمان وهذا القسم على نوعين.

(الأول): أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثرتها، وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها، بل يصرف نفس الثرة عليهم ليأكلوها.

(الثاني): أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعم منها ومن بدها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان

بتدليلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولي الثرة بالمحنة أو الدقيق أو الدرهم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثالث) : أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها.

وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولي لا توارث فيه ، والظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة.

نعم الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً.

مسألة ١٠٧٥ - (١١٠٤) : الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان الاعتبار أحوط ، ولا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء أكان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده ، فيقبل في الاول الحاكم الشرعي ، وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى .

مسألة ١٠٧٦ - (١١٠٥) : الأظهر عدم اعتبار القربة في صحة الوقف ولا سيما في مثل الوقف على الذرية .

مسألة ١٠٧٧ - (١١٠٦) : يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل ، ولا يعتبر في القبض الفورية ، وفي اعتبار إذن الواقف في القبض اشكال .

مسألة ١٠٧٨ - (١١٠٩) : إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتاج إلى قبض جديد .

مسألة ١٠٧٩ - (١١١١) : في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة

إشكال، ولا يبعد عدم اعتباره، ولا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف.

مسألة ١٠٨٠ - (١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بعده فإذا قال: داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين بطل، والظاهر عدم صحته حبسًا.

مسألة ١٠٨١ - (١١٢٢): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي بطل إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

مسألة ١٠٨٢ - (١١٢٣): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: داري وقف على أخي مثلاً على نحو التشريك بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً، وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة على نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: هي وقف على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط.

مسألة ١٠٨٣ - (١١٢٤): إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة والكفارات المالية صح، بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

مسألة ١٠٨٤ - (١١٢٧): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس فله أن يلكل العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من إدرار مؤونته ووفاء ديونه ونحو ذلك.

ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليلك، كما يجوز له أن يؤجرها مدة ويجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم، بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراطبقاء منافعها على ملكه مدة

معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته، فيكون مفاده، استثناء منافع المدة من تسبيل الثرة والمنفعة.

مسألة ١٠٨٥ - (١١٢٩): إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده وإن زاد على الثلث.

فصل في شرائط الواقف

مسألة ١٠٨٦ - (١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسنه أو رقّ أو غيرهما، فلا يصحّ وقف الصبي وإن بلغ عشرةً.

نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه وكان قد بلغ عشرة وعمر نفذت وصيته كما تقدم، وإذا كان وقف الصبي بإذن الولي وكان ذات مصلحة في بطلانه إشكال والأظهر الصحة.

مسألة ١٠٨٧ - (١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك، كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي، ولا فرق في المجعل له الولاية والنظرارة بين العادل والفاشق، نعم إذا خان الولي ضمّ إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فإن لم يكن ذلك عزله.

مسألة ١٠٨٨ - (١١٣٢): يجوز للمجعل له الولاية أو الناظرة الردّ وعدم القبول، وأما بعد القبول فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز الردّ.

مسألة ١٠٨٩ - (١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف وليناً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي.

نعم إذا كان الوقف على نحو التمليل وكان خاصاً كانت الولاية عليه للمسقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولاده ومن بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، ويعتبر في التصرفات الراجعة إلى مصلحة الوقف ومصالح غير الموجودين من الطبقات إجازة الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التمليل بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

مسألة ١٠٩٠-(١١٣٥): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

مسألة ١٠٩١-(١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل

في شرائط العين الموقوفة

مسألة ١٠٩٢-(١١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة، فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلي إذا لم يكن في المعين، وأما الكلي في المعين فعدم صحة وقفه محل إشكال، ولا وقف المنفعة، فإذا قال: وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إناه أو نحوهما، أو قال: وقفت فرساً أو عبداً من دون تعين أو قال: وقفت منفعة داري، لم يصح في الجميع.

مسألة ١٠٩٣-(١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحرث والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها من الحاكم الشرعي، وفي جواز وقفها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية إشكال.

مسألة ١٠٩٤ - (١١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطعمة والحضر والفاكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً، فلا يصح وقف آلات اللهو والآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخزير.

مسألة ١٠٩٥ - (١١٤٣): لا إشكال في صحة وقف الشياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك، وكذا غيرها مما له منفعة محللة ويجوز وقف الدرارهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال.

فصل

في شرائط الموقوف عليه

مسألة ١٠٩٦ - (١١٤٦): يشترط في الموقوف عليه أمور:

(الأول): التعين، فإذا وقف على المرد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهددين أو أحد الولدين لم يصح، نعم إذا وقف على الجامع بين أمررين أو أمور صحيحة.

(الثاني): أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف، فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء كان موجوداً قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد. وأما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف في بطلان الوقف تأمل.

نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم

ثم على أولاد أولادهم وهكذا صح .

(الشرط الثالث) : أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك .

مسألة ١٠٩٧ - (١١٥٢) : إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صح وإن لم يكن له فرد حين الوقف .

فصل

في بيان المراد من بعض عبارات الوقف

مسألة ١٠٩٨ - (١١٥٣) : إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين ، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة .

مسألة ١٠٩٩ - (١١٥٨) : إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة .

مسألة ١١٠٠ - (١١٦٥) : إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة والجغرافيا ونحوهم .
وإذا وقف على أهل بلد اختص بـ المـواطنـينـ والـجاـهـوريـنـ مـنـهـمـ ولاـ يـشـملـ المسـافـرـينـ وـإـنـ نـوـرـاـ إـقـامـةـ مـدـةـ فـيـهـ .

مسألة ١١٠١ - (١١٦٧) : إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه والأحوط استحباباً إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وأن يعطي الذاكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك .

مسألة ١١٠٢ - (١١٦٩): إذا وقف على النبي ﷺ والأئمة ظلّامون صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم وفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع والأحوط استحباباً إهداء ثواب ذلك إليهم (عليهم السلام) ولا فرق بين إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وأباء الطاهرين (عليهم السلام).

مسألة ١١٠٣ - (١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد من يأتي من الخارج للزيارة، وفي كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد إشكال.

فصل في بعض أحكام الوقف

مسألة ١١٠٤ - (١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته وحيينئذ إذا أدخل غيرهم نفذ، وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم في صحته إشكال، إلا إذا رجع إلىأخذ خصوصية في الموقوف عليه.

مسألة ١١٠٥ - (١١٨٣): إذا وقف على مصلحة فبطل رسماها، كما إذا وقف على مسجد فخر أو مدرسة فخررت ولم يكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى صرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن وإنما في وجوه البر الأقرب فالأقرب.

مسألة ١١٠٦-(١١٨٤): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة

صرف في المتيقن، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص الدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء الدول، وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء، وإن كانت المحتملات متباعدة، فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصدق من الوجه المحتملة للوقف، وإلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة، وإن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو أنه وقف لزید أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التمليك فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعين الموقوف عليه.

مسألة ١١٠٧-(١١٨٥): إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة

في الوقف الترتبي وانقضوا قبل انتهاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته، والظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثاني في الصورة الأولى ومن الشريك في الصورة الثانية، فيكون للمجيز حصته من الأجرة ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط. نعم إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت ونفذت وكذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح ويكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة.

مسألة ١١٠٨-(١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن

تعذر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الاتفاف به إلى الأبد.

مسألة ١١٠٩-(١١٨٩): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الاتفاف بها في

الجهة المقصودة للواقف لخراها وزوال منفعتها يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به، وإن لم يكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

مسألة ١١١٠-(١١٩٠): إذا تذرع الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرف منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وفقاً على إقامة عزاء الحسين عليهما السلام في بلد خاص ولم يكن ذلك صرف منافعه في إقامة عزاءه عليهما السلام في بلد آخر.

مسألة ١١١١-(١١٩١): إذا تذرع الانتفاع بالوقف لانقضاض الموقوف عليه تبطل وقوفيته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدم، فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

مسألة ١١١٢-(١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى، فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين، أم فهم من قرينة خارجية، بل إذا احتمل ذلك ولم يكن اطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان اطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير، فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

مسألة ١١١٣-(١٢٠١): الشرائط التي يشترطها الواقف تصح ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم.

مسألة ١١١٤-(١٢٠٢): تثبت الوقفية بالعلم - وإن حصل من الشياع - وبالبينة الشرعية وبإقرار ذي اليد وإن لم تكن اليدي مستقلة، كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته وإن لم يعترض غيره بها.

إلحاد

فيه بابان

الباب الأول في الحبس وأخواته

مسألة ١١١٥-(١٢٠٧): يجوز للملك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحايس قد قصد القربة بحبسه وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، بل اللزوم وعدم الرجوع ثابت مطلقاً - وإن لم يقصد القربة - مادامت العين إذا كان الحبس مقيداً بالدوام أو بمدة معينة، وإذا كان مطلقاً ولم يقصد القربة لزم إلى موت الحايس.

مسألة ١١١٦-(١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبيس إلا بعد القبض ولا يخلو من اشكال، بل الأظهر الصحة بدونه، ولكنه شرط في اللزوم، فيجوز للملك الرجوع فيه قبل القبض.

مسألة ١١١٧-(١٢١٠): يلحق بالحبس السكني والعمري والرقي، والأولى تختص بالمسكن، والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المجعل الاسكان قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً (عمري) وإن قيده بمدة معينة قيل له (رقي) وإذا كان المجعل غير الاسكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكني لا يقال له سكنى بل قيل (عمري) إن قيد بعمر أحدهما و (رقي) إن قيد بمدة معينة.

مسألة ١١١٨-(١٢١١): الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحة بل في اللزوم كما تقدم في الحبس.

مسألة ١١١٩-(١٢١٨): الظاهر أن (السكنى) و (العمري) و (الرقي) من العقود

المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى إيجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود، كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره، وقد تقدم ذلك في كتاب البيع، وأما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص، وعدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة.

الباب الثاني

في الصدقة التي تواترت الروايات في الحثّ عليها والترغيب فيها، وقد ورد أنها دواء للمريض، وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها يستنزل الرزق، وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، وأنها تختلف البركة، وبها يقضى الدين، وأنها تزيد في المال، وأنها تدفع ميتة السوء والداء والدبالة والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء، ويستحب التبشير بها، فإنه يدفع شر ذلك اليوم وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

مسألة ١١٢٠ - (١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود، فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ولكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القرابة، فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب وقبول، وإن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتك، وإن كان بالبذل كفى الإذن في التصرف، وهكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

مسألة ١١٢١ - (١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً، ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كليلة، وإنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض، فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبار القبض، وإذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، وهكذا.

مسألة ١١٢٢ - (١٢٢٢): يعتبر في الصدقة القرابة، فإذا وهب أو أبراً أو وقف

بلا قصد القربة كان هبة و إبراءً ووقفاً ولا يكون صدقة.

مسألة ١١٢٣ - (١٢٢٣): تحلّ صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمي فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي ولا تحلّ للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، وإن كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواءً أكانت واجبة كردة المظالم والكافارات وفدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك مما كان من مراسيم الذل والهوان في جواز مثل ذلك إشكال.

مسألة ١١٢٤ - (١٢٢٥): تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر الذمي.

* * *

كتاب النكاح

وفيه فصول:

الفصل الأول

النكاح ثلاثة دائم، ومنقطع، وملك يمين، ويفتقر الأول إلى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً، كزوجت وأنكحت وقبلت، وتجزىء ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط وجوباً، وتجزىء الإشارة في الآخرين، وفي اكتفائهما لغير الآخرين من هو عاجز عن النطق بالإشارة إذا كان قادراً على التوكيل إشكال، ولو زوجت المرأة نفسها صحيحاً، ويشترط في تزويج البكر إذن الولي، وهو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوباً، إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكتفو شرعاً وعرفاً، فإنه تسقط ولا يتيه حينئذ، وإذا تزوجت البكر بدون إذن ولديها ثم أجاز ولديها العقد صح بلا إشكال.

مسألة ١١٢٥ - (١٢٢٨): يجزئ في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى بعمر دينار، مثلاً، فيقول الزوج، قبليت، وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا، قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتي هندا - مثلاً - بعمر دينار، فيقول الزوج قبليت، وإذا كان الزوج قد وكل وكيلًا قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا - مثلاً - نفسى بعمر دينار - مثلاً - فيقول الوكيل: قبليت، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلًا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً موكلتي هنداً بعمر دينار - مثلاً - فيقول وكيل الزوج: قبليت، ويجوز لشخص واحد تولي طرف العقد حتى الزوج نفسه، لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

مسألة ١١٢٦ - (١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح، ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر وإن تصادقا على الدخول، فلو ردّ اليمين فحلف المدعى حكم بها، كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال ولو تصادقا على الزوجية ثبتت.

مسألة ١١٢٧ - (١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكففين عن غير الزوج والمحارم، بل يجب عليها ستر الوجه والكففين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه ومع قصدها الاراءة، وأما مع عدم قصدها فعلى الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً سترهما عن غير المحارم إلا إذا لم يكن النظر من الاجنبي للتلذذ ولم يكن للمرأة قصد الاراءة فلا يجب عليها الستر، وإن كان أحوط استحباباً، ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

مسألة ١١٢٨ - (١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

مسألة ١١٢٩ - (١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة، إلا مع رضا الزوجة أو الضرر أو المحرج على الرجل فيما لا يزاحم

الضرر أو الحرج على المرأة، وكذا لا يجب إذا كانت المرأة ناشرة، أو اشترط في ضمن العقد اختيار الوطئ للرجل، وعدم الجواز في غير الشابة مبني على الاحتياط الوجوبي، بل الحكم كذلك في المقطعة على الأحوط وجوباً.

الفصل الثاني

في الأولياء

إنما الولاية للأب وإن علا ووصيه والحاكم والمولى.

مسألة ١١٣٠-(١٢٣٧): لا ولاية للأب والجحد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة عدا البكر، فإن الأحوط لزوماً في تزويجها اعتبار إذن أحدهما وإذنهما معاً كما مرّ، ويكتفي في إثبات إذنهما سكوتها إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا، وإذا زالت بكارتها بغير الوطئ فهي بمنزلة البكر، بخلاف ما إذا زالت بالوطئ شبهة أو زنا على الأظهر.

مسألة ١١٣١-(١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر إذا تعذرت الاستجازة لغيبته أو حبسه ونحوهما وكانت البنت بحاجة إلى الزواج.

مسألة ١١٣٢-(١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح، فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صحة العقد، وإذا لم يجز بطل.

الفصل الثالث

في المحرمات

(فالنسب) وهي قسمان: نسب وسبب الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت وبناتها وإن نزلن والعممة والخالة وإن علت اكعمة الأبوين والجدرين وخالتهم وبنات الأخ وإن نزلن.

(وأما السبب) فأمور:

(الأول) ما يحرم بالماهرة.

مسألة ١١٣٣ - (١٢٤٧): من وطئ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أنها وإن علت وبناتها وإن نزلن، لابن أو بنت تحريرها مُؤبداً سواء سبقن على الوطئ أم تأخرن عنه.

مسألة ١١٣٤ - (١٢٤٨): تحرم الموطوئة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا، ولو كان لأمه وعلى أولاده وإن نزلوا، وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً، فإنها تحرم على الآخر، وكذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة فإنها تحرم على الآخر.

مسألة ١١٣٥ - (١٢٤٩): من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أنها وإن علت أبداً، وتحرم بنته وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً ولم تحرم البنت على أبيه ولا على ابنه.

مسألة ١١٣٦ - (١٢٥٠): تحرم اخت الزوجة جمعاً لاعينا وكذا بنت اختها وأختها إلا مع إذن العممة والخالة، ولو عقد من دون إذنها فأجازتا صحة العقد وإن كان الأحوط تجديد العقد.

مسألة ١١٣٧ - (١٢٥١): من زنا بخته في قبلها أو بدرها حرمت عليه بناتها أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد، ويلحق بالزنا بخته الزنا بالعممة على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً أن لا يتزوج الزاني بنت المزني بها مطلقاً، وفي إلحاق الوطئ بالشبهة بالزنا وكذلك إلحاق الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزنا قبل العقد قوله، والأحوط وجوباً إلحاق الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزنا قبل العقد.

مسألة ١١٣٨ - (١٢٥٣): الزنا والوطئ بالشبهة الطارئان على العقد والدخول

لا يوجبان التحريرم فلو تزوج بنت خالته ودخل بها ثم زنى بخالته أو وطئها شبهة لم تحرم عليه بنتها.

مسألة ١١٣٩ - (١٢٥٤): الأحوط - وجوباً - أن المرأة المزني بها تحرم على آباء الزاني وأبنائه إذا كان الزنا سابقاً على العقد وإن لم تحرم.

مسألة ١١٤٠ - (١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة مادامت كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً، والولد له وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها، والأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة، وتستأنف عدة الثاني، والأظهر التداخل.

ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد، وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بها، وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها.

ولا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعياً وعدة الوفاة وعدة وطئ الشبهة، ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة، ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر، ولا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطئ الشبهة ولا الوطئ بالملك ولا بالتحليل، والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

مسألة ١١٤١ - (١٢٥٩): من لاط بغلام فأوقيه حرمت عليه أبداً أمّ الغلام وأخته وبنته على الأقوى، والأحوط حرمة جدته إذا علت وبنت البنت إذا سفلت، ولو سبق عقدهن لم يحرمن، وإن كان الأحوط الاجتناب، وفي عموم الحكم للوطائى إذا كان صغيراً أو كان الموظوء كبيراً إشكال، والأحوط وجوباً الاجتناب، ولا تحرم على الوطائى بنت أخت الموظوء ولا بنت أخيه.

مسألة ١١٤٢ - (١٢٦٠): لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً ففضاها قيل حرمت عليه أبداً، وهو ضعيف، ولا سيما إذا اندرل الجرح، فتجري لها وعليها أحكام الزوجة من النفقة وغيرها، بل تجب لها النفقة ما دامت حية وإن نشرت أو طلقت، بل وإن

تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، ولو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً، ولا تجب لها الديمة مطلقاً، وتحب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها، وقيل مطلقاً، لكنه ضعيف، والأقوى وجوب النفقة لها كما لو كان الإفشاء قبل التسع، ولو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

مسألة ١١٤٣ - (١٢٦١): لو زنى بامرأة غير معتمدة ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه، والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائتها بجيضة.

مسألة ١١٤٤ - (١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانية، والأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

مسألة ١١٤٥ - (١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً على الأحوط، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمترددة بها والمرأة والأمة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعالمة والجاهلة، ولا في البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك.

مسألة ١١٤٦ - (١٢٦٦): لو عقد المحرّم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

مسألة ١١٤٧ - (١٢٦٧): لو طلقت المرأة ثلاثة حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر.

(الثاني) من أسباب التحرير: الرضاع.

مسألة ١١٤٨ - (١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطئ صحيح وإن كان عن شبهة، بل وإن كان بسبق الماء من دون وطئ، يوماً وليلة، أو ما أنبت اللحم وشد العظم، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي.

مسألة ١١٤٩-(١٢٧٢): يشترط في التحرير برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة أن لا يفصل بينها برضاع آخر، ولا يقدح الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشد العظم.

مسألة ١١٥٠-(١٢٧٣): لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء في الرضاع بخمس عشرة رضعة وفيما أنبت اللحم وشد العظم، ولكن يقدح ذلك في رضاع يوم وليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

مسألة ١١٥١-(١٢٧٤): الظاهر عدم كفاية عشر رضعات كاملة في التحرير وإن لم يخلل بينها شيء حتى الأكل والشرب - وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١١٥٢-(١٢٧٥): يشترط في حصول التحرير بـ بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرضع دون ولد المرضعة، فالرضاع بعد مضي الحولين على المرضع لا أثر له، ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبياً بعض العدد من فحل وأكمنته من فحل آخر لم ينشر الحرمة، وكذلك لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل وأكمنته الأخرى من ذلك الفحل، فإنه لا ينشر الحرمة.

مسألة ١١٥٣-(١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرضعين إلا مع اتحاد الفحل وإن تعدد المرضعة، فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

مسألة ١١٥٤-(١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّا للرضيع وذو اللبن أبوه وإخوانها أخوالاً وأعمامه، وأخواتها عمات وحالات له، وأولادهما أخوة له.

مسألة ١١٥٥-(١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرضع وكذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

مسألة ١١٥٦-(١٢٨٠): لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلًا من لبن جده لامه حرمت أم المرضع على أبيه، ولا فرق في المرضعة بين أن

تكون أمّاً لأم المرضع وأن لا تكون أمّاً لها بل تكون زوجة لأبيها.

مسألة ١١٥٧ - (١٢٨٣): لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد

الفحل حرمت، وفي حمرة أمّ الولد من الرضاع على الولد لأنّها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها العدم اتحاد الفحل قولان أقواها الأول.

مسألة ١١٥٨ - (١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع ببن فحلها الذي هي في نكاحه

حال الرضاع أخيها أو أختها، ولا يضر كونها بالرضاع اختاً لولد فحلها، وكذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو أخيها، ولا يضر صيرورتها بالرضاع عمّة أو خالة لولد فحلها، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها وإن صارت بذلك جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، ولا تحرم أم المرضع على زوجها، ومثل ذلك أن ترضع إحدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى.

وكذا يجوز لها أن ترضع عمّها أو عمتها أو خالها أو خالتها ولا تحرم بذلك على زوجها وإن صار بذلك أباً لعمّها أو عمتها أو خالها أو خالتها، وكذا يجوز لها أن ترضع أخي الزوج أو أخته فتكون بذلك أمّاً لأخيه أو أخته، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أمّاً لولد ولده، وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو أخته وأن ترضع عمّه أو عمه أو خاله أو خالته.

مسألة ١١٥٩ - (١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن

رجل كما يثبت بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة المرضعة وأمه منفردتين أو منضمتين.

(الثالث) من أسباب التحرير: اللعان ويثبت به التحرير المؤيد، وكذا يثبت التحرير المؤيد بقذف الزوج امرأته الخرساء، وفي ثبوت التحرير في قذف زوجته الصماء إشكال.

(الرابع) من أسباب التحرير: الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً، وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في

ال دائم أيضاً، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، وعموم الحكم للمجوسية منوع.
مسألة ١١٦٠-(١٢٨٨): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم، وكذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة، ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم، ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة، وأما في غير ذلك فالمشهور على أن الانفصال يتوقف على انتفاء العدة وفيه اشكال والاحتياط لا يترك.

مسألة ١١٦١-(١٢٨٩): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

مسألة ١١٦٢ - (١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالخالف على كراهيته، بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم، ويجوز العكس إلا إذا خيف الضلال، ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر.

مسألة ١١٦٣ - (١٣٠١): لا يجوز التعریض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية، ويجوز للمعتدة البائنة، وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع في عقد المتعة

ويشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي، والقبول من أهله مثل: قبلت، ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين، والأحوط أن لا يزيد على عمر الزوجين أو أحدهما عادة، ولو لم يذكر المهر بطل.

مسألة ١١٦٤ - (١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل في البطلان أو انقلابه دائما قولان أظهرهما الأول.

مسألة ١١٦٥ - (١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتعان بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبيه، ولا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطئ.

والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطئ دون غيره من أنواع الاستمتاع فهو أخلت به مع التكين من الوطئ لم يسقط من المهر شيء ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطئ في سقوط بعض المهر إشكال.

مسألة ١١٦٦ - (١٣٠٨): لو أبأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً صاح الإبراء وصح الشرط، فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صاح زواجه على الأظهر.

مسألة ١١٦٧ - (١٣١٠): تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بجيضتين كاملتين ولا يكفي فيها المسمى أو في إحداهما، فإن كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن فبخمسة وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وإن كانت أمّة فالأحوط أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتماد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الأحوط استحباباً.

مسألة ١١٦٨ - (١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على التمنع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

مسألة ١١٦٩ - (١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنها إذا سقطت الشرط جاز له ذلك.

مسألة ١١٧٠ - (١٣١٥): يجوز التمنع بالصغرى وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطئ وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

مسألة ١١٧١ - (١٣١٦): صحة العقد متعة للصغرى لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع

فيها محل إشكال والاحتياط لا يترك.

مسألة ١١٧٢ - (١٣١٨) : لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم أو جائز ما دام العقد باقياً.

مسألة ١١٧٣ - (١٣١٩) : لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس

في جواز الاستمتاع بالإماء ونکاحهن

مسألة ١١٧٤ - (١٣٢٠) : يجوز وطؤ الأمة بالملك وسائر الاستمتاعات بها كالزوجة إذا لم تكن محمرة عليه بسبب ما ، كما إذا كانت موظفة الاب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة ، ولا فرق في الامة بين أن تكون مسلمة أو كافرة ، وقيل إن الامة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها ، ودليله غير ظاهر .

الفصل السادس

في العيوب

مسألة ١١٧٥ - (١٣٤١) : العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة :

(١) الجنون ، ولكن إذا تجدد بعد العقد فالأحوط وجوباً أن يكون الانفصال بالطلاق إذا أرادت الفسخ .

(٢) العن وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطئ - ولو مرة - لم يوجب الخيار .

(٣) **الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به، ومع عدم التدليس لا يترك الاحتياط بالطلاق إذا أرادت الفسخ.**

(٤) **الجب الذي لا يقدر معه على الوطئ أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطئ، أما إذا كان بعد الوطئ - ولو مرة - فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار.**

مسألة ١١٧٦ - (١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة: (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) وهو العفل ومثله الرتق و (الإفشاء) و (العمى) و (الإقعاد) ومنه العرج البين، ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد، وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد وقبل الوطئ إشكال، والأقرب الثبوت وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

مسألة ١١٧٧ - (١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع، والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

مسألة ١١٧٨ - (١٣٤٦): لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجل العين بعد المراقبة سنة، فإن وطئها أو وطئ غيرها فلا فسخ وإلا فسخت إن شاءت وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

مسألة ١١٧٩ - (١٣٤٩): لو تزوجها على أنها بكر فبانت شيئاً، فلا يترك الاحتياط بالطلاق إذا أراد الفسخ، نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع في المهر

مسألة ١١٨٠ - (١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وكذا في موت أحدهما على الأظهر، ولو دخل بها قبلًا أو دبراً استقر المهر،

وكذا إذا أزال بكارتها باصبعه من دون رضاها.

مسألة ١١٨١ - (١٣٥١) : إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة بإكراهها بالوطئ أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرأً.

مسألة ١١٨٢ - (١٣٥٢) : يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

مسألة ١١٨٣ - (١٣٥٤) : لو لم يذكر المهر صحيحاً العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ومع الطلاق قبله لها المتعة على المسر وعلي الفقير بحسب قدرهما، ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

مسألة ١١٨٤ - (١٣٥٥) : لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواءً أكان الوطؤ بعقد باطل أو بلا عقد.

مسألة ١١٨٥ - (١٣٥٩) : لو شرط في العقد محِّرّ ما بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلد़ها لزم الشرط، وأما اشتراط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها في صحته ولزوم العمل به إشكال، ولكن لو تزوج صحيحة تزويجه، كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزْلها فإذا طلقت نفسها صحيحة طلاقها.

مسألة ١١٨٦ - (١٣٦٠) : القول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجة ومهر المثل، ولو ادعت المواجهة وأنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

مسألة ١١٨٧ - (١٣٦٢) : للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلاً، فلا يجوز لها الامتناع وإن حلَّ الأجل، ولا فرق بين

الموسر والمعسر ، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً.

الفصل الثامن في القسمة والشوز

مسألة ١١٨٨ - (١٣٦٣) : الأحوط وجوباً القسمة ابتداءً مع تعدد الزوجات بالبيت، وإذا باتت عند إحداين ليلة من أربع ليال وجوب البيت عند الأخرى ليلة منها، بل الأحوط القسمة وإن اتحدت الزوجة، ولو وهبته إحداين، وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضرتها باتت عندها إن رضي باهبة والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة.

مسألة ١١٨٩ - (١٣٦٥) : يجب على الزوجة التكفين وإزالة المنفر.

الفصل التاسع في أحكام الأولاد

مسألة ١١٩٠ - (١٣٦٧) : يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشروط :
(الأول) : الدخول مع العلم بالإِنْزَال أو احتتماله أو الإنزال على فم الفرج .
(الثاني) : مضي ستة أشهر من حين الوطئ ونحوه .
(الثالث) : عدم التجاوز عن أقصى الحمل ، وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة ، والمشهور الأول والأظهر الأخير .

مسألة ١١٩١ - (١٣٧٦) : المراد بوطئ الشبهة الوطئ غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواءً أكان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور .

مسألة ١١٩٢ - (١٣٧٨) : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير وإن لم يرض الزوج بذلك .

مسألة ١١٩٣ - (١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة إذا كان أحد الآبوبين مسلماً، وإلاً فالأحوط ذلك، وفيه الديمة كما يأتي في المواريث في المسألة ١٣٥٨.

مسألة ١١٩٤ - (١٣٨١): يجب عند الولادة استبداد النساء والزوج بالمرأة.

مسألة ١١٩٥ - (١٣٨٢): يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميته باسم أحد الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وتكتينته (ولا يكفي محمد بأبي القاسم) وحلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وثقب أذنه وختانه فيه ويجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، وخفض الجواري مستحب وإن بلغن والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

مسألة ١١٩٦ - (١٣٨٣): يستحب أن يقع عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى، وأن تكون سالمة من العيوب سمينة، وفي الروايات هي شاة لحم يجزئ فيها كل شيء وإن خيرها أسنها، ويكره أن يأكل الآباء منها أو أحد من عيال الآباء، والأحوط للآباء الترك، وتجزئ الشاة والبقرة والبدنة، والأفضل الكبش، ويستحب أن تقطع جداول، وقيل يكره أن تكسر العظام، ويستحب أن تعطى القابلة منها الرابع، ويقسم الباقي على المؤمنين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماءً وملحاً.
وأما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بحرقة بيضاء ودفتها فلم نعثر على مستند له.

مسألة ١١٩٧ - (١٣٨٧): حد الرضاعة حولان، وتجوز الزيادة على ذلك وأقله واحد وعشرون شهراً على المشهور، والأحوط وجوباً مع الامكان أن لا يكون أقل من ذلك، والأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضي بها غيرها من أجرة أو تبرع.

مسألة ١١٩٨ - (١٣٨٨): الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة

عاقة مأمونة على الولد إلى سنتين وإن كان أثني، والأحوط وجوباً جعله في حضانة الأم إلى سبع سنين إن كان أثني، وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت.

مسألة ١١٩٩ - (١٣٩٤): حق الحضانة الذي يكون للام يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

مسألة ١٢٠٠ - (١٣٩٧): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه يوماً فيوماً.

الفصل العاشر في النفقات

وهي أقسام: نفقة الزوجة ونفقة الأقارب ونفقة المملوك إنساناً كان أو حيواناً. أما نفقة الزوجة الدائمة فتتجدد على الزوج وهي الإطعام والكسوة والسكنى والفرش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده، فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقه، والأقوى اشتراط وجوب النفقه بعدم الترد على الزوج بمنعه عن حقوقه الشرعية.

مسألة ١٢٠١ - (١٣٩٨): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجرة مصاريف الولادة والفصد والمحاجمة عند الاحتياج إليها، وكذلك أجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، وفي كون ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون البتلء بها اتفاقياً - لو احتاج إلى بذل مال خطير - من النفقة الواجبة تأمل.

مسألة ١٢٠٢ - (١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

مسألة ١٢٠٣ - (١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين، ويجب على الوالد الإنفاق على الولد، ولا يسقط الوجوب بمجرد القدرة علىأخذ الحقوق مثل الزكاة والخمس إذا كان فيه مهانة، بل مع عدمها أيضاً.

نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

مسألة ١٢٠٤ - (١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المتفق على الإنفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة وسقطت نفقة الأقارب.

مسألة ١٢٠٥ - (١٤٠٣): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم، فإن فقدت فعلى أبيها وأمهما بالسوية ولو كانت معهما أم الأب شاركتها في النفقة، وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط، ولا تجحب النفقة على غير العמודين من الأخوة والأعمام والأخوال ذكوراً أو إناثاً وأولادهم.

مسألة ١٢٠٦ - (١٤٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة وهي مقدمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

مسألة ١٢٠٧ - (١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأقوى، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً، ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

مسألة ١٢٠٨ - (١٤٠٨): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوجة عينه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها ولها الاجتزاء بما يبذل لها منه، كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه، وأما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخدم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليلها فليس لها المطالبة بتمليكها إياه، والظاهر أن الفراش والغطاء

أيضاً كذلك، وأما الكسوة في كونها تمليكاً لا إمتاعاً تأمل، ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج ويجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

مسألة ١٢٠٩ - (١٤١٠): إذا نشر الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقه الالزمة من غير عذر وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي في جواز نشوذه وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال.

مسألة ١٢١٠ - (١٤١٢): نفقه الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم، أما الإسقاط في جميع الأذمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال، وإن كان الجواز أظہر، وأما نفقه الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبة تكليفاً محضاً.

مسألة ١٢١١ - (١٤١٣): يجزئ في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق، ولا يجب عليه تملיקها ولا بذلها في دار أخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

مسألة ١٢١٢ - (١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر، فإن كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداء الواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو ندرت الحاجة الاستحبابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفاء الإحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

مسألة ١٢١٣ - (١٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

مسألة ١٢١٤-(١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤونة، فإذا اختر الثاني كانت مؤونة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

* * *

كتاب الطلاق

مسألة ١٢١٥-(١٤٢٠): يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد، ولا يترك الاحتياط في طلاق الصبي إذا بلغ عشرًا، ولا يصح طلاق الجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون، ولا طلاق المكره وإن رضي بعد ذلك، ولا طلاق السكران ونحوه مما لا قصد له معتمداً به.

ويجوز لولي الجنون أن يطلق عنه مع المصلحة ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنهما.

والأظهر أنه يجوز لولي الصبي أن يهب المتمتع بها المدة إذا كان فيها مصلحة للصبي.

مسألة ١٢١٦-(١٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية فلا يصح طلاق المتمتع بها ولا الموطئة بذلك العين، ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً وكان المطلق حاضراً، فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستتبينة الحمل جاز طلاقها وإن كانت حائضاً، وإذا لم تكن مستتبينة الحمل وطلقت في حال الحيض ثم علم أنها كانت حاملاً في بطلان الطلاق إشكال، والأحوط أن تطلق ثانيةً، وكذا يجوز الطلاق إذا كان المطلق غائباً وكان جائلاً

بحالها، ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق، نعم يشترط مضيّ شهر في صحة الطلاق وإن لم يعلم انتقالها من طهر إلى آخر، إلا إذا كان عالماً بأنها حائض أو نفساء فيعتبر مضيّ مدة يعلم أو يطمأن بظهورها، فإذا مضت المدة المذكورة فطلاقها صحيح طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق، وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو ظاهر كالمحبوس، كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو ظاهر لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة إلا إذا تبين أنها كانت ظاهراً في حال الطلاق.

مسألة ١٢١٧ - (١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بنكانت تحبيض، فإذا كانت لا تحبيض وهي في سن من تحبيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

مسألة ١٢١٨ - (١٤٢٣): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون ظاهرة طهراً يجتمعها زوجها فيه، فلو طلاقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستتبينة الحمل، فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه، ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهالاً بذلك وكان طلاقها بعد مضيّ شهر، فإنه يصح طلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

مسألة ١٢١٩ - (١٤٢٦): إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحبيض وهي في سن من تحبيض سواءً أكان لعارض اتفاقياً أم لعادة جارية في أمثلها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعترضها حتى مضت ثلاثة أشهر، فإنه إذا طلاقها بعد مضي المدة المذكورة صحيح طلاقها وإن كان في طهر الجامعة.

مسألة ١٢٢٠ - (١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق وهي طالق أو فلانة طالق، وفي وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال، بل الأظهر البطلان.

مسألة ١٢٢١ - (١٤٣١): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول متاخرًا، فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متاخرة كما إذا أشار إلى يده وقال إن كانت هذه يدي فأنت طالق، صح.

مسألة ١٢٢٢ - (١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين، ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها، فلو قال: زوجتي هند طالق بسم الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هندا بعينها، بل وإن اعتقاداً غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته وتكتفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

فصل في أقسام الطلاق

الطلاق قسمان: بدعة، وسنة.

مسألة ١٢٢٣ - (١٤٣٣): الطلاق بدعة هو طلاق الحائض المحائل أو النساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حاها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة والطلاق في ظهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر وطلاق الثلاث إما مرسلاً بأن يقول: هي طالق ثلاثة وإما ولاءً بأن يقول هي طالق، هي طالق، والكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن

فيه تصحّ واحدة ويبطل الزائد.

مسألة ١٢٢٤ - (١٤٣٥): الطلاق سنة قسمان : بائن ورجعي.

(الأول) : طلاق اليائسة والصغرى غير البالغة تسعًا وغير المدخول بها ولو دبراً والختلة والمباراة مع استمرار الزوجة على البذل والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرّة والمطلقة طلقتين بينهما رجعة ولو بعقد جديد إن كانت أمّة.

(الثاني) : ما عدا ذلك ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

مسألة ١٢٢٥ - (١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرّة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره، والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

مسألة ١٢٢٦ - (١٤٣٩): المشهور أنه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرّة أو تطليقتين في الأمة أمور : بلوغه ووطؤه قبلًا بالعقد الصحيح الدائم، فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول، ولكنها لا يخلو من إشكال في التزويج بالماهق ، وكما يهدم نكاحه الطلاقات الثلاث يهدم ما دونها ، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطبيق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة .

مسألة ١٢٢٧ - (١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات، فيصبح إنشاؤه باللفظ مثل : رجعت بك وراجعتك وأرجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك، وبال فعل كالتبديل بشهوة ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج ، ولا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده ، فلو وقع من الساهي أو بطن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعا ، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطئ وإن لم يقصد به .

مسألة ١٢٢٨ - (١٤٤٢): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض وبالشهر ، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق وعدم

الحق له على زوجته، وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

فصل في العدة

مسألة ١٢٢٩ - (١٤٤٥) : لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بها وعلى غير المدخول بها قبله ولا دبرا ، ويتحقق الدخول بإدخال الحشمة وإن لم ينزل ، حراما كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً .

مسألة ١٢٣٠ - (١٤٤٦) : عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض ، فإذا رأت دم الحيستة الثالثة فقد خرجمت من العدة وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعدتها ثلاثة أشهر .

مسألة ١٢٣١ - (١٤٤٩) : عدة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - إلى وضع الحمل ولا فرق بين الحرة والأمة .

مسألة ١٢٣٢ - (١٤٥٠) : عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام ، صغيرة كانت أم كبيرة ، يائسة كانت أم غيرها ، مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، دائمة كانت أم متمتعاً بها ، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عدديه فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً وإن كانت حرة حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل كما سبق .

مسألة ١٢٣٣ - (١٤٥٢) : يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والمحمرة وماء الذهب

ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف، وربما يكون لباس الأسود كذلك، إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً.

وبالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه ومنه الحلي، ولا بأس بما لا يعدّ زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام، ولا فرق بين المسلمة والذمية، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير.

والأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة، كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرة، فلا يجب على الأمة، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمة، إلا إذا كانت المدة يومين أو أقل فالظاهر عدم وجوبه.

كما أن الظاهر أنه ليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، ولا يجب عليها استئنافها، والأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيته إلا لضرورة أو أداء حقّ أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

مسألة ١٢٣٤ - (١٤٥٩): الغائب إن عرف خبره وعلمت حياته صبرت امرأته، وكذا إن جهل خبره وأنفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فالمشهور أنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين، ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فإن علم حياته صبرت وإن علم موته اعتدت عدة الوفاة، وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها، فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولد أو لم يكن إجباره طلقة الحاكم، ثم اعتدت عدة الوفاة وليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من شاءت وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، وما ذكره المشهور قريب وإن منعه بعض.

مسألة ١٢٣٥ - (١٤٦١) : لا يبعد الاجتزاء بعض الأربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها وإن لم يكن بتأجيل من الحاكم ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، والأحوط الأولى أن يكون التأجيل والفحص في تلك المدة من قبله.

مسألة ١٢٣٦ - (١٤٦٧) : الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة، وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

مسألة ١٢٣٧ - (١٤٦٩) : مرأن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فیأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كلية طلقها الحاكم، والظاهر أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

مسألة ١٢٣٨ - (١٤٧٠) : عدة الموطئة بشبهة عدة الطلاق، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالأقراء، وإلا فبالشهر، وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.

هذا في الحرة وحكم الأمة حكم الحرة فيما ذكرناه على الأحوط.

مسألة ١٢٣٩ - (١٤٧١) : لا عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حرة ولا استبراء عليها إن كانت أمة، فيجوز لزوجها أن يطئها ويجوز التزويع بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بمحضة.

مسألة ١٢٤٠ - (١٤٧٢) : الموطئة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطئها ما دامت في

العدة وفي جوازسائر الاستمتعات له إشكال، والظاهر أنه لا يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية.

مسألة ١٢٤١ - (١٤٧٣): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضرا كان الزوج أو غائبا، ومبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، وفي الغائب ومن بحكمه كالمحسوب من حين بلوغ خبر الوفاة، بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، وفي عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة وعلمت به بعد مدة إشكال، وكذا الإشكال في عمومه للصغيرة والمجنونة، وهل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك، ومبدأ عدة الفسخ من حينه، وكذا مبدأ عدة وطئ الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

مسألة ١٢٤٢ - (١٤٧٤): المطلقة بائنها بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها ولا تجب عليها إطاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، وأما المطلقة رجعيا فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها اطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذيئة اللسان، وفي صدق الإتيان بفاحشة مبينة على مطلق ترددها على الأجانب أو ترددhem عليها إشكال، ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدى الضرورة بذلك.

مسألة ١٢٤٣ - (١٤٧٨): إذا رأت الدمرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين.

مسألة ١٢٤٤ - (١٤٧٩): تختص العدة في وطئ الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلا سواءً كانت الموطئة عالمة أم جاهلة، أما إذا كان الواطئ عالماً والموطئة جاهلة فلا يترك الاحتياط بالاعتداد.

مسألة ١٢٤٥ - (١٤٨١) : إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل وكان له الرجوع فيها.

فصل في الخلع والمبادرة

وهما نوعان من الطلاق على الأقوى، فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تتکح زوجاً غيره.

مسألة ١٢٤٦ - (١٤٨٢) : يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، وفلانة طالق على كذا، ويقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا، بالفتح فيما، وفي الكسر إشكال، وإن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هي طالق، وإن كان الأحوط إلحاقه به، ولا يقع بالتقايل بين الزوجين.

مسألة ١٢٤٧ - (١٤٨٣) : يشترط في الخلع الفدية، ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تملíكه وأن تكون معلومة قدرًا ووصفا ولو في الجملة، وأن يكون بذلك باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلك سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره، ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له، ويشترط في الخلع أيضًا كراهة الزوجة للزوج، فلو انتهت الكراهة منها لم يصح خلعا ولم يملك الزوج الفدية والأقوى أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع في الحرام.

مسألة ١٢٤٨ - (١٤٨٤) : يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها، وحضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، وأن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول ولا معلوم الحصول إذا كان مستقبلا، وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، وكذا إذا كان معلقا على شرط، نعم إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهة صحة.

مسألة ١٢٤٩ - (١٤٨٥) : يشترط في الزوج الحال العقل والاختيار والقصد

والبلوغ، وإن كانت صحة خلعه إذا بلغ عشرًا لا تخلو من وجہ ولكن لا يترك الاحتیاط، ولا يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ ولا العقل على الأقوى، فيصح خلعها ويتولى الولي البذر.

مسألة ١٢٥٠ - (١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر موقعة، فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آئس حائلاً وكان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان الزوج غائباً صح خلعها وإن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر الموقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

مسألة ١٢٥١ - (١٤٨٧): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً ما دامت في العدة، وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغوأ، وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها لأن كان الخلع طلاقاً بائننا في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذر أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

مسألة ١٢٥٢ - (١٤٨٨): لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

مسألة ١٢٥٣ - (١٤٩٤): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذر من الزوجة بلا فصل، فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

مسألة ١٢٥٤ - (١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل والخلع ب المباشرة الزوجين و بتوكيلهما وبالاختلاف، فإذا وقع بباشرتها فالاحوط أن تبدأ الزوجة فنقول: بذلت لك كذا على أن تطلقي، فيقول الزوج أنت مختلعة على كذا فأنت طالق، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق وقبول الزوجة بعده إشكال، وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكلي مختلعة على كذا فهي طالق، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

مسألة ١٢٥٥ - (١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كبح منظره وسوء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة، وأما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً.

مسألة ١٢٥٦ - (١٤٩٧): المباراة كالمخلع، وتفترق عنه بأن الكراهة فيها منها جميعاً وبلغت اتباعها بالطلاق على الأحوط، فلا يجتزأ بقوله: برأته زوجتي على كذا حتى يقول: فأنت طالق أو هي طالق، كما أنه يكفي الاقتصر على صيغة الطلاق فقط، ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

مسألة ١٢٥٧ - (١٤٩٨): طلاق المباراة بأئن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

كتاب الأيمان والنذور

وفيه فصول

الفصل الأول

في اليمين

مسألة ١٢٥٨ - (١٥٤٣) : ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة أو بما دل عليه جلّ وعلا
ما ينصرف إليه، وكذا ما لا ينصرف إليه على الأحوط، وينعقد لو قال: والله
لأفعلنّ أو بالله أو بربِّ الكعبة أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف
برب المصحف ونحو ذلك، ولا ينعقد ما إذا قال وحقّ الله إلا قصد به الحلف بالله
تعالى ولا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء والآئمة (عليهم السلام)
ويحرم اليمين بها على الأحوط.

مسألة ١٢٥٩ - (١٥٤٤) : يشترط في الحال التكليف والقصد والاختيار، ويصح
من الكافر، وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك
الحرام أو ترك المكره أو ترك المباح مع الأولوية، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه
في الدين والدنيا فالأحوط وجوب العمل بمقتضى اليمين.

مسألة ١٢٦٠ - (١٥٤٧) : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة
الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن، وإذا ألمكنت التورية فلا يترك
الاحتياط بالتورية، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص
نفسه أو نفس مؤمن من الملائكة.

مسألة ١٢٦١ - (١٥٤٩) : لا يمين للولد مع الأب وللزوجة مع الزوج وللعبد مع
المولى يعني أن للأب حلّ يمين الولد، وللزوج حل يمين الزوجة، وللمولى حل يمين

العبد، بل لا يبعد أن لا تصح ميئتهم بدون إذنهم.

مسألة ١٢٦٢ - (١٥٥٠): إنما تجب الكفارة بحثت اليدين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين، لا بالغموس وهي اليدين كذبا على وقوع أمر، وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا، ولا يجوز أن يخلف إلا مع العلم.

الفصل الثاني في النذر

مسألة ١٢٦٣ - (١٥٥١): يشترط في النادر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد وإذن الزوج للزوجة فيما ينافي حقه، ولو كان لاحقاً إذا كان النذر في حال زوجيتها، بل إذا كان قبلها أيضاً على الأظهر، ولا يعتبر فيها لا ينافي حقه إذا كان في ما لا يتعلق بها، وأما نذرها في مالها من دون إذنه في غير الحج أو الزكاة أو بزر والديها أو صلة رحمها فتحل إشكال.

وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عنها تعلق به النذر وينحل بنفيه عنه بعد النذر.

مسألة ١٢٦٤ - (١٥٥٢) : النذر إما نذر بـ شكر اقوله : إن رزقت ولدًا لله عليه
كذا ، أو استدفأ عالبليه كقوله : إن برئ المريض فللله عليه كذا ، وإما نذر زجر كقوله :
إن فعلت محـرـما فللـه عـلـيـ كـذـا أو إن لم أـفـعـلـ الطـاعـةـ فـلـلـه عـلـيـ كـذـا ، وإـمـاـ نـذـرـ تـبـرـعـ
كـوـلـهـ : اللهـ عـلـيـ كـذـا ، وـمـتـعـلـقـ النـذـرـ فـيـ جـمـيـعـ ذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ طـاعـةـ اللهـ - أـيـ رـاجـحاـ
بـحـيـثـ يـصـحـ إـتـيـانـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ - وـمـقـدـورـ الـلـنـاذـرـ .

مسألة ١٢٦٥-(١٥٥٣) : يعتبر في النذر أن يكون الله ، فلو قال : علي كذا ولم يقل الله
لم يجب الوفاء به ، ولو جاء بالترجمة فالظهور وجوب الوفاء به .

مسألة ١٢٦٦ - (١٥٥٥): لو عجز عن النذر سقط فرضه إذا استمر العجز، فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب، وإذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

مسألة ١٢٦٧ - (١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتتفق له السفر أو المرض أو كان عيداً أفطر ولزمه القضاء، وأما إذا حاضت المرأة أو نفست فتفطران والأحوط لزوم القضاء، ولو أفطر عمداً لرمته الكفارة أيضاً.

مسألة ١٢٦٨ - (١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي ﷺ أو لولي فالمدار على قصد الناذر ويرجع في تعبينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر، ولو لم يقصد الإنفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمه الشريف ونحو ذلك، ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له وما إلى ذلك من شؤونه.

الفصل الثالث في العهود

مسألة ١٢٦٩ - (١٥٥٩): العهد أن يقول: عاهدت الله أو علي عهد الله أنه متى كان كذا فعلّي كذا، والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلقاً، وهو لازم ومتعلقه كمتعلق النذر على إشكال ولا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللفظ وإن كان الأحوط فيه أن لا يختلف عما نواه.

مسألة ١٢٧٠ - (١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يلكه وخاف الضرر قوله وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي.

* * *

كتاب الكفارات

مسألة ١٢٧١ - (١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة وقد تكون مخيرة وقد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفارة الجمع.

مسألة ١٢٧٢ - (١٥٦٢): كفارة الظهار وقتل المخطأ مرتبة، ويجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وكذلك كفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعتاً.

مسألة ١٢٧٣ - (١٥٦٣): كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ١٢٧٤ - (١٥٦٤): كفارة الإيلاء وكفارة العين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواлиات.

مسألة ١٢٧٥ - (١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جماع، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وكذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

مسألة ١٢٧٦ - (١٥٦٦): إذا شترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم وكذا في قتل المخطأ.

مسألة ١٢٧٧ - (١٥٦٨): قيل من حلف بالبراءة فحدث فعليه كفارة ظهار، فإن عجز كفارة اليمين، ولا دليل عليه، وقيل كفارته إطعام عشرة مساكين وبه رواية معتبرة.

مسألة ١٢٧٨ - (١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بعد على مسكين أو يعطيه مدّين ليصوم عنه.

مسألة ١٢٧٩ - (١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجوب الإطعام، وكلما كان التكفير بالاطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليدين، وأما في غيرها فيجزئ مطلق الطعام كالتمر، والأرز، والأقط، والماش، والذرة، ولا تخزئ القيمة، والأفضل بل الأحوط مدان، ولو كان بالإشباع أح儆ه مطلق الطعام، ويستحب الإدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح.

مسألة ١٢٨٠ - (١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهـم وتسليم الطعام إلى ولـهم ليصرفـهـ عليهمـ، ولو كان بالاشـباعـ فلاـ يـعـتـبرـ إذـنـ الـولـيـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ،ـ والأـحـوـطـ اـحـسـابـ الـاثـنـيـنـ مـنـهـمـ بـواـحـدـ.

مسألة ١٢٨١ - (١٥٧٨): يجوز التبعـيـضـ فيـ التـسـلـيمـ وـالـاـشـبـاعـ،ـ فـيـشـبـعـ بـعـضـهـمـ وـيـسـلـمـ إـلـىـ الـبـاقـيـ،ـ وـلـكـنـ لاـ يـجـوزـ التـكـرـارـ مـطـلـقاـ بـأـنـ يـشـبـعـ وـاحـدـاـ مـرـاتـ مـتـعـدـدـةـ أـوـ يـدـفـعـ إـلـىـ إـلـيـهـ أـمـداـدـاـ مـتـعـدـدـةـ مـنـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـذـرـ اـسـتـيـفـاءـ قـامـ العـدـدـ،ـ والأـحـوـطـ أـنـ يـكـونـ فـيـ أـيـامـ مـتـعـدـدـةـ.

مسألة ١٢٨٢ - (١٥٧٩): الكسوة لـكـلـ فـقـيرـ ثـوـبـ وـجـوـبـاـ،ـ وـثـوـبـانـ اـسـتـحـبـاـبـاـ،ـ بـلـ هـمـ معـ الـقـدـرـةـ أـحـوـطـ.

مسألة ١٢٨٣ - (١٥٨٢): فيـ كـفـارـةـ الـجـمـعـ إـذـاـ عـجـزـ عنـ العـقـقـ وـجـبـ الـبـاقـيـ وـعـلـيـهـ الـاسـتـغـفـارـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ عـجـزـ عنـ غـيـرـهـ مـنـ الـخـصـالـ،ـ وـإـذـاـ عـجـزـ عنـ الـجـمـيعـ فـكـفـارـتـهـ الـاسـتـغـفارـ.

مسألة ١٢٨٤ - (١٥٨٤): الأـشـبـهـ فيـ الـكـفـارـةـ الـمـالـيـةـ وـغـيـرـهـ جـواـزـ التـأـخـيرـ بـقـدـارـ لـاـ يـعـدـ مـنـ الـمـسـاحـةـ فـيـ أـدـاءـ الـوـاجـبـ،ـ وـلـكـنـ الـمـبـادـرـةـ أـحـوـطـ.

مسألة ١٢٨٥ - (١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لـإـفـطـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـمـداـ استـغـفـرـ وـتـصـدـقـ بـاـ يـطـيقـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ تـمـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ لـزـمـهـ التـكـفـيرـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـً.

كتاب الصيد والذبحة

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية، والتذكية تكون بالصيد والذبح والنحر
وغيرها فهنا فصول:

الفصل الأول في الصيد

مسألة ١٢٨٦ - (١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، والباقش، والصقر، والبازى، والفهد، والنمر وغيرها، ويحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره، والأسود وغيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكي ويحل أكله كما إذا ذبح.

مسألة ١٢٨٧ - (١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:
(الأول): أن يكون معلمًا للاصطياد، ويتتحقق ذلك بأمررين:
أحدهما استرساله إذا أرسل، معنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

ثانيهما أن ينجزر إذا زجره، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهاه أقواهما العدم، والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

(الثاني): أن يكون بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله، وكذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا، فإنه لا يحل، وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر

الإغراء فيه أثراً كشدة العدو على الأحوط، وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه
فوقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال
بعينيه فصاد غيره حل، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يحالان، فالشرط قصد
الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث): أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر أو من بحكمه كالنواصب
والخوارج فاصطاد لم يحل صيده، ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى
الصبي، كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره والمربي والذمي.

(الرابع): أن يسمى عند إرساله، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الاجتزاء بها
بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد، أما إذا كان نسياناً
حل وكذلك حكم الصيد بالآلية الجمادية كالسهم.

مسألة ١٢٨٨ - (١٥٨٩): يكفي الاقتصار في التسمية هنا في الذبح والنحر على ذكر
الله مقتربناً بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله والظاهر الاكتفاء بذكر
الاسم الشريف مجردأً.

(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، أما إذا استند إلى
سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتّهاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

مسألة ١٢٨٩ - (١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فللحقة فأدركه ميتاً بعد إصابة
الكلب حل أكله، وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيره فمات،
أما إذا كان الزمان يسع لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل، وكذا الحال إذا أدركه بعد
عق الكلب له حياً لكنه كان ممتنعاً بأن بقي منهزاً يعود، فإنه إذا تبعه فوقف فإن
ادركه ميتاً حل، وكذا إذا أدركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيره، أما إذا كان يسع
لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل.

مسألة ١٢٩٠ - (١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو

تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده، فإنه إذا أدركه كذلك ولم يذكه والزمان متسع لذكنته لم يحل إلا بالذكية.

مسألة ١٢٩١ - (١٥٩٤): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله.

مسألة ١٢٩٢ - (١٥٩٦): إذا شرك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جنائية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل، نعم إذا كانت هناك أمارة عرفية على استناده إليها حل وإن لم يحصل منها العلم.

مسألة ١٢٩٣ - (١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الحمادية إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها أو شائكاً كالرمح والسمّ والعصا وإن لم يكن في طرفيها حديدة بل كانا محددين بذاتها، نعم يعتبر الجرح فيها لا حديدة له دون ما فيه حديدة، فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل وإن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له، فإنه لا يحل إذا وقع معرضاً فالمعارض - وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - إن قتل معرضاً لم يحل ما يقتله وإن قتل بالخرق حل.

مسألة ١٢٩٤ - (١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمقدمة والعمود والشبكة والشرك والحبالة ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة.

مسألة ١٢٩٥ - (١٦٠١): لا يعدل حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطة سواءً كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم العبر عنها في عرفنا (بالصچم) ففيه إشكال.

مسألة ١٢٩٦ - (١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الحمادية كون الرامي مسلماً، والتسمية حال الرمي، واستناد القتل إلى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً

فقتله لم يحل، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل.

ويعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحلة في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل، كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى المدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليها، وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمي ومن لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل إليها معاً، وإذا شاك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلول على الحرمة.

مسألة ١٢٩٧ - (١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المخصوصة حل الصيد، وإن أثم باستعمال الآلة وكان عليه أجرة المثل إذا كان للاصطياد بها أجرة، ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

مسألة ١٢٩٨ - (١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة - كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها - فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة - كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها - وإذا استوحش الأهلي حل لحمه بالاصطياد، وإذا تأهل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، وولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلي فإذا رمى طيراً وفرخه فاتا حل الطير وحرم الفرخ.

مسألة ١٢٩٩ - (١٦٠٧): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشي بالأصل، وكذلك كل ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعد ذبحه أو نحره فإن تذكيته تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال، فالأحوط الاقتصار في تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

مسألة ١٣٠٠ - (١٦٠٨) : لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه، فالسباع إذا أصطيادت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها، هذا إذا كان الصيد بالآلة الحمادية أما إذا كان بالكلب فيه اشكال.

مسألة ١٣٠١ - (١٦١٩) : إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقي على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، وإن كان عن إعراض صار كالملح بالأسفل فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك ، وليس للأول الرجوع عليه، وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه حيوانا كان أو غيره، بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لاعن عجز عنه بل لغرض آخر.

فصل في ذكاة السمك والجراد

مسألة ١٣٠٢ - (١٦٢١) : ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيا باليديه أو من شبكة وشخص وفالة وغيرها، أو بأخذه خارج الماء باليديه أو بالآلة بعدها خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فإذا وثبت في سفينة أو على الأرض فأخذ حياً صار ذكياً وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب، وإذا ضربها وهي في الماء بالآلة فقسمها نصفين ثم أخرجهما حينئذ صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة في حلّهما إشكال والأظهر عدم.

مسألة ١٣٠٣ - (١٦٢٢) : لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية فلو أخرجه الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

مسألة ١٣٠٤ - (١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذakah أم لا بني على العدم، وإذا أخبره بأنه ذakah لم يقبل خبره، وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بني على ذلك.

مسألة ١٣٠٥ - (١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حليته.

مسألة ١٣٠٦ - (١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحل أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحلية.

مسألة ١٣٠٧ - (١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حيَاً أن يوت بنفسه، فلو مات بالقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً، بل لو شوأه في النار حيَاً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حيَاً.

مسألة ١٣٠٨ - (١٦٣١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي وألقى الباقى في الماء فمات فيه في حلية القطعة المباعدة منه إشكال فلا يترك الاحتياط، وأما الباقى فيحرم، وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجه ثم أخرج حيَاً فمات خارج الماء حرمت القطعة المباعدة منه وهو في الماء وحل الباقى.

ذكاة الجراد

مسألة ١٣٠٩ - (١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حياسواه أكان الأخذ باليد أم بالآلة، فما مات قبل أخذة حرم ولا يعتبر في تذكيته التسمية والإسلام، فما يأخذه الكافر حيَاً فهو أيضاً ذكى حلال، نعم لا يحکم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم بها، وإن أخبر بأنه ذakah لا يقبل خبره.

مسألة ١٣١٠ - (١٦٣٣): لا يحل الدبى من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران.

فصل في الذبحة

مسألة ١٣١١ - (١٦٣٥): يشترط في حل الذبحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً، فلا تحل ذبحة الكافر وإن كان كتابياً ولا يشترط فيه الإيمان، فتحل ذبحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى، ولا تحل إذا كان محكوماً بکفره كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

مسألة ١٣١٢ - (١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلمه وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكرة، وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب والمائض والفاشق، ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالجنون والنائم والسكران، نعم الظاهر جواز ذبح الجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

مسألة ١٣١٣ - (١٦٣٩): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة، فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح، أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج وإن كان لطفة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة، والأحوط وجوباً اعتبار خوف فوت الذبحة في الضرورة، وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر إشكال، ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة، وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

مسألة ١٣١٤ - (١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربع وهي: المريء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحله فوق المريء، والودجان وهو عرقان محيطان بالحلقوم والمريء، ولا يجتاز بغيرهما من دون قطع.

مسألة ١٣١٥ - (١٦٤١): الظاهر أن قطع قام الأعضاء يلزم بقاء الخرزة المسماة في عرفاً (بالجوزة) في العنق، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع قامها كما

شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

مسألة ١٣١٦ - (١٦٤٢) : يعتبر قصد الذبح، فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الاربعة فقطعها لم يحل وإن سمي حين أصاب الأعضاء، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح قطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.

مسألة ١٣١٧ - (١٦٤٣) : الأحوط وجوباً مراعاة التتابع بحسب المتعارف في قطع الأعضاء، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها قطع الباقي قبل أن تموت من دون فصل عرفاً فلا إشكال في حلية لحمها.

مسألة ١٣١٨ - (١٦٤٤) : ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام، وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الأقوى، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة، وهذا مما لا إشكال فيه، وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطع الأعضاء على الوجه المشروع حلت، وكذا إذا شق بطنهما وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلّت، وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

مسألة ١٣١٩ - (١٦٥٠) : يشترط في التذكية بالذبح أمور:

(الأول) الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديرها ومنذجها إلى القبلة فان أخل بذلك عالماً عامداً حرمت، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها واضطر إلى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه.

مسألة ١٣٢٠-(١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لواشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه.

مسألة ١٣٢١-(١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر، ويجوز أن يذبحها وهي قائمه مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة، ولو تركها نسياناً لم تحرم، والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة.

مسألة ١٣٢٢-(١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، ولا تخزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً، ولا يجزئ الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

مسألة ١٣٢٣-(١٦٥٦): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترباً بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، والظاهر الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف كما تقدم في الصيد.

الشرط الثالث: خروج الدم المعتمد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو لم يخرج الدم أو خرج متساقلاً أو متقاطرًا لم تحلّ وإن علم حياتها حال الذبح، والعبرة في ذلك بلاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متساقلاً متقاطرًا لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحلّيته.

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح على الأحوط وجوباً، فالأحوط عدم الجواز من القفا، بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

مسألة ١٣٢٤ - (١٦٥٧): إذا شاك في حياة الذبيحة كف في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك، ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

مسألة ١٣٢٥ - (١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، ولا بأس به إذا لم يكن عن عمده كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك، كما أن الأحوط أن لا تنفع الذبيحة عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذبح، والمراد به الخيط الأبيض المتند في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

مسألة ١٣٢٦ - (١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه، ولكن يحرم عمداً ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

نحر الإبل

مسألة ١٣٢٧ - (١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذكرى الإبل بالذبح أو ذكرى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يوت فذبحه حل، وكذلك لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

مسألة ١٣٢٨ - (١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصل بالعنق، ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح، وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح، ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور والحياة حال النحر وخروج الدم المعاد، ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

مسألة ١٣٢٩ - (١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردي في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يمكن من ذبحه أو نحره جاز أن

يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاشر، وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

مسألة ١٣٣٠ - ١٦٦٤: ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية فان مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أخرج منها حيًّا فمات بلا تذكية وأما إذا أخرج حيًّا ذكى حل أكله، وإذا ذكى امه فمات في جوفها حل أكله وإذا أخرج حيًّا فإن ذكي حل أكله وإن لم يذك حرم.

مسألة ١٣٣١ - ١٦٦٧: يشترط في حل الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقة بأن يكون قد أشعر أو أوير فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة أمه، والذي تحصل مما ذكرناه أن حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، وتمام خلقته، وموته قبل خروجه من بطنه.

مسألة ١٣٣٢ - ١٦٦٩: تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكى صار ظاهراً وحل أكله، ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير، فإذا ذكى كان باقياً على النجاسة، ولا تقع على الإنسان، فإذا مات نجس وان ذكي، ولا يظهر بدنـه إلا بالغسل فإذا كان مسلماً، أما الكافر مطلقاً - سواء أكان نجس العين أم لا - فلا يظهر بـالغسل أيضاً، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكـاة عليه فإذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بـلبـس وفـرش ونحوـهما، ويـظهر لـحـمه وجـلـده بـهـاـ، هـذاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ السـبـاعـ كـالـأـسـدـ وـالـنـفـرـ وـالـفـهـدـ وـالـشـعـلـ وـغـيـرـهـاـ وـأـمـاـ الـحـشـرـاتـ الـتـيـ تـسـكـنـ بـاطـنـ الـأـرـضـ إـذـاـ كـانـ هـاـ جـلـدـ عـلـىـ النـحـوـ المـذـكـورـ، مـثـلـ اـبـنـ عـرـسـ وـالـجـرـذـ وـنـحـوـهـمـاـ، فـيـ وـقـوـعـ التـذـكـيـةـ عـلـيـهـاـ إـشـكـالـ.

مسألة ١٣٣٣ - ١٦٧٢: إذا وجد لـحـمـ الـحـيـوانـ الـذـيـ يـقـبـلـ التـذـكـيـةـ أـوـ جـلـدـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـذـكـىـ أـمـ لـاـ، يـبـنـىـ عـلـىـ دـعـمـ التـذـكـيـةـ، فـلـاـ يـجـبـوـزـ أـكـلـ لـحـمـهـ وـلـاـ اـسـتـعـمـالـ جـلـدـهـ فـيـاـ

يعتبر فيه التذكية، ويحكم بنجاسة ملائكة برطوبة.

نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكى حتى ثبت خلافه، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه، نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية، والمأخذ من مجھول الإسلام بمنزلة المأخذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين.

وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتزكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

مسألة ١٣٣٤ - (١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكى وإن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية، وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فالاحوط وجوباً عدم جواز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المأخذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس، ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

مسألة ١٣٣٥ - (١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبيخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها، فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله، وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

مسألة ١٣٣٦ - (١٦٧٦): قد ذكر للذبح والنحر آداب فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة ويسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي ذبح البقر أن تعقل

يداه ورجلاه ويطلق الذنب، وفي الإبل أن تربط أخافها إلى آباطها وتطلق رجالها، هذا إذا نحرت باركة، أما إذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذبحة، ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع وأن لا يرى الشفرة للحيوان ولا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت وأن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح وغير السكين بقوة ذهاباً وإياباً ويجد في الارتفاع ليكون أسهل.

وعن النبي ﷺ أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحذأ حذركم شفتره وليرج ذبيحته وفي خبر آخر أنه ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم.

* * *

كتاب الأطعمة والأشربة

وهي على أقسام:

(القسم الأول) حيوان البحر:

مسألة ١٣٣٧ - (١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس، وإذا شك في وجود الفلس بني على حرمته ويحرم الميت الطافي على وجه الماء والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، والجري والمارماهي والزمير، والسلحفاة، والضفدع، والسرطان، ولا بأس بالكنعنة والريبيانا والطمر والطيراني والبلامي والأربيان.

مسألة ١٣٣٨ - (١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً ولا يؤكل من السمك ما تقدّمه الحية إلا أن يضطرّب ويؤخذ حياً خارج

الماء، والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

مسألة ١٣٣٩ - (١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه، ومع الاشتباه قيل يؤكل الحشن المسمى في عرفنا (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلباب) وفيها تأمل، وفي حرمة كل ما يشتبه منه تأمل أيضاً.

(القسم الثاني) البهائم:

مسألة ١٣٤٠ - (١٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل والبقر، والغنم ومن الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان واليhamir وفي تحصيص الحل بهذه الخمسة إشكال، والحلية غير بعيدة.

مسألة ١٣٤١ - (١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

مسألة ١٣٤٢ - (١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الاستبراء وزوال الجلل، والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً والبقر عشرين والشاة عشرة والبطة خمسة أو سبعة والدجاجة ثلاثة.

مسألة ١٣٤٣ - (١٦٨٤): لورفع الجدي لبن خنزيرة واشتد حمه وعظم حرم هو ونسله، ولو لم يشتدر استبرئ سبعة أيام على الأحوط، فيليق على ضرع شاة وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف، ويحل بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة، وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتفاع إشكال والأظهر العدم.

مسألة ١٣٤٤ - (١٦٨٥): يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ويحرم الأرنب والضب واليربوع والمحشرات والقمل والبق والبراغيث.

مسألة ١٣٤٥ - (١٦٨٦): إذا وطئ إنسان حيواناً محلاً أكله وما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما، ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط،

لا فرق بين العاقل والجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والخatar والمكره، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى، ولا يحرم الحمل إذا كان متكونا قبل الوطئ كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتا أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحرق، فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك، وإن كان المقصود ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطئ وأغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم بياع في البلد الآخر، وفي رجوع الثن إلى المالك أو الواطئ أو يتصدق به على الفقراء وجوه، خيرها أو سلطها وإذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالفرعة.

(القسم الثالث) الطيور:

مسألة ١٣٤٦ - (١٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازى والرخمة وكل ما كان صفيقه أكثر من دفيفه، فإن تساويا فالأشهر الحلىة إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية، وإلا فيحرم.

والعلامات هي القانصة والحوصلة والصبيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، ويكفي في الحال وجود واحدة منها، وإذا انتفت كلها حرم، وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف، فيحل ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيقه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحمل.

وأما اللقلق فقد حكي وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيقه أكثر، فيكون حراما كما أفقى بذلك بعض الأعاظم على ما حكي.

مسألة ١٣٤٧ - (١٦٨٩): يحرم الخفاش والطاووس والجالال من الطير حتى يستبرأ،

ويحرم الزنابير والذباب وببعض الطير المحرّم، وكذا يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه، وإن كان الأظهر حرمة في الجميع، وما اتفق طرفاً من البيض المشتبه حرام.

مسألة ١٣٤٨ - (١٦٩٠): يكره الخطاف والمهدد والصرد والصوم والشقران والفاخنة والقبرة.

(القسم الرابع) الجامد:

مسألة ١٣٤٩ - (١٦٩٢): يحرم من الذبيحة القصيّب والأثيّان والطحال، والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والنخاع، والغدد، وخرزة الدماغ، والحدق، والأحوط وجوباً الاجتناب عن العلباء، هذا في ذبيحة غير الطيور.

وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والبياضتين في بعضها، وحرمة ما عدا الرجيع والدم في الطيور مبنية على الاحتياط، ويكره الكلّي، وأذنا القلب.

مسألة ١٣٥٠ - (١٦٩٣): تحرم الأعیان النجسّة كالعذرنة والقطعة المبنية من الحيوان الحي، وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يترك الاحتياط في سائر أجزاء الأرض كالرمل والحجر، ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار.

مسألة ١٣٥١ - (١٦٩٤): تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الإنسان ضرراً يعتدبه ومنه (الأفيون) المعبّر عنه بالترىاك سواءً أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

(القسم الخامس) في المائع:

مسألة ١٣٥٢ - (١٦٩٥): يحرم كل مسكن من خمر وغيره حتى الجامد والفقاع والدم

والعلقة وإن كانت في البيضة وكل ما ينجز من المائع وغيره.

مسألة ١٣٥٣ - (١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنه الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم: الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والخلات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر، ويتحقق بهم الولد، وأما الزوجة فيحل لها من بيت زوجها، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية، بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط استحباباً، بل مع الشك فيها وإن كان الأظهر الجواز حينئذ.

مسألة ١٣٥٤ - (١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر إذا أُعدَّ من أهلها.

* * *

كتاب الميراث

وفيه فصول

الفصل الأول (وفيه فوائد)

(الفائدة الأولى): في بيان موجباته وهي نوعان: نسب وسبب. أما النسب فله ثلاث مراتب:

(المرتبة الأولى): صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات، وثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

(المرتبة الثانية): صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد والجدات وإن علوا كآبائهم وأجدادهم، وثانيهما الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

(المرتبة الثالثة): صنف واحد: وهم الأعمام والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخواهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخواهم وكذلك أولادهم

وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة
للميت عرفاً.

(وأما السبب) فهو قسمان: زوجية ولاء، والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق،
ثم ولاء ضمان الجريمة، ثم ولاء الإمامة.

(الفائدة الثانية): ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

(الأول) من يرث بالفرض لا غير دائماً، وهو الزوجة، فإن لها الربع مع عدم
الولد والثمن معه ولا يرد عليها أبداً.

(الثاني) من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرّدّ للأم، فإن لها السدس مع
الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا
زادت الفريضة على السهم، وكذلك الزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه
ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

(الثالث) من يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى كالأخ، فإنه يرث بالفرض
مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة
وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ
بالقرابة ومع عدمه بالفرض، وكالإخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا
لم يكن جدّ للأم وبالقرابة معه.

(الرابع) من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والأخوة للأبوين أو للأب والجد
والأعمام والأخوال.

(الخامس) من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق وضامن
الجريمة، والآمام.

(الفائدة الثالثة): الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة أنواع:
النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس وأرباها ثلاثة عشر:

(فالنصف) للبنت الواحدة والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها آخر، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

(والربع) للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

(والثمن) للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

(والثلثان) للبناتين فصاعدا مع عدم الابن المساوي وللأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الآخر.

(والثالث) سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

(والسدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللام مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

(الفائدة الرابعة): الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فرض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فرض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض. وإذا كانوا جميعاً ذوي فرض فتارة تكون فرضهم مساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها.

فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السادس وسهم البناتين الثلثان ومجموعها مساوا للفريضة.

والثانية مثل أن يترك الميت زوجا وأبوين وبنتين فإن السهام في الفرض الرابع والسادس والثلثان وهي زائدة على الفريضة، وهذه هي مسألة العول، ومذهب الخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفرض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، في إرث أهل المرتبة الأولى

يدخل النقص على البنت أو البنات وفي ارث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجا وأختاً من الأبوين وأختين من الأم فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الأخرين من الأم الثالث ومجموعها زائد على الفريضة، يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم.

والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصي، ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبة، وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور، وربما عمموها للأئم على تفصيل عندهم، وأما عندنا فيرد على ذوي الفروض كالبنت في الفرض فترت النصف بالفرض والنصف الآخر بالرّد.

وإذا لم يكونوا جمِيعاً ذوي فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي.
وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني موانع الإرث

ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

مسألة ١٣٥٥ - ١٧٠٧: لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب، ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حربياً وبين المرتد فطرياً كان أو ملياً ولا في المسلم بين المؤمن وغيره.

مسألة ١٣٥٦ - ١٧٠٨: الكافر لا ينبع من يتقرب به، فلومات مسلم ولده وكافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولدته، ولو مات المسلم وقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(الثاني) من موانع الإرث القتل

مسألة ١٣٥٧-(١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله.

أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان، أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث وإن كان بحكم العمد من حيث كون الديمة فيه على الجاني لا على العاقلة وهم الآباء والأبناء والأخوة من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم، بخلاف الخطأ الحض فإنه الديمة فيه عليهم، فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديمة أو النقص على الجاني، فإن عجز فعلى الإمام، وال الخيار في تعين الديمة من الأصناف الستة للجاني لا للمجنى عليه. والمراد من الأصناف الستة مائة من الإبل ومائتان من البقر وألف شاة وألف دينار وعشرة آلاف درهم هذا للرجل وفي كون مائتي حلة من أصناف الديمة تأمل، ودية المرأة نصف ذلك.

ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بال المباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات وأن يكون بالتسبيب كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافتسره أو أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد قتله، وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بإرادته واختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً ويحكم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأً.

وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين منعاً جمياً وكان لولي المقتول القصاص منها جمياً ورد نصف الديمة على كل واحد منها، وإذا قتل واحداً ثالثين منع من إرثهما وكان لولي كل منهما القصاص منه، فإذا اقتصر منه لأحدهما ثبتت للأخر الديمة في مال الجاني.

مسألة ١٣٥٨ - (١٧٢٠): إذا سقطت الأم جنينها كانت عليها ديتها لأبيه أو غيره من ورثته ، وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة ، وأربعون إذا كان علقة ، وستون إذا كان مضغة ، وثمانون إذا كان عظاماً ، ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح ، فإن ولحته الروح كانت ديتها دية الإنسان الحي ، وإذا كان الاب هو الجاني على الجنين كانت ديتها لأمه ، وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف والأظهر أنه أربعون يوماً نطفة ، وأربعون علقة ، وأربعون مضغة .

مسألة ١٣٥٩ - (١٧٢١): الديمة في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياته سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الديمة صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما ، ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسبة أم السبب حتى الزوجين وإن كانوا لا يرثان من القصاص شيئاً ، نعم لا يرثها من يتقرب بالام سواء الإخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للام والأخوال .

مسألة ١٣٦٠ - (١٧٢٧): إذا كانت الجنابة على الميت بعد الموت لم تعط الديمة إلى الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه ، وإذا كان عليه دين في وجب قصائه منها إشكال ، والأظهر الوجوب .

الفصل الثالث

في كيفية الإرث حسب مراتبه

(المরتبة الأولى): الآباء والأبناء .

مسألة ١٣٦١ - (١٧٣٢): للأب المنفرد قام المال ، وللأم المنفردة أيضاً قام المال ، الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرّد .

مسألة ١٣٦٢ - (١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب ، ولو كان

معهما زوج كان له النصف ولو كان معهما زوجة كان لها الربع وللأم الثالث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

مسألة ١٣٦٣ - (١٧٣٤) : للابن المنفرد قام المال، وللبنت المنفردة أيضاً قام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها ، وللابنين المنفردين فما زاد قام المال يقسم بينهم بالسوية ، وللبنتين المنفردين فما زاد الثلثان ويقسم بينهن بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك .

مسألة ١٣٦٤ - (١٧٣٨) : لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنت الواحدة النصف وللبنات الثلثان ولاحد الأبوين السدس ، فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات ، وإن كان نقص ورد النقص على البنات .

مسألة ١٣٦٥ - (١٧٤١) : إذا خلف الميت مع الأبوين أخا وأختين وأربع أخوات أو أخوين حجباً للأم عنها زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير محالين ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً ، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب ، وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصة والباقي للأب ، وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف ، والمشهور أن الباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً ولا يرد شيء منه على الأم وهو الأقوى .

مسألة ١٣٦٦ - (١٧٤٢) : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثالث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك ، ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى ، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد .

فإذا كان للميت ولد وولد ولد وولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد، ويشاركون الآبوبين كآبائهم، لأن الآباء مع الأولاد صنفان ولا يمنع قرب الآبوبين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين ولد ابن كان لكل من الآبوبين السادس ولولد الابن الباقى، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوبين السادس وأولاد البنت النصف ويرد السادس على الجميع على النسبة ثلاثة أحmas منه لأولاد البنت وخمسان للأبوبين، فينقسم مجموع التركة أحمساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والردد، واثنان منها للأبوبين بالتسمية والردد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبنتاً، وإذا ترك أحد الآبوبين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أربع التركة بالتسمية والردد والربع الرابع لاحد الآبوبين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الآبوبين وبنتاً، وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الردد على أولاد البنت كما يكون الردد على البنت.

وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت، فإذا ترك زوجاً وأبوبين وأولاد بنت كان للزوج الربع للأبوبين السادس وأولاد البنت السادس ونصف السادس فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف السادس.

مسألة ١٣٦٧ - (١٧٤٣): يحيى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت وحاتمه وسيفه ومصحفه، ولا يترك الاحتياط في الكتب والرحل والراحلة وغير السيف من السلاح، وإذا تعدد الثواب أعطي الجميع، ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد، وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكهها بما يخصها من الدين، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز له فكهها بالنسبة، فإذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد على الحبوبة من التركة يساوي ثمانية وقيمة الحبوبة أربعة فكهها المحبو بثلاثة دراهم وثلث درهم، وإذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم فكهها المحبو بدرهمين وثلثي درهم وهكذا.

وكذا الحكم في الكفن وغيره من مؤوننة التجهيز التي تخرج من أصل التركة.

مسألة ١٣٦٨ - (١٧٤٤): إذا أوصى الميت ب تمام الحبوة أو بعضها لغير المحبونفدت وصيته وحرم المحبو منها، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بعائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أحياها أو بعضها مرهونة وجب فيها من مجموع التركة.

مسألة ١٣٦٩ - (١٧٤٦): لا يدخل في الحبوة مثل الساعة، وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدّات الحرب إشكال، بل الأظهر العدم، والأحوط في مثل البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة، نعم لا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلها لها، وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال، وإذا كان مقطوع اليدين فالأحوط وجوباً الصلح مع سائر الورثة على السيف، وكذا في المصحف إذا كان أعمى، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

مسألة ١٣٧٠ - (١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن فالمشهور الاشتراك فيها ولا يخلو من وجه قوى.

مسألة ١٣٧١ - (١٧٤٩): المراد بالأكب الأسبق ولادة لا علوقاً، وإذا الشتبه فالمرجع في تعينه القرعة، والظاهر اختصاصها بالولد الصليبي فلا تكون لولد الولد، ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(المرتبة الثانية): الإخوة والأجداد.

مسألة ١٣٧٢ - (١٧٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الآبرين المتصلين.

مسألة ١٣٧٣ - (١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد ولا جدة فللأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر ردًا بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثالث الثالث ردًا بالقرابة، وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع اخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض، بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٣٧٤ - (١٧٥٤): للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السادس بالفرض والباقي ردًا بالقرابة، وللاثين فصاعداً من الاخوة لام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردًا بالقرابة ويقسم بينهم فرضاً وردًا بالسوية.

مسألة ١٣٧٥ - (١٧٥٨): في جميع صور انحصر الوارث القريب بالإخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الرابع وللأخ من الأم مع الاتحاد السادس ومع التعدد الثالث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

أما إذا كانوا إناثاً في بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن سهم المقرب بالأم الثالث وسهم الأخرين من الأبوين أو الأب الثالثان، وذلك قائم الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة، وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الأخ من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المقرب بالأم، وفي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المقرب بالأبوين أو بالأب خاصة ولا يدخل النقص على

المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة.

وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة وأختا من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفرض بنصف سدس فيرد على الأخ من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخ من الأم السدس.

مسألة ١٣٧٦ - (١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فإن كانا لأب كان المال هما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا لأم فالمال أيضاً هما لكن يقسم بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثالث وإن كان واحداً وللجد للأب الثنائي، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والجد أعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى من يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جدة وأبا جدته وغيره كما إذا ترك جداً وأبا جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى.

هذا مع المزاحمة أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم وجداً قريباً للأب وجداً بعيداً لأم أو ترك إخوة لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً للأب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا ينبع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

مسألة ١٣٧٧ - (١٧٦٢): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه، أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن أخي لام مع أخي لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثالث، والثانين للأخ.

مسألة ١٣٧٨ - (١٧٦٣): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت

أولاد أخ أو اخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أحدهم بالفرض والباقي بالرّد، ولو خلف أولاد أخوين أو اختين أو أخ واحت كان لأولاد كل واحد من الاخوة السادس بالفرض وسدسين بالرّد، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوبين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة، المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوبين أو للأب، ولكنه لا يخلو من إشكال، ولا يبعد أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية، والأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

مسألة ١٣٧٩ - (١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوبين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السادس وإن كثروا وأولاد الأخ للأبوبين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

مسألة ١٣٨٠ - (١٧٦٥): إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أخوة، والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب ينبع من ارث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

(المরتبة الثالثة): الأعمام والأخوال.

مسألة ١٣٨١ - (١٧٦٦): لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولىتين وهم صنف واحد ينبع الأقرب منهم الأبعد.

مسألة ١٣٨٢ - (١٧٦٧): لعلم المنفرد تمام المال وكذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العممة والعمتان والعهات لأب كانوا أم لأم أم لها.

مسألة ١٣٨٣ - (١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور والإإناث كالعم والعممة والأعمام والعهات فالأقوى أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعاً

لأبويين أو للأب وإن كان الأحوط الصلح، أما إذا كانوا جمِيعاً للأم، فالأحوط وجوباً إقامة القسمة بالصلح.

مسألة ١٣٨٤ - (١٧٧٠): للحال المنفرد المال كله، وكذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللحالة المنفردة المال كله وكذا الحالتان والحالات، وإذا اجتمع الذكور والإثنتان بأن كان للميت حال فما زاد وحالة فما زاد - سواء أكانوا للأبويين أم للأب أم للأم - فالأحوط وجوباً مصالحة الذكر والأنثى في القسمة، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبويين وبعضهم للأب وبعضهم للام سقط المتقارب بالأب، ولو فقد المتقارب بالأبويين قام مقامه، فالأحوط وجوباً مصالحة المتقارب بالأب مع المتقارب بالأم في القسمة في الصورتين، كما أن الأحوط وجوباً مصالحة الحال مع الحال.

مسألة ١٣٨٥ - (١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثالث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى والثانى للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثالث على ما تقدم، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثالثين كذلك.

مسألة ١٣٨٦ - (١٧٧٢): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات يقومون مقام آبائهم عند فقدتهم، فلا يرث ولد عم أو عممة مع عم ولا مع عممة ولا مع حالة، ولا يرث ولد حال أو حالة مع حال ولا مع حالة ولا مع عم ولا مع عممة، بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العممة أو الحالة، لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهם أن ولد العم لا يرث مع العم والعممة ولكن يرث مع الحال والحالة وأن ولد الحال لا يرث مع الحال أو الحالة ولكن يرث مع العم أو العممة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدتهم جمِيعاً.

مسألة ١٣٨٧ - (١٧٧٤): قد عرفت أن العم والعممة وال الحال والحالات ينبعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبويين مع عم للأب، فإن ابن العم ينبع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معهما حال أو حالة

سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة ، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة في جريان الحكم الأول إشكال.

مسألة ١٣٨٨ - (١٧٧٦) : أولاً الدعم والخال مقدمون على عم أم الميت وحال أبيه وعم أم الميت وخالها وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدها ، فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال.

مسألة ١٣٨٩ - (١٧٧٨) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي ، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم .

فصل في الميراث بالسبب

وهو اثنان : الزوجية والولاء فهنا مبحثان :

(الأول) الزوجية

مسألة ١٣٩٠ - (١٧٨١) : يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها والربع مع الولد وإن نزل ، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له والثلث مع الولد وإن نزل .

مسألة ١٣٩١ - (١٧٨٢) : إذا لم تترك الزوجة وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرد عليه على الأقوى ، وإذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضا ، وهل يرد عليهما الباقي مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يرد عليهما بل يكون الباقي للإمام أقواها الأخير .

مسألة ١٣٩٢ - (١٧٨٣) : إذا كان للميت زوجتان فما زادا شتركن في الثمن بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد .

مسألة ١٣٩٣ - (١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلاميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم، ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، والمطلقة رجعياً ترثه وتورث بخلاف البائن.

مسألة ١٣٩٤ - (١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته ولكن مكروه، فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، ولا يرثها في غير ذلك.
وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواءً أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ولم يبرء من مرضه الذي طلق فيه ولم يكن الطلاق بسؤاها ولم يكن خلعاً ولا مبارأة ولم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة أو برئ من مرضه فمات لم ترثه، وأما إذا كان الطلاق بسؤاها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال.

مسألة ١٣٩٥ - (١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها، ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الحالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

مسألة ١٣٩٦ - (١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجراً ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

مسألة ١٣٩٧ - (١٧٩١): إذاً لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثرة عيناً فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثرة وغيرها من الناءات.

مسألة ١٣٩٨ - ١٧٩٣: القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر سرداً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة.

مسألة ١٣٩٩ - ١٧٩٥: المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

مستحدثات المسائل

المصارف والبنوك

وهي ثلاثة أصناف :

- (١) أهلي : وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين .
- (٢) حكومي : وهو الذي تقوم الدولة بتمويله .
- (٣) مشترك : وقوله الدولة وأفراد الشعب .

١- البنك الأهلي الإسلامي :

مسألة ١٤٠٠ - (١) : لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة ، لأنه ربا محرم ، وللتخالص من ذلك الطريق الآتي وهو : أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ٢٠٪ ١٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد ، أو يبيعه متاعاً بأقلّ من قيمته السوقية ، ويشرط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها ، وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه ، ومثل البيع ، الهمة بشرط القرض ، ويمكن أيضاً بالاشتراك في ضمن مثل الإجارة أو الصلح .

ولا يكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضمية بمبلغ أكثر لأن بيع مائة دينار بضمية كبريت مائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوى حقيقة، وإن كان بيعا صورة.

مسألة ١٤٠١-(٢): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا يأس به.

٢- البنك الحكومي :

مسألة ١٤٠٢-(٣): يجوز التصرف في المال المقبوض منه إذا أخذ بالمعاملات المشروعة، ولكن الأحوط وجوباً أداء خمس الفوائد الحاصلة من المعاملات من البنك الحكومي بقصد ما في الذمة للسادة القراء واحتسابباقي من أرباح السنة.

مسألة ١٤٠٣-(٤): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه، ولا يجوز قبض المال منه بعنوان مجھول المالك.

مسألة ١٤٠٤-(٥): لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه ربا، ويكون التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالها منه.

فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها مطلقاً، ولكن الأحوط وجوباً أداء خمس الفائدة بقصد ما في الذمة للسادة القراء واحتسابباقي من أرباح السنة.

وهكذا الحكم في البنك المشترك، فإن حكمه حكم البنك الحكومي.

هذا في البنوك الإسلامية، وأما البنوك غير الإسلامية -أهلية كانت أم غيرها-

فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن المحاكم الشرعي، وأما الإيداع فيها فيجوز بعنوان التوفير وأخذ الربح، كما يجوز الأخذ بعنوان الاستئذان.

الاعتمادات

١ - اعتماد الاستيراد: وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لابد له من فتح اعتماد لدى البنك، وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تامة المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو براجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كما وكيفاً حسب الشروط المنقولة عليها، وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلّم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

٢ - اعتماد التصدير: وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لابد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره - بوجب تعهده - بتسلّم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد، وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كماً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها ، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسلّم البضاعة وقبض الثمن.

مسألة ١٤٠٥ - (٦): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

مسألة ١٤٠٦ - (٧): هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين:
الأول: أن ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجراً معينة، نعم الأحوط استحباباً استيذان الحاكم

الشرعية او وكيله إذا كان البنك غير الأهلي، وكذا الحال في المسائل الآتية.
 الثاني): أنه داخل في الجعلة، ويكون تفسيره بالبيع، حيث إن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أن الثمن والثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا أساس له.

مسألة ١٤٠٧ - (٨): يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، والظاهر جوازه.

وذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثمن في ملكه بعد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بوجوب طلب فاتح الاعتماد وأمره، وعليه فيكون ضمان غرامات بقانون الالتفاف، لا ضمان قرض، ومع كون ضمان فاتح الاعتماد ضمان إلتفاف للثمن فأخذ الفائدة للتأجيل محل إشكال، ولكن الظاهر أن فتح الاعتماد ليس من باب القرض، بل طلب أداء الدين أو أعمال خاصة بطلب من فاتح الاعتماد، والزائد على الدين عمولة في مقابلها.

نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه ، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها، إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعالة ملثل ذلك .

وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالناجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة .

خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين

المصدر، وقام البنك بتسديدها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمهها في الموعد المقرر، قام البنك بمخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

مسألة ١٤٠٨-(٩): في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنياً وارتكيازياً، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أخرى، وهي: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمهها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، وهل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلك لأن البنك - في هذه الحالة - يكون وكيلًا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثل هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضًا.

الكفالة عند البنك

يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعًا كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغًا معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإقامته عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالملبغ

المذكور عند تخلفه (المعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول من المعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك. ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنك وضمانه كان بطلب من المعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيتحقق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته وتعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظراً إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل -على الظاهر- في الجماعة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور، وهو الكفالة والتعهد، ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً، والظاهر صحة ايقاع هذه المعاملة على وجه المصالحة، كما لا يبعد كونها عقداً مستقلاً.

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسنادات التي تتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

مسألة ١٤٠٩-(١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها -في الحقيقة- لا تخلو من دخوها إما في الإجارة بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، وإما في الجعلة على ذلك، وعلى كلا التقديرتين فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

مسألة ١٤١٠-(١١): يصح بيع هذه الأسهم والسندات وكذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

التحويلي الداخلي والخارجي

وهنا مسائل:

الأولى): أن يصدر البنك صكًا لعميله بتسلیم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك.

وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام -حينئذ- في جواز أخذه هذه العمولة و يمكن تصديقه بأنه حيث إن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

الثانية): أن يصدر البنك صكًا لعميله بتسلیم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده.

ومرد ذلك إلى توكييل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك.

و يمكن تصديقه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تكين المقترض من

أخذ المبلغ عن البنك الحال عليه حيث إن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة.

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، وهو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله إزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغا معينا من المال إلى البنك في النجف الأشرف -مثلاً- ويأخذ تحويلاً بالمثل أو بما يعادله على البنك في الداخل -بغداد مثلاً- أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه . ولا إشكال في صحة هذا التحويل وجوازه، وهل في أخذ العمولة عليه إشكال، الظاهر عدمه.

أولاً): بتفسيره بالبيع يعني أن البنك يبيع مبلغا معينا من العملة المحلية بمبلغ من العملة الأجنبية وحيئنذا فلا إشكال في أخذ العمولة .

ثانياً): أن الربا المحرم في القرض إنما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين ، وأما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرّمة ، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

ثالثاً): أن يقبض الشخص مبلغا معينا من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج ، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه ، فهل يجوز أخذ هذه العمولة ؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية ، يعني أن البنك يشتري من الممول مبلغا من العملة الأجنبية والزيادة بمبلغ من العملة المحلية وعندئذ لا بأس بأخذ العمولة .

الثاني): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه ، حيث إنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعين التسديد في بلد غير بلد القرض ، فعندئذ لا يأس به .

ثم إن ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهية يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر ، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة .
أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة .

مسألة ١٤١١ - (١٢) : لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء والأول كما إذا كان للمحول عليه رصيد مالي ، والثاني ما لم يكن كذلك .

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه ، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغًا من المال بعنوان الجائزة .

مسألة ١٤١٢ - (١٣) : هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية ؟ فيه تفصيل ، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه ، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك ، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة ، ولكن الأحوط وجوباً أداء خمس الجائزة المبقوضة بقصد ما في الذمة للسادة القراء واحتساب الباقى من أرباح السنة . إن كان البنك حكومياً أو مشتركاً ، وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز ، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه .

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إطاره قيمتها ورقها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم وتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة الحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

مسألة ١٤١٣ - (١٤): تجوز هذه الخدمة والأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط.

وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فإنه غير جائز، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعلاً من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

مسألة ١٤١٤ - (١٥): إذا كان موقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائره على البنك، وبما أن البنك مدين له، فالحالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله وعليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه.

وآخر يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت. وهنا حالة ثالثة وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لوقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحالة.

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين :
الأول) : توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.
الثاني) : الحصول على الربح منه .

مسألة ١٤١٥- (١٦) : يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة ، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي ، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً ، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة .

الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده ، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لشقته به ، ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة .

مسألة ١٤١٦- (١٧) : هل يجوز للبنكأخذ تلك الفائدة ، الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز ، لأنها فائدة على القرض .

نعم بناء على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لا بأس به بعد التزيل على ذلك الطريق .

الكمبيالات

تحقيق مالية الشيء بأحد أمرين :

الأول) : أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملابس وما شاكلها .

الثاني) : اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار ، كالحكومات التي تعتبر المالية فيما

تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

مسألة ١٤١٧ - (١٨): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

الأولى): أن البيع تليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تليك للهمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع، وبدونه لا يتحقق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض.

مثلاً لو باع مائة بيضة مائة وعشرة فلا بد من وجود مائة بين العوض والمعوض كأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة وعوتها من المتوسط، وإلا فيكونه قرضاً بصورة البيع وترتباً أحکامه عليه إشكال.

الثالثة): ان البيع مختلف عن القرض في الربا، فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون ربا ومحرّمة، دون البيع، فإن المحرّم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحددين جنساً، ولو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون ربا.

مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشر كان ذلك ربا ومحرماً، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور والأحوط مراعاة وجود المائة بين العوضين.

الرابعة): أن البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

مسألة ١٤١٨ - (١٩): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون، فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، لأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا إذا كانا مختلفين في الجنس، وأما مع الاتفاق ففيه إشكال، ويرتفع الإشكال بتصالحهما على أن يهب كل منها ما عنده بالطرف الآخر.

مسألة ١٤١٩ - (٢٠): الكميالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية

كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كميالية للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكميالية أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

مسألة ١٤٢٠ - (٢١) : الكمييات على نوعين :

الأول) : ما يعبر عن وجود قرض واقعي .

الثاني) : ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له .

أما الأول) فهو ان يبيع الدائن دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً وقد تقدم الإشكال في هذا البيع مع اتحاد الجنس، نعم يرتفع الإشكال بالصالح. ولا إشكال مع الاختلاف في الجنس. ويمكن بالصلاح كما تقدم في المسألة ١٤١٨، ولا إشكال مع الاختلاف كبيع الدينار بالتومان .

نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بطالبة المدين موقع الكميالية بقيمتها عند الاستحقاق .

وأما الثاني) فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكميالية، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكن المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كميالية محاملة) وواضح أن عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها .

وهذا من الحالة على البراء وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكميالية لقاء المدة الباقيه محـرـم لـإـنـه رـبـاـ .

ويكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) :

أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقلّ منها مراعياً التبييز بين العوضين، لأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثمن ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيراني، ويُوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثلمن وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع ببلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك.

ولكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه أغاً يفيد فيها إذا كان الخصم بعملة أجنبية، وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ. وإنما بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما وعندئذ لا بأس به إذا لم يكن بشرط من البنك على المقترض، وأما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، وذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

أعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

أحدهما): محِّرَّم وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال.

ثانيهما): سائع، وهو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها.

مسألة ١٤٢١ - (٢٢): تفترق حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية وغيرها، فيجوز للمسلم أخذ الربا من بنوك الدول غير الإسلامية حربية كانت أو

بحكمها، ويجوز أخذها استنقاذا بلا حاجة إلى اذن المحاكم الشرعي أو وكيله كما عرفت.

وأما بنوك الدول الإسلامية فلا يجوز أخذ الربا منها، وقد تقدم انه لا يترتب على أموال هذه البنوك أحكام مجهول المالك، ولكن الأحوط وجوباً أداء خمس الفوائد الحاصلة من المعاملات منها بقصد ما في الذمة للسادة الفقراء واحتساب الباقي من أرباح السنة.

الحالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائرته على البنك باصدار صك لامرء، أو يصدر أمراً تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه.

ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

إحداهما): حالة المدين دائرته على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً للدائن.
ثانيهما): حالة البنك دائرته على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر وكلتا الحالتين صحيحة شرعاً.

مسألة ١٤٢٢-(٢٣): هل يجوز للبنك أن يتناقض لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا يأس به، وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، وأراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله، نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حالة على البريء، جاز للبنك أخذ

عمولة لقاء قبوله الموالة، حيث إن القبول غير واجب على البريء وله الامتناع عنه، وحينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

مسألة ١٤٢٣ - (٢٤): لا فرق في ما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأية حالة تتحقق.

عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغًا معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

مسألة ١٤٢٤ - (٢٥): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها. وهناك أنواع أخرى لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

مسألة ١٤٢٥ - (٢٦): يشتمل عقد التأمين على أركان:

١- الإيجاب من المؤمن له.

٢- القبول من المؤمن.

٣- المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.

٤- قسط التأمين: الشهري والسنوي.

مسألة ١٤٢٦ - (٢٧): يعتبر في التأمين تعين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعين قسط التأمين، وتعين المدة بداية ونهاية.

مسألة ١٤٢٧-(٢٨): يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهبة الموعضة، فإن المؤمن له يهب مبلغا معينا من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشرط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط، ويمكن تنزيله على الصلح، أو أن يكون عقداً مستقلاً، وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

مسألة ١٤٢٨-(٢٩): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجع قسط التأمين.

مسألة ١٤٢٩-(٣٠): إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمن بتدارك الخسائر الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

مسألة ١٤٣٠-(٣١): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

مسألة ١٤٣١-(٣٢): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

السرقة الفنية - الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمى السرقة الفنية، وهي إنما تكون في محلات الكسب والتجارة، والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد

كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخلية المحلّ بعد انتهاء مدة الإيجار، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، والتصرف في المحلّ بدون رضا المالك حرام.

وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار وتخلية المحلّ وكان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له -عندئذ- أخذ السرقة شرعاً. ويتبين الحال في المسائل الآتية.

مسألة ١٤٣٢ - (٣٣): قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحلّ إلى حدّ كبير بحيث إن المحلّ تدفع السرقة على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر -حيثـ أخذ السرقة ويكون تصرفه في المحلّ بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

مسألة ١٤٣٣ - (٣٤): الحالات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا أن المالك -لغرض ما- يؤجرها برضى منه ورغبة بأقلّ من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسين دينار مثلاً، ويشترط على نفسه في ضمن العقد أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقيصة، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحلّ ثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقلّ، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

مسألة ١٤٣٤ - (٣٥): الحالات التي تؤجر بلا سرقة، إلا أنه يشترط في عقد

الإيجار ما يأتي:

- (١) ليس للملك إجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحلّ.
(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإيجارة سنويًا بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى.

إذا اتفق أن شخصاً دفع مبلغًا للمستأجر إزاء تنازله عن المحلّ وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للملك -بعد التخلية- الحرية في إيجار المحلّ، والثالث يستأجر المحلّ من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقة لقاء التخلية فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

فروع قاعدة الإلزام

الأول) : يعتبر الإشهاد في صحة النكاح عند العامة إلا معدوداً منهم، ولا يعتبر عند الإمامية وعليه فلو عقد رجل من العامة التابع للمشهور منهم على امرأة بدون اشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

الثاني) : الجمع بين العمّة أو الخالة وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح باطل عند العامة، وصحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر توقف صحة العقد على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها على إجازة العمّة أو الخالة، وعليه فلو جمع سني بين العمّة أو الخالة وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منها بقاعدة الإلزام.

الثالث) : تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة -على تفصيل في الصغيرة عند بعضهم- بعد الدخول بها على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة، وعليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة،

فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعياً وإن تزوجت من شخص آخر.

وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

الرابع): لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلام الموردين باطل وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انتفاء عدتها.

الخامس): لو طلق السنى زوجته حال الحيض أو في ظهر المواقعة صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الالزام بعد عدتها.

السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة وبعض آخرين، وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الخفيفة المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الالزام.

السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شيء وإن فعله فامرأته طلاق، واتفق انه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً على مذهبها، فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا وبمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب أبي حنيفة -على ما نقله ابن قدامة -لمن اشتري شيئاً بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشتري شيئاً من حنفي شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام وإن كان المبيع مشتملاً على الوصف المذكور.

التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي وأبي حنيفة -على ما نقله

ابن قدامه عنه - وعليه فلو اشتري شيعي من شافعي أو حنفي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي أو الحنفي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

العاشر) : يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعة وعليه فلو اشتري شيعي من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

الحادي عشر) : لو ترك الميت بنتاسنية وأخا وافتراضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته، جاز لهأخذ ما فضل من التركة تعصيباً بقاعدة الالزام، وإن كان التعصيب باطلاقاً على المذهب الجعفري . ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعمّا أبوياً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز لهأخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الالزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

الثاني عشر) : ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان الوارث سنياً وكانت الزوجة شيعية جاز لهاأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار بقانون إلزامهم بما يدينهن به.

هذه هي أهم الفروع التي ترتكز على قاعدة الالزام وبها يظهر الحال في غيرها من الفروع ، والضابط هو أن لكل شيعي أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينهن به ويلزمون به أنفسهم .

أحكام التشريع

مسألة ١٤٣٥ - (٣٦) : لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمه الدية على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات .

مسألة ١٤٣٦ - (٣٧) : يجوز تشريح بدن الميت الكافر غير الذمي، وأما الذمي ففيه إشكال، وكذا يشكل عدم ثبوت دية جنين الذمي إذا شرحه، إلا أن يكون جائزًا عندهم، وكذا إذا كان إسلامه مشكوكاً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

مسألة ١٤٣٧ - (٣٨) : لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك وثبتت دية جنين المسلمين فيه على تفصيل مذكور في كتاب الديات.

أحكام الترقيع

مسألة ١٤٣٨ - (٣٩) : لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقة ببدن الحي، ولو قطع فعليه الديمة.

نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن على القاطع الديمة، ولو قطع وارتكب هذا الحرام فالظاهر جواز الإلحاقة به، وتترتب عليه بعد الإلحاقة أحكام بدن الحي نظراً إلى أنه أصبح جزءاً له.

وفي جواز ذلك مع الإيصاء من الميت إشكال.

مسألة ١٤٣٩ - (٤٠) : هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع إذاري به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز، وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

مسألة ١٤٤٠ - (٤١) : يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسألة ١٤٤١ - (٤٢) : يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر غير الذمي، وأما الذمي

ففيه إشكال كما تقدم في مسألة ١٤٣٦ أو مشكوك الإسلام للترقيع ببدن المسلم، وترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا يأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وترتب عليه أحكام بدنه وتحوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي.

التلقيح الصناعي

مسألة ١٤٤٢ - (٤٣) : لا يجوز تلقيح المرأة بباء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منها الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها.

ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

مسألة ١٤٤٣ - (٤٤) : يجوزأخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً.

وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به ويثبت بينها جميع أحكام الأبوة والبنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

مسألة ١٤٤٤ - (٤٥) : يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

مسألة ١٤٤٥-(٤٦): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملکها الدولة جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير نظير الكوز المكسور وما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصباً إلا بإرضاء أصحابها.

مسألة ١٤٤٦-(٤٧): المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة يشكل خروجهما عنوان المسجدية، والأحوط وجوباً ترتيب أحكام المسجد عليها، إلا أنه إذا تراجست لا يجب تطهيرها، وعلى هذا فلابد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدماً، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته. ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه وعدم جواز دخول الجنب والهائض فيه وما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال يشكل انتفاء هذه الأحكام والأحوط وجوباً ترتيب آثار المسجد عليه.

ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها وفضلاً عنها أحجارها وأخشابها وأرضاها ونحو ذلك، وعدم جواز بيعها وشرائها نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وكذا يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك المواد في تعمير مسجد آخر، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا

الحسينيات فإن أنقاذهما كالأحجار والأخشاب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقفية بالحراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشراؤها.

نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكليه وصرف ثمنها في مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الأنقاذه فيها.

مسألة ١٤٤٧ - (٤٨) : يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذلك الحكم في غيرها من الأوقاف العامة، وأما الأوقاف الخاصة فجريان هذا الحكم فيها محل إشكال.

مسألة ١٤٤٨ - (٤٩) : ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للاستفادة منه للصلوة ونحوها من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلّاً أو داراً بحيث لا يمكن الاستفادة به كمسجد، فهل يجوز الاستفادة به كما جعل، أي دكاناً أو نحوه، فيه تفصيل، فإن كان الاستفادة غير مناف لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه، وذلك لأن المانع من الاستفادة بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب.

وبعد تتحقق المانع وعدم إمكان الاستفادة بتلك الجهة لا مانع من الاستفادة به في جهات أخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا يأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً.

نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعاً أو ملهى وما شاكل ذلك، ولو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الاستفادة به بذلك العنوان.

مسألة ١٤٤٩ - (٥٠) : مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأموال المتقدمة، وإن كانت وقفاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت.

هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموئلي المسلمين وإلا فلا يجوز.

وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً، فلا يأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكاً.

ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولي وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة والصيام

مسألة ١٤٥٠ - (٥١): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والإفطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة: (ثم أقوا الصيام إلى الليل...).

مسألة ١٤٥١ - (٥٢): لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط وجوب الإتيان بها مرة ثانية.

مسألة ١٤٥٢ - (٥٣): لو خرج وقت الصلاة في بلده: لأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد، فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الإتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الأداء والقضاء.

مسألة ١٤٥٣ - (٥٤): إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، وإلا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث

يتمكن من الإتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلا صلى إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات، هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال وإلا سقط عنه.

مسألة ١٤٥٤-(٥٥): لوركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متوجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وقضائها في أوقاتها، وأما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه، ولكن لا يترك الاحتياط بقضائه. وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ بطبيعة الحال -تم الدورة في كل اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة هل يجب عليه الإتيان بصلوة الصبح عند كل فجر وبالظهرين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب.

نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلات ساعات مثلاً أو أقل، فالأحوط الإتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة، ولا يترك الاحتياط باتيانها عند كل فجر وزوال وغروب، ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض. وفي هذه الحالة الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات في أوقاتها وكذا الحال فيما إذا كان سرعتها أقل من سرعة الأرض. وأما إذا كان سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلات ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

مسألة ١٤٥٥-(٥٦): من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلد، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل

يجوز له الأكل والشرب ونحوهما، الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

مسألة ١٤٥٦ - (٥٧): من سافر في شهر رمضان من بلدته بعد الزوال، ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الامساك وإقامة الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث إنه مقتضى إطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلدته بعد الزوال هو اتمام الصوم إلى الليل.

مسألة ١٤٥٧ - (٥٨): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وتمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه، وإلا فالأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وقضائها في أوقاتها، وعليه قضاء الصيام.

أوراق اليانصيب

وهي أوراق تبيعها شركة ببلغ معين، وتعهد بأن ترجع بين المشترين فمن أصحابه القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائز، مما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخرّيجهما الفقهى، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

الأول : أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائز، فهذه المعاملة محرمّة وباطلة بلا إشكال.

فلو ارتكب المحرّم وأصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية فيشكل التصرف فيه بل لا يجوز، وإن كانت أهلية جاز التصرف فيه إذ الشركة راضية لذلك، سواءً أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

الثاني : أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجازة، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة

باسمها، ودفعت الشركة له مبلغاً فلما من أخذه والأحوط الاستيدان من الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كانت الشركة حكومية.

الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراض، ولكن الدفع المذكور مشروط بالأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمها، فهذه المعاملة محظمة لأنها من القرض الربوي

الفهرس

5	التقليد
١٠	كتاب الطهارة
١٠	المبحث الأول : أقسام المياه وأحكامها
١٠	الفصل الأول
١٠	الفصل الثاني
١٢	الفصل الثالث : حكم الماء القليل
١٢	الفصل الرابع
١٣	الفصل الخامس : الماء المضاف
١٣	المبحث الثاني : أحكام الخلوة
١٣	الفصل الأول : أحكام التخلி
١٤	الفصل الثاني : كيفية غسل موضع البول
١٥	الفصل الثالث
١٥	الفصل الرابع : كيفية الاستبراء
١٦	المبحث الثالث : الوضوء
١٦	الفصل الأول : كيفية الوضوء وأحكامه
١٩	الفصل الثاني : الوضوء جبيرةً

الفصل الثالث : في شرائط الوضوء	٢١
الفصل الرابع : في أحكام الخلل	٢٤
الفصل الخامس : في نواقص الوضوء	٢٥
الفصل السادس : حكم المسلوس والمبطون	٢٦
الفصل السابع : ما يجب له الوضوء	٢٧
المبحث الرابع : الغسل	٢٨
المقصد الأول : غسل الجنابة	٢٨
الفصل الأول : ما تتحقق به الجنابة	٢٨
الفصل الثاني : ما يتوقف على غسل الجنابة	٢٩
الفصل الثالث : ما يكره للنجب	٣٠
الفصل الرابع : واجبات غسل الجنابة	٣٠
الفصل الخامس : مستحبات غسل الجنابة	٣٢
المقصد الثاني : غسل الحيض	٣٤
الفصل الأول	٣٤
الفصل الثاني	٣٤
الفصل الثالث : أقل الحيض وأكثره	٣٥
الفصل الرابع	٣٥
الفصل الخامس	٣٦
الفصل السادس	٣٧
الفصل السابع : في أحكام الحيض	٤١
المقصد الثالث : الاستحاضة	٤٢
المقصد الرابع : النفاس	٤٦
المقصد الخامس : غسل الأموات	٥٠
الفصل الأول : في أحكام الاحتضار	٥٠
الفصل الثاني : في الغسل	٥٠

الفصل الثالث: في التكفين	٥٣
الفصل الرابع : في التحنيط	٥٥
الفصل الخامس : في الجريدين	٥٥
الفصل السادس : في الصلاة على الميت	٥٦
الفصل السابع : في التشيع	٥٨
الفصل الثامن : في الدفن	٥٨
المقصد السادس : غسل مَسَّ الميت	٦٠
المقصد السابع : الأغسال المندوبة ، زمانية ومكانية وفعالية	٦١
المبحث الخامس : التيمم	٦٣
الفصل الأول : في مسوغاته	٦٣
الفصل الثاني : فيما يتيمم به	٦٥
الفصل الثالث	٦٦
الفصل الرابع	٦٧
الفصل الخامس : أحكام التيمم	٦٨
المبحث السادس : الطهارة من الخبر	٦٩
الفصل الأول : في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة	٦٩
الفصل الثاني : في كيفية سراية النجاسة إلى الملافي	٧٢
الفصل الثالث : في أحكام النجاسة	٧٣
تتميم	٧٥
الفصل الرابع : في المطهرات	٧٦
كتاب الصلاة	٨٢
المقصد الأول : أعداد الفرائض ونواتلها ومواقيتها وجملة من أحكامها	٨٢
الفصل الأول	٨٢
الفصل الثاني	٨٣
الفصل الثالث	٨٥

.....	المقصد الثاني : القبلة
٨٦	المقصد الثالث : الستر والساتر
٨٧	الفصل الأول
٨٧	الفصل الثاني : يعتبر في لباس المصلي أمور
٨٩	الفصل الثالث
٨٩	المقصد الرابع : مكان المصلي
٩٣	المقصد الخامس : أفعال الصلاة وما يتعلق بها
٩٣	المبحث الأول : الأذان والإقامة
٩٣	الفصل الأول
٩٤	الفصل الثاني
٩٥	الفصل الثالث
٩٥	الفصل الرابع
٩٦	الفصل الخامس
٩٧	المبحث الثاني : فيما يجب في الصلاة
٩٧	الفصل الأول : في النية
٩٩	الفصل الثاني : في تكبيرة الإحرام
١٠٠	الفصل الثالث : في القيام
١٠١	الفصل الرابع : في القراءة
١٠٥	الفصل الخامس : في الركوع
١٠٧	الفصل السادس : في السجود
١١٠	الفصل السابع : في التشهيد
١١١	الفصل الثامن : في التسليم
١١٢	الفصل التاسع : في الترتيب
١١٢	الفصل العاشر : في المowala
١١٣	الفصل الحادي عشر : في القنوت

الفصل الثاني عشر: في التعقيب.....	١١٤
الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة ، و في فروعها.....	١١٤
المبحث الثالث : منافيات الصلاة.....	١١٦
المقصد السادس : صلاة الآيات.....	١٢٠
المبحث الأول.....	١٢٠
المبحث الثاني.....	١٢١
المبحث الثالث.....	١٢٢
المقصد السابع : صلاة القضاء.....	١٢٣
المقصد الثامن : صلاة الاستئجار.....	١٢٨
المقصد التاسع : الجماعة.....	١٣٠
الفصل الأول.....	١٣٠
الفصل الثاني : يعتبر في انعقاد الجماعة أمور.....	١٣٣
الفصل الثالث.....	١٣٥
الفصل الرابع : في أحكام الجماعة.....	١٣٦
المقصد العاشر : الخلل.....	١٣٩
فصل في الشك الشكوك التي لا يعتني بها.....	١٤١
الشكوك التي يعتني بها.....	١٤٤
صلاة الاحتياط.....	١٤٦
فصل في قضاء الأجزاء المنسية.....	١٤٧
فصل في سجود السهو.....	١٤٨
المقصد الحادي عشر : صلاة المسافر.....	١٤٩
الفصل الأول.....	١٤٩
الفصل الثاني : في قواطع السفر.....	١٥٥
الفصل الثالث : في أحكام المسافر.....	١٥٧
خاتمة في بعض الصلوات المستحبة.....	١٥٩

كتاب الصوم	١٦١
الفصل الأول : في النية	١٦١
الفصل الثاني : المفطرات	١٦٢
تميم	١٦٦
الفصل الثالث : كفارة الصوم	١٦٧
الفصل الرابع : شرائط صحة الصوم	١٧٠
الفصل الخامس : ترخيص الإفطار	١٧٢
الفصل السادس : ثبوت الهلال	١٧٣
الفصل السابع : أحكام قضاء شهر رمضان	١٧٤
الخاتمة في الاعتكاف	١٧٦
فصل	١٧٨
فصل في أحكام الاعتكاف	١٧٩
كتاب الزكاة	١٨٠
المقصد الأول : شرائط وجوب الزكاة	١٨٠
المقصد الثاني : ما تجب فيه الزكاة	١٨٢
المبحث الأول : الأنعام الثلاثة	١٨٢
المبحث الثاني : زكاة النذارين	١٨٤
المبحث الثالث زكاة : الغلات الأربع	١٨٥
المقصد الثالث أصناف المستحقين وأوصافهم	١٨٨
المبحث الأول : أصنافهم وهم ثماني	١٨٨
المبحث الثاني : في أوصاف المستحقين	١٩١
فصل : في بقية أحكام الزكاة	١٩٣
المقصد الرابع : زكاة الفطرة	١٩٤
فصل	١٩٦
فصل : مصرف زكاة الفطرة	١٩٧

١٩٧	كتاب الخمس
١٩٧	المبحث الأول : فيما يجب فيه
٢١٢	المبحث الثاني : مستحق الخمس ومصرفه
٢١٤	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٢٠	كتاب التجارة
٢٢٠	مقدمة
٢٢٠	المعاملات المحرّمة
٢٢٨	آداب التجارة
٢٢٨	الفصل الأول : شروط العقد
٢٣٠	الفصل الثاني : شروط المتعاقدين
٢٣١	البيع الفضولي
٢٣٣	الفصل الثالث : شروط العوضين
٢٣٧	الفصل الرابع : الخيارات
٢٤٠	يسقط الخيار المذكور بأمور
٢٤٣	موارد جواز طلب الأرش
٢٤٤	تذنيب في أحكام الشرط
٢٤٥	الفصل الخامس : أحكام الخيار
٢٤٦	الفصل السادس : ما يدخل في المبيع
٢٤٦	الفصل السابع : التسلیم والقبض
٢٤٧	الفصل الثامن : النقد والنسيئة
٢٤٨	إلحاقي في المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية
٢٤٨	الفصل التاسع : الربا
٢٥٠	الفصل العاشر : بيع الصرف
٢٥١	الفصل الحادي عشر : في السلف
٢٥٣	الفصل الثاني عشر : بيع الثمار والخضر والزرع

منتخب منهاج الصالحين	٤٣٨
٢٥٤	خاتمة في الإقالة
٢٥٥	كتاب الشفعة
٢٥٥	فصل في ما تثبت فيه الشفعة
٢٥٦	فصل في الشفيع
٢٥٦	فصل في الأخذ بالشفعة
٢٥٨	كتاب الإجارة
٢٦٠	فصل : وفيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة
٢٦٠	فصل : وفيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة
٢٦٣	فصل : وفيه مسائل في أحكام التلف
٢٦٦	فصل : وفيه مسائل متفرقة
٢٦٨	كتاب المزارعة
٢٧١	كتاب المسافة
٢٧٤	كتاب الجعالة
٢٧٤	كتاب السبق والرماية
٢٧٥	كتاب الشركة
٢٧٧	كتاب المضاربة
٢٨٠	كتاب الوديعة
٢٨١	كتاب العارية
٢٨١	كتاب النقطة
٢٨٤	كتاب الغصب
٢٨٦	كتاب إحياء الموات
٢٩١	كتاب المشتركات
٢٩٤	كتاب الدين والقرض
٢٩٨	كتاب الرهن
٢٩٩	كتاب الحجر

٣٠٠	كتاب الضمان
٣٠٢	كتاب الحوالة
٣٠٤	كتاب الكفالة
٣٠٥	كتاب الصلح
٣٠٦	كتاب الإقرار
٣٠٨	كتاب الوكالة
٣١٠	كتاب الهبة
٣١٢	كتاب الوصية
٣١٥	فصل : في الموصى به
٣١٩	فصل : في الموصى له
٣١٩	فصل : في الوصي
٣٢٢	فصل : في منجزات المريض
٣٢٢	كتاب الوقف
٣٢٦	فصل : في شرائط الواقف
٣٢٧	فصل : في شرائط العين الموقوفة
٣٢٨	فصل : في شرائط الموقف عليه
٣٢٩	فصل : في بيان المراد من بعض عبارات الواقف
٣٣٠	فصل : في بعض أحكام الوقف
٣٣٣	إلحاد
٣٣٣	الباب الأول في الحبس وأخواته
٣٣٤	الباب الثاني
٣٣٥	كتاب النكاح
٣٣٥	الفصل الأول
٣٣٧	الفصل الثاني : في الأولياء
٣٣٧	الفصل الثالث : في المحرمات

الفصل الرابع : في عقد المتعة.....	٣٤٣
الفصل الخامس : في جواز الاستمتاع بالإماء ونکاحهن.....	٣٤٥
الفصل السادس : في العيوب	٣٤٥
الفصل السابع : في المهر.....	٣٤٦
الفصل الثامن : في القسمة والتشوز.....	٣٤٨
الفصل التاسع : في أحكام الأولاد.....	٣٤٨
الفصل العاشر : في النفقات.....	٣٥٠
كتاب الطلاق.....	٣٥٣
فصل في أنواع الطلاق.....	٣٥٥
فصل في العدة.....	٣٥٧
فصل في الخلع والمباراة.....	٣٦١
كتاب الأيمان والنذور.....	٣٦٤
الفصل الأول : في اليمين.....	٣٦٤
الفصل الثاني : في النذر.....	٣٦٥
الفصل الثالث : في العهود.....	٣٦٦
كتاب الكفارات.....	٣٦٧
كتاب الصيد والذبحة.....	٣٦٩
الفصل الأول : في الصيد.....	٣٦٩
فصل في ذكاة السمك والجراد.....	٣٧٣
ذكاة الجراد.....	٣٧٤
فصل في الذبحة	٣٧٥
نحر الإبل.....	٣٧٨
كتاب الأطعمة والأشربة.....	٣٨١
(القسم الأول) حيوان البحر.....	٣٨١
(القسم الثاني) البهائم.....	٣٨٢

الفهرس

٤٤١	القسم الثالث) الطيور
٣٨٣	(القسم الرابع) الجامد
٣٨٤	(القسم الخامس) في الماء
٣٨٤	كتاب الميراث
٣٨٥	الفصل الأول (وفيه فوائد)
٣٨٥	الفصل الثاني : موانع الإرث
٣٩٠	الفصل الثالث : في كيفية الإرث حسب مرتبه
٣٩٨	فصل في الميراث بالسبب

مستحدثات المسائل ٤٠١ /

٤٠١	المصارف والبنوك
٤٠٣	الاعتمادات
٤٠٤	خزن البضائع
٤٠٥	الكافالة عند البنوك
٤٠٦	مسائل
٤٠٦	بيع السهام
٤٠٧	التحويل الداخلي والخارجي
٤٠٩	جوائز البنك
٤١٠	تحصيل الكمبيالات
٤١١	بيع العملات الأجنبية وشراؤها
٤١١	الحساب الجاري
٤١١	الكمبيالات
٤١٤	أعمال البنك
٤١٥	الحوالات المصرفية
٤١٦	عقد التأمين

منتخب منهاج الصالحين ٤٤٢

٤١٧	السرقفلية - الخلو
٤١٩	فروع قاعدة الإلزام
٤٢١	أحكام التشريح
٤٢٢	أحكام الترقيع
٤٢٣	التلقيح الصناعي
٤٢٤	أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
٤٢٦	مسائل الصلاة والصيام
٤٢٨	أوراق اليانصيب